الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اعمال

الأمن القانوني للمستهلك الالكتروني

إعداد الطالبة: طالبي أسماء
إشـراف: رزيقة قريشي
المشرف المساعد: دريس كمال فتحي

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نجاة بوساحة	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسًا
رزيقة قريشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفًا ومقررا
دريس كمال فتحي	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا مساعدا
محمد لمين سلخ	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشًا
سامية لموشية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشًا
لطفي محمد الصالح قادري	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشًا
صالحة لعمري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشًا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود، الآية 88)

﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(سورة يونس، الآية 10)

الإهـــــداء

إلى من كانت دعواتهم سراجًا يضيء دربي، وابتسامتهم زادًا يعينني على مواصلة المسير إلى والديَّ العزيزين، رمز الحنان والعطاء، وسندي في دروب الحياة، اللذين علّماني أن الصبر مفتاح كل نجاح، وأن الإصرار لا يعرف المستحيل ، أهدي إليكما ثمرة سنواتٍ من الجهد والسهر، وفخر هذا الإنجاز الذي هو منكما وإليكما.

إلى شريك العمر ورفيق الدرب، زوجي الحبيب المهندس المعماري الخبير دادة جمال الدين الذي كان لي خير مُعين وسند، فبصبره ودعمه اللامحدود، ذلّل الصعاب وأنار لي طريق الإنجاز، لجهده وتضحيته العظيمة أهدي هذا النجاح.

إلى شموع حياتي التي أنارت ليالي البحث، وزادتني إصراراً وقوة، بناتي الغاليات كيان، روعة، ليان ،أهدي لكن الإنجاز، راجية أن يكون دافعاً لكن للسعي نحو المعالي.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين غرسوا في نفسي حبّ البحث، وقداسة العلم، ونبل رسالة القانون، شكري وامتناني لكل من قدّم لي توجيهًا أو كلمة تحفيز أو نظرة ثقة جعلتني أرى أبعد مما كنت أظن.

إلى مشرفتي الفاضلة رزيقة قريشي، صاحبة البصمة العميقة، التي كانت لي نورًا يدلّني في طريق البحث العلمي، فجزاها الله عني كل خيرٍ وتقدير.

إلى زميلاتي وزملائي، رفاق الدرب الطويل، الذين جعلوا من صعوبات الطريق لحظاتٍ من الصداقة والعزيمة "منى شتحونة" شكراً لوجودكم الصادق.

إلى نفسي، تلك الفتاة التي لم تنحنِ أمام العقبات، ولم تُطفئ العثراتُ في قلبها شعلة الطموح "طالبي اسماء"

إلى كل لحظة ضعف قاومتها، وكل حلمٍ تمسّكت به رغم الرياح، أهدي هذا العمل عربون إيمانٍ بقدرتي، وإصرارٍ على أن الطموح حين يُقترن بالإيمان يصبح واقعًا.

وأختم بشكرٍ خالصٍ لله تعالى، الذي بفضله وحده تمّ هذا العمل، وبنوره أضاءت طريقي حتى لحظة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق – قانون الأعمال.

الحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، عدد ما كان وعدد ما سيكون.

شكر وعرفان

لا يفوتني في مقام العرفان هذا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأجلاء الذين سكبوا من علمهم ووقتهم الكثير، فكانوا نبراس المعرفة ومصدر الإلهام:

إلى الاستاذ الدكتور إدريس كمال فتحي، صاحب الفكر الهادئ والرؤية الثاقبة، الذي ألهمني أن أنظر إلى القانون كفنٍ في خدمة الإنسان قبل أن يكون نصوصًا جامدة.

إلى الدكتور عماد شريفي ، الذي جمع بين الصرامة الأكاديمية والروح الإنسانية، وكان دائم التحفيز لنا على أن نبلغ مراتب التميز بثقةٍ وثبات.

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فاروق خلف، الذي كان مثالاً في الدقة والصرامة العلمية، فتعلمت منه أن البحث القانوني لا يكتمل إلا بعمق الفهم وصدق المنهج.

إلى البروفيسور محمد البشير محمودي، الذي غرس فينا روح الجدّ والمثابرة، فكان بتواضعه وعلمه مدرسةً تُحتذى في البحث الأكاديمي الراقي.

إلى الدكتورة رزيقة قريشي، التي كانت حاضرة بروحها الطيبة وتشجيعها المستمر، أقدّر علمها وأثمن دعمها الذي أضاء جوانب كثيرة من هذا العمل.

إلى الدكتورة سامية لموشية ، التي وجّهتني بخبرتها الواسعة، ومدّتني بالنصح الصادق في لحظاتٍ كان للكلمة فيها أثرٌ يفوق كل دعمٍ آخر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة الافاضل الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من ملاحظات ومقترحات مهمة وقيمة تهدف الى تصويب الرسالة والارتقاء بها.

لكم جميعًا، أساتذتي الأفاضل، أسمى عبارات الشكر والاحترام، وعظيم الامتنان على ما قدّمتم من علمٍ وتوجيهٍ ومساندةٍ كان لها أبلغ الأثر في بلوغي هذه المرحلة من مسيرتي.

سيبقى عطاؤكم نبراسًا أسترشد به في كل خطوةٍ قادمة، فلكم من القلب كل الشكر والدعاء بموفور الصحة والتوفيق.

الحمد لله الذي جمعني بكم، وجعل منكم نجوماً تهدي طريقي نحو مستقبلٍ أطمح أن يكون على قدر علمكم وثقتكم.

مقدمة

ترتكز سيادة القانون على مجموعة من المبادئ، في مقدمتها "مبدأ الامن القانوني"، الذي يقتضي جودة النص القانوني واستقرارهـ، بما يضمن الحفاظ على الوضع القانوني للأفراد والجهات. وبناءً على ذلك، يُعد الامن القانوني ركيزةً أساسيةً لحماية الحقوق والحريات، وضمان انسجامها وتوافقها مع النص أو الوثيقة الدستورية للدولة.

فمبدأ الامن القانوني حجر الزاوية وأحد أهم أركان الدولة الدستورية الحديثة، التي يحكمها القانون وترتكز على سيادته. وهو في الواقع الركيزة الأساسية لاستقرار واستمرارية العلاقات والأوضاع القانونية، لا يهدف الامن القانوني إلى توفير ضمانات قانونية لاستقرار العلاقات والمواقف القانونية فحسب، بل يهدف أيضًا إلى بناء الثقة بين جميع الأطراف المعنية في العلاقات القانونية العامة والخاصة، بحيث يكون التشريع خاليًا من المفاجآت أو المبالغات. وبالتالي، يُلبي الامن القانوني شرط الجودة القانونية، ويضمن الاستقرار دون حوادث غير متوقعة، والوفاء بالالتزامات، وإنفاذ القانون، وضمان الحقوق والحريات. ويعني هذا المبدأ أن السلطات العامة ملتزمة بضمان درجة معينة من الاستقرار في العلاقات القانونية، وحد أدنى منه. وهذا يسمح للأفراد بالتصرف بثقة، وتطبيق هذه القواعد، وتنظيم أوضاعهم وفقًا لذلك، دون التعرض لإجراءات مفاجئة تُقوّض توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار وضعهم القانوني.

يتمحور مفهوم الامن القانوني الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال سنّ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات. ويُشكل هذا المفهوم أحد أهم ركائز سيادة القانون. ونظرًا للوضع القانوني الخاص للمستهلك الالكتروني، والذي يتطلب معاملة خاصة وحماية متزايدة نظرًا لهشاشته الاقتصادية والمعرفية، فضلًا عن مواجهته، في بيئة افتراضية، بحيث أن المورد الالكتروني في موقع قوة، تُؤخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار لحمايته. وإلى جانب قوانين حماية المستهلك المحددة، يُعد مبدأ الامن القانوني ركيزةً أساسيةً لهذه القوانين بهدف إنشاء نظام قانوني نموذجي لجميع الأطراف المشاركة في المعاملات الإلكترونية. ومن ثم، تتجلى أهمية هذا المبدأ ومكانته في النظم القانونية الحديثة، لا سيما في المجال الإلكتروني الذي لا يتطلب الوجود المادي للأطراف المتعاقدة والسلع والخدمات.

في هذا السياق، لا بدّ من ضمان حدّ أدنى من الاستقرار القانوني، يحمي الحقوق المكتسبة من جهة، والأشخاص من جهة أخرى من الآثار السلبية للقانون، لا سيّما فيما يتعلق بالتضخم التشريعي، وتعقيد القوانين واللوائح وتناقضها، وكثرة تعديلاتها. ويتمثّل اليقين والامن القانوني في تنسيق القوانين والتشريعات من جهة، والتوفيق بين مختلف مصادر سيادة القانون من جهة أخرى. ومن المعلوم أن لسيادة القانون مصادر أخرى غير التشريع، مما يستدعي وجود آلية تضمن التوازن بين هذه المصادر، لتجنّب التناقضات اللاحقة، وتطبيق سيادة القانون. ويمكن القول هنا إنّ المشرّع الجزائري قد عمل على إرساء أسس متينة لتحقيق الامن القانوني من خلال التعديل الدستوري الأخير.[1]، يكشف هذا التعديل عن جوانب عديدة من الامن القانوني التي حرص المشرع على تأكيدها. ولعل التزامه بمبدأ الامن القانوني المنصوص عليه في الدستور خير دليل على ذلك.

وقد ازداد الاهتمام بهذا المبدأ في السنوات الأخيرة نتيجةً للتطورات التي شهدتها البشرية، والتي طالت جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الثورة التكنولوجية في العالم المعاصر، التي تُشكل مصدرًا لعدم الاستقرار وانعدام الأمن. ومن ثم، حظي مبدأ الامن القانوني بجميع أبعاده باهتمام خاص، وأصبح تحقيق أهدافه أولويةً للدول التي تحترم كرامتها.

كرّست الجزائر، كغيرها من الدول، مبدأ الامن القانوني في دستورها، إيمانًا منها بأهميته وضرورته. وقد جسّد هذا المبدأ في التعديل الدستوري لعام 2020، وفقًا للمادة 34، الفقرة 4، من الفصل الأول من الباب الثاني، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات. ينص هذا التعديل على أنه "لضمان الامن القانوني، تلتزم الدولة، عند إصدار التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، بضمان سهولة الاطلاع عليها ووضوحها واستقرارها".

ولذلك، يوفر النظام الدستوري آليات تضمن جودة القوانين ووضوحها واستقرارها وشموليتها في إطار قانون موحد، مما يُساهم في كسب ثقة المستهلكين الالكترونيين والفاعلين الاقتصاديين، وبالتالي جذب المستثمرين وتحسين مناخ الاستثمار.

لذا، يجب أن تشمل الحماية جميع مراحل العملية التعاقدية، سواءً أثناء تكوين العقد أو تنفيذه، بالإضافة إلى الحماية من الآثار السلبية للقانون.

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة، 2020 ج ر، ج ج د ش، عدد، 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وقد أدّت أوجه القصور في النظرية التقليدية لالتزامات حماية المستهلك، مقترنةً بالتقدم التكنولوجي الحديث، إلى سنّ العديد من القوانين واللوائح الخاصة بهذه الحماية. في السنوات الأخيرة، على وجه الخصوص، ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات في تطوير العديد من القوانين واللوائح التي تهدف تحديدًا إلى حماية المستهلك. وقد أثر انتشار الأجهزة الإلكترونية على الحياة اليومية للأفراد والشركات. كما أثر على طريقة إجراء المعاملات والاتفاقيات التجارية، سواء من حيث العقود التي تُنشئها أو أساليب الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عنها. وكان لظهور التجارة الإلكترونية وتطورها، الذي يُجرى الآن عبر الإنترنت، تأثير كبير على النظام القانوني للعقود التقليدية. فقد ظهرت التجارة الإلكترونية عبر الحدود، إلى جانب إجراءات إبرام العقود الإلكترونية، والتي غالبًا ما يكون المستهلك أحد الأطراف الرئيسية فيها. ومن هنا تأتي الحاجة إلى حماية المستهلكين في السوق الإلكترونية، حيث تُعد الثقة في هذا السوق من أهم متطلبات تلبية احتياجاتهم الشخصية.

تُعد الحماية القانونية للمستهلكين، سواءً في مرحلة ما قبل التعاقد أو أثناء إبرام أو تنفيذ العقد الإلكتروني، أمرًا بالغ الأهمية، إذ قد يكون المستهلك هو الطرف الأضعف. في هذه الحالة، قد يحتاج إلى سلعة في غاية الاهمية، مما قد يُعرّضه لشروط غير اعتيادية ومُجحفة. في هذا العقد، يكون البائع هو الطرف الأقوى، على عكس المستهلك الالكتروني.[1]

إضافةً إلى ما سبق، يحتاج المستهلكون إلى حماية قانونية من المخاطر والعديد من المشاكل المتعلقة بالشبكات الإلكترونية. وتُعد حماية المستهلك في العقود الإلكترونية من أهم المواضيع وأكثرها إلحاحًا من حيث البحث والدراسة المتعمقة، نظرًا لحداثتها والتقدم العلمي المصاحب لها. وهكذا، أصبح العالم سوقًا واسعة على شاشة حاسوب صغيرة، تتيح الوصول إلى الموقع المطلوب والاطلاع على شروط الشراء وإبرام العقد والحصول على السلعة أو الخدمة المعنية. من ناحية أخرى، دفع ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الإلكترونية العديد من الدول إلى إدراك ضرورة تسريع تطوير التشريعات الهادفة إلى حماية المستهلكين في العقود الإلكترونية. وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، وخاصةً في السنوات الأخيرة، في دخول الأجهزة الإلكترونية إلى الحياة اليومية للأفراد والشركات، مما أثر على طريقة

[1] بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص.21.

إجراء المعاملات التجارية، سواءً من حيث العقود التي تُنشئها أو شروط الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عنها. كان إصدار القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] استجابة من المشرع الجزائري للتطورات الكبرى الجديدة في القطاع الإلكتروني، وكذلك القانون رقم 04/15 المُنظّم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، وذلك لحماية أطراف العقد الإلكتروني. لذا، يحتاج المستهلك الإلكتروني إلى ضمانات قانونية وحماية من مخاطر التجارة الالكترونية وتعدد المشاكل على الشبكة الإلكترونية. كما يضمن الامن القانوني الجودة القانونية، ويضمن الاستقرار دون حوادث مفاجئة[3]، يضمن الامتثال للالتزامات، ويطبق القانون، ويضمن الحقوق والحريات. وقد نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بها، مُرسيًا بذلك حماية مدنية وجنائية للمستهلكين عبر الإنترنت من ممارسات مزودي الخدمات الإلكترونية. إلا أن نظام العدالة الجنائية المُصمم لحماية المستهلكين عبر الإنترنت لم يُوفر ضمانًا قانونيًا كافيًا، لا سيما في تجريم بعض السلوكيات التي تُقوّض أمن المستهلك الالكتروني، مثل الاحتيال والخداع والغش والتدليس، لذلك من الضروري تحديث القوانين الجنائية بحيث تُعالج جميع التحديات التي يواجهها المستهلكون عبر الإنترنت الذين اختاروا البيئة الرقمية كمكان للحصول على السلع أو الخدمات.

1- أهمية الموضوع:

أصبح من المعلوم لدينا بأن مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الحديثة على أرض الواقع، والتي تلعب دور كبير في ضمان الاستقرار السياسي في الدولة، لذلك تظهر أهمية البحث في الموضوع من خلال الدور الذي بات يتمتع به الأمن القانوني، لاسيما وأن المشرع الجزائري قام بإدراج هذا المبدأ في آخر تعديل دستوري له.

من جهة أخرى بات موضوع التوازن بين مصادر القاعدة القانونية المختلفة أمر محير بالنسبة لمختلف الباحثين في القانون، لاسيما ما تعلق بتناقض وعدم استقرار الاجتهادات القضائية مع التشريع، وهنا تظهر أهمية البحث في موضوع الأمن القانوني.

---

[1] قانون رقم05/18 مؤرخ في24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة، 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد28، 30 شعبان عام 1439 هـ، 16 مايو سنة 2018 م.

[2] قانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج أحد القضايا ذات الاهمية في إرساء دعائم دولة الحق والقانون وذلك من خلال تبيان مفهوم مبدأ الأمن القانوني وتفكيك جزئياته لمعرفة الأسس التي يقوم عليها والعناصر التي تشكله وإيضاح حمايته للمستهلك الالكتروني.

تحليل الإطار المفاهيمي للأمن القانوني في البيئة الرقمية، من خلال تحديد أبعاده النظرية وارتباطه بمبادئ الشرعية والثقة والامن القانوني في المعاملات الإلكترونية.

تقييم فعالية النظم التشريعية الوطنية لحماية المستهلك الإلكتروني، مع مراعاة وضوح القواعد واستقرارها وقابليتها للتطبيق العملي في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

تحديد الثغرات في الحماية القانونية للمستهلكين الإلكترونيين، سواءً من حيث النصوص التشريعية أو الآليات الإجرائية أو الهيئات الرقابية المختصة.

تحديد المعايير التي يجب تضمينها في التشريعات الحديثة لضمان أمن قانوني فعال للمستهلكين الإلكترونيين.

دراسة دور السلطات القضائية والتنظيمية في ترسيخ مبدأ الامن القانوني من خلال الاجتهادات القضائية وتطبيق قواعد جديدة على النزاعات الإلكترونية.

تقييم العلاقة بين الامن القانوني والثقة الرقمية، مع التأكيد على أن الامن القانوني شرط أساسي لازدهار التجارة الإلكترونية واستقرار السوق الرقمية.

تحليل مدى توافق أساليب حل النزاعات البديلة مع مبدأ الامن القانوني، ومساهمتها في أمن واستقرار العلاقات التعاقدية الرقمية.

2- أهداف الموضوع:

تحديد وتقييم الإطار القانوني الحالي الذي يضمن أمن المستهلكين الإلكترونيين في مواجهة التحديات الرقمية الجديدة.

اقتراح آليات تشريعية وإجرائية فعّالة لتعزيز هذا الأمن، بما يضمن التوازن بين حماية المستهلك وتحفيز بيئة التجارة الإلكترونية.

تحليل مفهوم ومكونات الامن القانوني للمستهلكين الإلكترونيين، وتحديد العوامل والمؤشرات الأساسية التي تُشكّل الامن القانوني للمستهلك في الفضاء الرقمي.

تقييم مدى كفاية وفعالية القواعد القانونية الوطنية، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة السارية (قانون التجارة الإلكترونية، قانون حماية المستهلك، القانون المدني) لتحديد الثغرات القانونية التي تُعرّض المستهلكين الالكترونيين للمخاطر عند إبرام العقود وتنفيذها.

مراجعة آليات حل النزاعات الإلكترونية، عن طريق تقييم فعالية وكفاءة الطرق البديلة لحل النزاعات لضمان تمكين المستهلكين من المطالبة بحقوقهم بسهولة وسرعة دون اللجوء إلى المحاكم التقليدية.

دراسة دور القضاء في حماية المستهلك الإلكتروني، عن طريق تحليل أحدث السوابق القضائية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وتحديد المبادئ القانونية الراسخة أو المتضاربة التي تؤثر على الامن القانوني للمستهلكين.

دراسة متطلبات الأدلة الإلكترونية في نزاعات المستهلكين الالكترونيين (مثل صحة التوقيعات الإلكترونية وسجلات المعاملات) ومدى حمايتها لحقوق المستهلك.

إنشاء إطار قانوني لتقنيات التجارة الإلكترونية الناشئة، وصياغة مقترحات تشريعية لتنظيم وحماية المستهلكين من المخاطر المرتبطة بهذه التقنيات.

تحسين حماية البيانات الشخصية والمالية للمستهلكين، واقتراح ضوابط قانونية لضمان أمن البيانات وسريتها أثناء عمليات الدفع والتسجيل، وفقًا للمعايير الدولية لحماية البيانات.

3- أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع اهتمامي بالقانون الخاص عمومًا وقانون الأعمال خصوصًا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن الامن القانوني موضوع حديث العهد يستحق الدراسة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني، في ظل التطور الرقمي والنمو السريع للذكاء الاصطناعي. كما نسعى جاهدين لتقديم مساهمة علمية وتحليل معمق لهذا الموضوع.

من بين الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الرسالة، من أهمها ما يلي:

- حورية أوراك، "مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته"، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018. تستند هذه الرسالة إلى أسس الامن القانوني بصفة عامة فقمنا بالاستعانة بها وخصصنا دراستنا بالأمن القانوني للمستهلك

الالكتروني، والتي قدمتُ لنا حول الامن القانوني، بالإضافة إلى مبادئ أخرى كمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ التوقع المشروع.

- فهيمة بلحمزي، "الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017. تتناول هذه الرسالة مبدأ استقرار التفسير القضائي كمصدر للقواعد القانونية وتفسيرها، ومساهمته في تعزيز الامن القانوني. إستعنا بها كذلك من جانب الامن القانوني حيث قمنا بموازاته على المستهلك الالكتروني.

4- إشكالية الموضوع:

لتحقيق فهم ومعرفة معمقة للموضوع، لا بد من طرح الإشكالية التالية:

❖ **هل أوجد المشرع الجزائري نطاقا قانونيا متكاملا لحماية المستهلك الالكتروني في التعاقد الالكتروني ؟**

لتوضيح هذه الاشكالية الرئيسية نطرح إشكاليتين أساسيتين في موضوع دراستنا:

- فيما تتمثل ضمانات تحقيق الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني؟
- إلى أي مدى يمكن إعتبار مبدأ الأمن القانوني سبيلا لتحقيق الحماية للمستهلك الالكتروني؟

وتتفرع إشكاليات فرعية نذكر منها:

- ما مفهوم الامن القانوني ؟
- ماهي مبادئ الامن القانوني ؟
- فيما تتمثل ضمانات تحقيق الامن القانوني ؟
- ما هي معيقات الامن القانوني ؟
- فيما يتمثل دور السلطات العامة لتحقيق قدر من الامن القانوني؟
- من يقوم بمعاينة المخالفات ؟
- على أي اساس تقوم حماية المستهلك الالكتروني قبل وأثناء التعاقد؟
- على أي اساس تقوم حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني ؟

5-منهج الدراسة:

يُعدّ الامن القانوني مسألةً مهمةً للمجتمع عمومًا، وخاصةً فيما يتعلق بالحريات المدنية. لذلك، يتطلب البحث في هذا الموضوع و إستخدام مناهج علمية مُلائمة لموضوع دراستنا. لذلك، استخدمنا المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** قد مكّننا من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا.
- **المنهج الوصفي:** وقد مكّننا من فهم الطبيعة القانونية لمبدأ الامن القانوني.

6-خطة الدراسة:

وعليه للإلمام بموضوع الدراسة حول الامن القانوني للمستهلك الالكتروني وعرض ما اتصل به من تطورات قانونية، وللإجابة على الإشكالية المذكورة سلفا تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين.

حيث خصصنا في **الباب الاول:** آليات تحقيق الامن القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، وتم التطرق فيه: **(الفصل الاول)** مبادئ الامن القانوني، أما في **(الفصل الثاني)** فتطرقنا فيه إلى ضمانات تحقيق الامن القانوني للمستهلك الالكتروني. أما في **(الفصل الثالث)** فتناولنا فيه معيقات الامن القانوني.

حيث تم التطرق في **الباب الثاني:** لدراسة إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الامن القانوني، حيث نستعرض في (**الفصل الاول)** مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات، وتم تخصيص **(الفصل الثاني)** إلى حماية المستهلك قبل وأثناء التعاقد أما في **(الفصل الثالث)** تناولنا فيه: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني.

ثم اختتمنا هذا العمل بخاتمة توصلنا فيها إلى عدد من النتائج ومجموعة من التوصيات والتي تندرج ضمن موضوع "الامن القانوني للمستهلك الالكتروني".

الباب الأول : آليات تحقيق الامن القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني

لم يكن الامن القانوني، كما هو موجود اليوم، معروفًا في العصور القديمة. ولم تكن أسس الدولة الحديثة قد وُضعت بعد، وكان الحكام يمتلكون كامل السلطة، و لم تكن هناك حقوق أو مناصب قانونية سوى تلك التي يُرسيها الحاكم، خلال عصر النهضة الأوروبية، حاول الفقهاء فصل مفهوم الحق عن مفهوم القانون. وكان الفيلسوف أرسطو أول من أكد على إزدواجية النظام القانوني بين الحق والقانون من خلال نظرية القانون الطبيعي[1].

ولم تخضع حماية المستهلك للتشريعات الوطنية، وذلك لعدم وجود مخاطر تهدد مصالح المستهلك سواء كانت مادية أو عينية، وذلك إستناداً إلى مبدأ أن العقد هو شريعة المتعاقدين، وأن هذه العلاقة التعاقدية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بموافقة الطرفين.

مع بداية القرن العشرين، ظهرت نظريات فقهية، خلصت إلى أن أي نظام قانوني ينبغي أن يقوم على مفهوم الالتزام لا على مفهوم الحقوق، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات لربطها القانون بالدولة. ومع ظهور الثورة الصناعية في نهاية القرن العشرين، كان لها تأثير حقيقي على حياة الأفراد وعلاقاتهم التعاقدية مع الآخرين، وقد فُسّر ذلك بتزايد الاحتياجات الفردية التي أصبح من الصعب إشباعها، من ناحية أخرى، مكّن انتشار التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال من إبرام العقود والمعاملات التجارية بين المستهلكين والمنتجين، بفضل السرعة التي تُسهّل بها هذه الأدوات للتعاقد، علاوة على ذلك، يقودنا الواقع العملي إلى ملاحظة أن الدولة نفسها يمكنها انتهاك القانون، حيث ميّز الفقيه الفرنسي" بول روبي" بين سيادة القانون والمواقف القانونية، فالأولى، أي سيادة القانون، تتميز بعمومتيها وتجريدها، بينما الثانية، أي المواقف القانونية، قد تتعلق بمواقف شخصية أو خاصة، بالإضافة إلى مواقف موضوعية أو عامة، وعلى هذا الأساس، بدأت تظهر بوادر مفهوم الامن القانوني[2] ؛ ومنه فإذا كان الغرض من القانون هو حماية حقوق ومصالح الأفراد فيمكن إعتبار مبدأ الأمن القانوني من أحد أهم المبادئ الدستورية.

---

[1] بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس_ مستغانم_، 2018/2017. ص.22.

[2] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثامن، كانون الأول، 2017.ص، 318.ص.220.

إن فكرة الامن القانوني تكمن في صميم وجود القانون، مما دفع معظم التشريعات العالمية إلى المسارعة نحو الدستورية. وهكذا، أظهر المشرع الجزائري وأقرّ التوجه الجديد الذي أقرّه خلال المراجعة الدستورية لسنة2020[1].

وتضمن ذلك الوضوح والاستقرار وسهولة الاستخدام عند صياغة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، إستناداً إلى المادة 34 من الدستور[2].

يُعد مفهوم الامن القانوني الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال سنّ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات. وهو يُشكّل أحد أهم ركائز سيادة القانون. ونظرًا للوضع القانوني الفريد للمستهلكين، الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة وحماية مُعزّزة نظرًا لضعفهم الاقتصادي والمعرفي، فضلًا عن مواجهتهم، في بيئة افتراضية، لمُشغّل اقتصادي ذي نفوذ، يجب مراعاة جميع هذه العوامل لحمايتهم. وإلى جانب القوانين المُصمّمة خصيصًا لحماية المستهلكين، يُشكّل مبدأ الامن القانوني ركيزةً أساسيةً لهذه القوانين، مُنشئًا نظامًا قانونيًا نموذجيًا لجميع الأطراف المُشاركة في المعاملات الإلكترونية.

وأمام المخاطر التي يُواجهها المستهلكون خلال معاملاتهم الإلكترونية مع المُنتجين أو البائعين، رأى المُشرّع الجزائري ضرورة إعادة النظر في طبيعة الأحكام القانونية التي تُنظّم هذه العلاقة التعاقدية. ويتم ذلك من خلال تنظيم العلاقة التعاقدية بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني من جهة، واعتماد عدة آليات قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، وفقا للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، باعتباره طرفا ضعيفا في المعاملات الإلكترونية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المبدأ ومكانته في النظم القانونية الحديثة، وخاصةً في المجال الإلكتروني الذي لا يشترط الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، ولا توفير السلع والخدمات. ووفقًا لهذا المبدأ، يجب ضمان حد أدنى من استقرار الأوضاع القانونية، وحماية الحقوق المكتسبة من جهة، وحماية المشمولين بالأساس القانوني من الآثار السلبية للقانون، لا سيما فيما يتعلق بالتضخم التشريعي، وتعقيد القوانين واللوائح وتناقضها، وتكرار تعديلها. لذلك، يوفر النظام الدستوري آليات لضمان جودة القوانين ووضوحها واستقرارها واكتمالها في قانون موحد، مما يساهم في كسب

[1] وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، جوان2022، ص 978.979.

[2] أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر، ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020. نصت الفقرة الاولى من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 على أنه :"تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية ".

ثقة المستهلك الإلكتروني من جهة، والفاعلين الاقتصاديين من جهة أخرى. لذا، تقتضي الحماية أن تشمل جميع مراحل العملية التعاقدية، سواءً أثناء تكوين العقد أو تنفيذه، بالإضافة إلى الحماية من الآثار السلبية للقانون، والتي تُشكل موافقة المورد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني.

وعليه تتمحور إشكالية حول هذه الجزئية من الموضوع: فيما تتمثل ضمانات تحقيق الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني؟ وانطلاقا من هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، على النحو التالي: الفصل الاول :مبادئ الامن القانوني، أما في الفصل الثاني : ضمانات تحقيق الامن القانوني للمستهلك الالكتروني وفي الفصل الثالث :معيقات الامن القانوني.

الفصل الأول :مبادئ الامن القانوني

إن حق التشريع هو حق سيادي للدولة، لا ينازعها فيه أحد. لها الحق في سنّ القوانين التي تراها مناسبة، في أي مجال تشاء، كما لها الحق في تعديلها أو إلغائها. ويُعد البناء المؤسسي للدولة من أهم عناصر تقدم الأمم والمجتمعات الحديثة وتطورها. ويُقاس مدى التطور القانوني للدولة بوضوح أسسها التشريعية وتوافقها مع أحكام الدستور. ولا يتحقق ذلك إلا بإنشاء منظومة تشريعية متكاملة الخصائص والأطر، تقوم على ضبط وتيرة إصدار وترسيخ القواعد القانونية، وتنظيم سيرها، والحد من اختلال فاعليتها. ويُعتبر غياب العوائق أو الموانع التي قد تعيق تقدمها أو تمنع الدولة من الخضوع للقانون سمة أساسية من سمات الدولة. وإذا كان القانون أساس الحكم في أي دولة، فإنه يُشكل سمة أساسية من سماتها، بحيث يجب أن يخضع الحكام وجميع الهيئات العامة التي تمارس سلطاتها لقيود القانون عمومًا والدستور خصوصًا. حيث إن سيادة القانون تتطلب العمل وفق نظام قانوني ذي معايير واضحة وأهداف محددة، مما يؤدي حتمًا إلى استقرار وثبات العلاقات والوضع القانوني للأفراد والكيانات. ومن هنا يأتي الامن القانوني.

يُعد مبدأ الامن القانوني، كما ذُكر آنفًا، ركيزةً أساسيةً في جميع النظم القانونية الحديثة، نظرًا لأهميته ودوره في إرساء قواعد قانونية معيارية.

وبإضفاء طابع دستوري على هذا المبدأ، يُلزم المشرع، عند إقرار القوانين في مختلف المجالات، بمراعاة مجموعة من العناصر التي تضمن بيئة قانونية سليمة وحماية الحقوق المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، سواءً للمتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين. لذلك، حتى وإن لم يُنص صراحةً على الامن القانوني في مجال حماية المستهلك، فإن الالتزام به يبقى إلزاميًا، وأي انتهاك لهذا المبدأ يُعرّض هذه القوانين للطعن بعدم الدستورية. وعليه سنتطرق في المبحث الاول إلى مبدأ وضوح واستقرار القواعد القانونية أما في المبحث الثاني سنتعرف على مبدأ المساواة وعدم رجعية القوانين.

المبحث الاول: مبدأ وضوح واستقرار القواعد القانونية

الامن القانوني، أو الاستقرار القانوني، من أهم مبادئ وأسس سيادة القانون. ويُعتبر هذا المبدأ أحد مكونات سيادة القانون الحديثة.

ويعني إلتزام السلطات العامة بضمان درجة معينة من الاستقرار في العلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار في الأوضاع القانونية، حتى يتمكن الأفراد من التصرف بثقة، مسترشدين بالقواعد واللوائح المعمول بها، وتنظيم أوضاعهم وفقًا لذلك، دون مواجهة إجراءات مفاجئة تُقوّض تطلعاتهم المشروعة وتُزعزع استقرار وضعهم القانوني.

حيث إن مهمة المشرع في صياغة نص قانوني ليست بالسهلة، فالمجتمع في تطور مستمر، والغرض من التشريع هو تنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة، ممثلة بمؤسساتها، من جهة أخرى.

ولتحقيق التوازن في هذه العلاقة، لا بد من وضع نصوص قانونية عالية الجودة، تُراعي احتياجات المجتمع منذ لحظة نشرها، وتكون مُجهزة بأدوات تطبيقية، ومُطبقة بفعالية، تضمن سهولة استخدامها، وتتجنب التعقيد والغموض والإبهام.

حيث أن الجودة التشريعية غاية تسعى إليها الأنظمة المعاصرة لما لها من آثار إيجابية على النظام القانوني ككل.

إلا أن تحقيقها يرتبط بآليات يجب أن تتوافر في النص التشريعي لتحديد جودته من عدمها. ويمكن القول إن مصطلح "الجودة التشريعية" يشير إلى الالتزام الصارم بمعايير قابلة للتحقق لضمان استقرار النصوص التشريعية وتوافقها مع متطلبات المستفيدين منها، بعيدًا عن العيوب والثغرات، أي تطوير تشريعات يضمن تطبيقها الاستقرار القانوني للمجتمع، وتكمن ميزة سيادة القانون الجيدة في وضوح أحكامها ووضوحها، بحيث تكون دقيقة ولا تسمح بتفسير يعيق تحقيق الهدف الذي اقتضت اعتمادها، وتجنب الصياغات الغامضة تجنبًا للخلافات المتعلقة بغموضها[1].

لذلك، يعتمد في هذا المجال على أسلوب تفسير فريد وغامض، لا سيما بالنسبة للمتأثرين بأحكامه، بمن فيهم الجهات المسؤولة عن تطبيقه.

[1] عيسى منعم. دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل والتقنين، أسس الحكم الراشد، مجله الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الامة، الجزائر، عدد 19 مارس 2018، ص 200.

وتتطلب صياغة القواعد القانونية بوضوح تجنب إستخدام العبارات التي تُثير الغموض لدى المعنيين، كتلك التي تُستخدم غالبًا دون تمييز، كتعبير "مع مراعاة الأحكام"، الذي يعني تطبيق نصين مختلفين، وتعبير "مخالفة للأحكام"، الذي يشير إلى وضع قوانين وقواعد قانونية تتعارض مع القوانين القائمة.

ويتطلب وضوح القاعدة القانونية أن تكون سهلة القراءة والفهم للمخاطب، بما يتناسب مع مؤهلاته.

ويتحقق هذا الوضوح من خلال ترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى شكلها وأسلوبها.

حيث يُعد الامن القانوني من أهم أهداف القانون، إذ يُشكل أحد الأسس الأساسية لبناء دولة القانون، حيث تخضع جميع سلطات الدولة لسيادة القانون. ولهذه الفكرة تطبيقات عديدة، أهمها وضوح القواعد القانونية. ومما سبق يطرح الاشكال التالي نفسه: الى أي مدى يمكن أن يساهم مبدأ وضوح القاعدة القانونية في تجسيد وتحقيق مبدأ الامن القانوني؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث الى:

المطلب الاول: ماهية مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ وضوح القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: دور مبدأ وضوح القاعدة القانونية بالأمن القانوني.

المطلب الاول: ماهية مبدأ الأمن القانوني.

لقد تأثر المجتمع بشدة بالإنترنت في المجال التكنولوجي، الذي يُعدّ من القوى الرئيسية والحاضرة في حياتنا المعاصرة. لقد غيّر الإنترنت أنماط حياتنا العصرية، ممكّنًا من تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية من خلال تبادل المعلومات عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات.

ويُعدّ إبرام العقود الإلكترونية من أهم العمليات الإلكترونية، إذ يلعب دورًا حاسمًا في تطوير العلاقات القانونية بين الشركات، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية في العديد من البلدان التي يتزايد فيها إستخدام العقود الإلكترونية بسرعة.

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث المحتوى أو النطاق، إلا أن الاختلاف الحقيقي يكمن في طريقة إبرام العقد الإلكتروني، الذي يُبرم عن بُعد بين طرفين، سواء كانا من نفس البلد أم لا. ومن السمات المميزة الأخرى للعقد الإلكتروني أنه يُبرم في بيئة افتراضية

غير مادية، حيث يُعبر الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد عن بُعد عبر الإنترنت، مما يُغني عن الاستشارات التعاقدية.

ويشمل ذلك بيع وشراء السلع والخدمات. لا شك أن ثقة مستخدمي الإنترنت وأمنهم هما أساس الضمانات اللازمة لنمو التجارة الإلكترونية.

ومع التطور الهائل للتقنيات الحديثة، أصبحت التوقيعات والشهادات الإلكترونية أساس الإثبات في العقود الإلكترونية.

وقد استلزم تطور الإنترنت والمعاملات الإلكترونية تحديث التشريعات وتطويرها لمواكبة هذه التطورات، بالإضافة إلى تطوير نصوص قانونية تُقنن وتُنظم العقود الإلكترونية.

ويشهد الاهتمام بالعقود الإلكترونية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أهميتها في الحياة الاقتصادية، وزيادة في التعاقد الالكتروني على المستوى الوطني قام المشرع الجزائري بتنظيم العقد الالكتروني في القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [1]ونظم أحكامه من خلال القانون رقم:04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين[2]، نتيجة للتحديات القانونية العديدة التي تواجه العقد الالكتروني من الايجاب والقبول الالكترونيين، بالإضافة إلى أهمية مجلس العقد الالكتروني من حيث تحديد وقت ومكان العقد، بالإضافة إلى التوقيع الالكتروني و الجهات التي تصادق عليه.

بحيث يجب أن تراعي سيادة القانون اعتبارات الامن القانوني، سواءً أكانت تشريعية أم تنظيمية أم فردية.

لذا، يجب أن يسود مبدأ الامن القانوني في النظام القانوني للدولة، فالقانون لا يضمن أمن الأفراد فحسب، بل يضمن أمن مواطنيه أيضًا.[3] وهو من أهم مظاهر التطور القانوني وعامل أساسي في بناء دولة القانون والعدالة الحديثة، لأنه يمثل الحفاظ على الحقوق والحريات واستقرارها واستقرار تطبيقها الطبيعي. [4]

---

[1] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

2 قانون رقم 04/15، المرجع السابق.

[3] أحمد عبد الحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة توقع المشروع، جامعة الازهر، دون طبعة، مصر. ص.20.

[4] عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق في النظام الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10، ع01، 2018 ص.119.

ويعتبر الامن القانوني ضمانة لمعرفة الفرد بما يسمح به القانون ويحظره. وتضمنه قواعد قانونية واضحة وثابتة وغير قابلة للتغيير.

يستخدم المجلس الدستوري مفهوم الامن القانوني بطريقتين: أولًا، للحد من إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي؛ وثانيًا، لحماية جودة القانون.[1] واستنادا لهذا سنتناول في الفرع الاول مفهوم الامن القانوني اما في الفرع الثاني تطرقنا إلى خصائص الامن القانوني.

الفرع الاول: مفهوم الامن القانوني

يعد الامن القانوني من المواضيع الصعبة التي يصعب ضبطها بما يناسب مصلحة الافراد، رغم اهتمام عدد كبير من الفقهاء بدراسته، لأنه يشكل العنصر الأساسي والأساس المتين الذي ترتكز عليه النظم القانونية الحديثة، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية المكتسبة، ولتعزيز الثقة في العلاقات القانونية حتى لا يفاجأ أطرافها بما يخالف توقعاتهم المشروعة، سنتناول دراسة نشأة الامن القانوني (أولاً)، ثم سنعرفه (ثانياً).

أولا: نشأة الامن القانوني

لم يكن الأمن القانوني بالمعنى الحالي معروفا منذ العصور القديمة فالبعض من يرجع أصل فكرة الأمن القانوني لمرحلة القانون الروماني فقد ظهر كمصطلح في منتصف القرن التاسع عشر[2].

وُلد مبدأ الامن القانوني في ألمانيا عام 1961، عندما أقرّت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بدستوريته. وفي العام التالي، صادقت عليه محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية واعترفت به سنة 1962[3].

حيث أكدت المحكمة الدستورية فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني. وأصبحت مبدا دستوريا لا يعلى عليه وتم تكريسه من طرف محكمة العدل الاوروبية في سنة 1962 وهذا ما انتهجته المحكمة الأوربية لحقوق الانسان لسنة 1981 [4].

---

[1] رفعت عيدسيد، مجلد إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع34، أكتوبر 2012، ص.18.

[2] بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني وقوماته في القانون الإداري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 ص.13.

[3] بلحمزي فهيمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام، الأمن القانوني والحريات الدستورية، جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية حقوق مستغانم، سنة، 2017/2018 ص29.

[4] La Caisse des dépôts et consignations : Histoire, statut, fonction, Editions Le Harmattan, : Jean-François Boudet -.2006, p. 28

تاريخيًا، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1911 ضرورةَ التوقع المشروع كمبدأ من مبادئ الامن القانوني. بحيث ينبع الامن القانوني من حق الإنسان الطبيعي في الأمن والطمأنينة. وبالتالي، ينص على أن لكل فرد الحق في استقرار سيادة القانون والحماية من التغيرات المفاجئة التي قد تؤثر عليه. لذا، يُعدّ الأمنُ الجانبَ الصالحَ للقانون. [1].

ثانيا: تعريف مبدأ الامن القانوني

خلال المراجعة الدستورية الجزائرية لعام 2016، لم ينص المشرع صراحةً على مبدأ الامن القانوني، مع أنه حدد عناصره، بما في ذلك تلك الواردة في نصوص مختلفة، بقوله: "يعاقب القانون على إساءة استعمال السلطة، لأنه من المعلوم أن من يتولى السلطة، سواءً كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ولا يحق له استغلالها تعسفيًا واستخدامها ضد الأفراد.

ولذلك، يمكن اللجوء إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا الإساءة بالرجوع إلى القانون".

كما نص على أن: "نزاهة الإدارة مضمونة بالقانون"، و"جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يجوز التذرع بأي تمييز قائم على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

كما نص على أن: "القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف صادر عن القاضي"، وهي كلها مسائل تُجسّد عمومًا الامن القانوني في أبعاده وأهدافه.

ومع ذلك، إعتمد المشرع الجزائري المراجعة الدستورية لعام 2020.[2] لاسيما نص المادة 34 منه للإشارة إلى هذا المبدأ دون تعريفه وقد ذكر أن الدولة تسعى لتحقيقه من خلال سن قوانين لا تمس بمبدأ الأمن القانوني بضمان سهولة الوصول إليها ووضوحها واستقرارها، كما أشارت ديباجة الدستور الى هذا المبدأ بقولها يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والأمن الديموقراطي.

لم يُعرِّف المشرِّع مصطلح "الامن القانوني"، خلافًا للعديد من المصطلحات القانونية. لذا، يعود تعريفه إلى الفقه والقضاء.

وقد برزت عدة اجتهادات فقهية في هذا الصدد:

---

[1] عبد المجيد لخذاري، الأمن القانوني و الأمن القضائي، المجلد04، العدد 02، 2018، ص.388.

[2] محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الامن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2023، ص449.

يُعرِّف بعض الفقهاء الامن القانوني بأنه: "أحد مظاهر الحق الطبيعي للإنسان في الأمن". وبناءً على ذلك، يُعرِّفونه بأنه: "أي ضمان يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات على النحو الصحيح، وإزالة الحاجة إلى الثقة في تطبيق القانون، مما يضمن حق الأفراد في الأمن[1]".

ويعرفه اخرون الامن القانوني على أنه: "جودة النظام القانوني الذي يضمن للمواطنين فهم القانون والثقة به في وقت معين، والذي من المرجح أن يكون قانونًا مستقلاً [2]".

ويعرفه البعض الامن القانوني بأنه: "أي نظام قانوني للحماية يهدف إلى ضمان التنفيذ الأمثل للالتزامات دون مفاجآت، ويزيل أو على الأقل يقلل من الشك أو عدم اليقين في تطبيق القانون".[3]

ويعد مبدأ الامن القانوني من أهم المفاهيم الحديثة التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم سيادة القانون[4]، إلا أنها تعتبر من المفاهيم التي تبقى غامضة بسبب صعوبة التوصل إلى تعريف شامل وحصري لها، فهي مصطلح ذو ظواهر متعددة ومعاني متنوعة ودلالات واسعة. [5]

وهنا لا بد من الإشارة إلى شرط الاستقرار القانوني النسبي لمختلف الأنشطة التي ترغب في تجسيد التنمية على أرض الواقع، وهو ما يتطلب تجنب التعديلات الدائمة والمستمرة التي من شأنها أن تنعكس على المواقع والامتيازات القانونية التي تضمنها القوانين القديمة، مما يقتضي أن تعتمد السياسة التشريعية الموضوعية والتخطيط.[6]

يعد مبدأ الامن القانوني أحد الأسس المهمة لحفظ الحقوق وصيانتها، بالإضافة إلى استقرار المراكز القانونية، وحمايتها من كافة الاعتداءات والتهديدات التي قد تؤثر على أمن المجتمع

---

[1] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 المجلد 08، كانون الاول، 2017ص، 318 ص.220.

[2] رقية عواشرية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017ص 25.

[3] دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد05، جوان، 2016 مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، ص.27-28.

[4] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010 ص.37-36.

[5] رقية عواشرية، الامن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، 1 العدد الاول، جانفي، 2016ص.25.

[6] علوي فاطمة، " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، أبريل، 2016 ص.154

بشكل عام والمستهلك الإلكتروني بشكل خاص، وحمايتها من كافة المتغيرات التي قد تطرأ على النظام القانوني[1]. خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تتسابق نحو تكريس مبادئ وأسس الديمقراطية في قوانينها [2].

وتعرف أيضاً بالأهداف التي تحققها، حيث تعرف بأنها: "عملية تهدف إلى ضمان حالة من الاستقرار في العلاقات والمواقف القانونية من خلال سن التشريعات وفقاً للدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، والغرض منها نشر الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام[3] ".

وقد درس البعض مضمون الامن القانوني وفق المعيار الشخصي، وعرفوه بأنه: "وجود نوع من الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية،[4] سواء أكانت أشخاصاً قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف تنظيم أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية النافذة وقت ممارسة عملها، دون التعرض لمفاجآت أو إجراءات غير متوقعة تصدر عن أي من سلطات الدولة الثلاث، مما يكون دعامة للاستقرار والثقة والطمأنينة في الدولة وقوانينها".[5]

ولعلّ أوضح وأشمل تعريف لمبدأ الامن القانوني هو ما قدّمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لعام 2006، والذي جاء فيه: "يقتضي مبدأ الامن القانوني أن يكون المواطن قادرًا على تحديد ما هو مسموح به وما هو ممنوع بموجب القانون الساري، دون أن يُطلب منه بذل جهود إضافية لتحقيق ذلك. ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة، وغير قابلة للتغيير بشكل مفرط مع مرور الوقت، وخاصةً التغييرات غير المتوقعة"[6].

---

[1] أبو داوود طواهرية، غبتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 10، العدد01، جامعة العقيد أحمد دراية، الجلفة، الجزائر، ص.119.

[2] Bernard Pacteav, La sécurité juridique, un principe quinousnanque.voir.AJDA.1995, p151.

[3] محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات– العدد 24 السنة، 2017 ص140.

[4] يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص.245

[5] يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو 2003، القاهرة، ص.51

[6] Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, - Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.p 281

الأمن، بوجه عام، هو العنصر الأساسي والأساس المتين الذي تُبنى عليه المجتمعات، ويُرسخ قوتها ويضمن سلامتها واستمراريتها.

وهو متأصل في جميع مناحي الحياة، ويُحدد جودة القانون، ويضمن أمنًا تامًا، وحسن أداء الالتزامات، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها فيه بفعالية واستمرار[1]، ينبع هذا الحق من الحق الطبيعي لكل إنسان في الأمن. فلكل شخص الحق في الاستفادة من نظام قانوني مستقر وغير متمايز يضمن حماية حقوقه المشروعة.[2]

قد يكون من الصعب تعريف مبدأ الامن القانوني، فهو مبدأ معقد يستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأخرى، حيث يُعدّ مفهوم الامن القانوني عنصرًا أساسيًا من عناصر الحماية التي توفرها سيادة القانون، ويشير إلى وجود استقرار نسبي معين ودرجة معينة من الاستقرار في المواقف القانونية لضمان أمن وطمأنينة أطراف العلاقات القانونية، وهو قاعدة قانونية معيارية ومفهومة وسهلة الفهم، تتيح للخاضعين لها توقع العواقب القانونية لأفعالهم وسلوكياتهم بشكل معقول.[3]

ورغم شيوع استعمال مبدأ الامن القانوني، إلا أن هناك اهتماما بتعريف هذا المبدأ في الفقه، إذ يصعب وضع تعريف جامع وشامل لمصطلح الامن القانوني، إذ أن له ظواهر متعددة ومعاني متعددة ودلالات واسعة، خاصة وأن وجوده دائم ومستمر في كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يتطلب لتحقيقه مصدر إلتزام من السلطات العامة بضمان درجة معينة من استقرار العلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية.[4]

الأمن القانوني هو: "نظام قانوني يهدف إلى تأمين وحماية وتنفيذ الالتزامات بشكل صحيح، أو على الأقل تجنب والحد من انعدام الثقة في تطبيق القانون"[5].

---

[1] أحمد محمود سالم هانم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني و دوره في المحكمة الدستورية العليا، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص.70.

[2] سعيد بن علي بن حسن المعمري، مبدأ الامن القانوني ومقومات جودة تشريعية، العدد29، 22 مارس، 2022. ص.11

[3] شوش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد03، ع 02، 2019. ص.339.

[4] عبد الله لعويجي، الأمن القانوني و عوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث و العقود في قانون الأعمال، المجلد06، العدد02، 2021.ص.101.

[5] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة أمن القضائي، مجلة الملاحق القضائي، العدد42، 2008، ص.04.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، لم يعترف المشرع بالأمن القانوني، بل منحه طابعًا دستوريًا، منهيًا بذلك الجدل الدائر حول دستورية مبدأ الامن القانوني.

وهذا ما منحه قيمةً وقوةً، كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 34 من الدستور: "...لضمان الامن القانوني، تضمن الدولة، عند إقرارها قوانين تتعلق بالحقوق والحريات، سهولة الوصول إليها ووضوحها واستقرارها". وهكذا، أرسى المشرع التزام الدولة باحترامه وتطبيقه، باعتباره مبدأً يحمي الحقوق والحريات.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مبدأ الامن القانوني في مجال الاستهلاك، رغم أهميته لحماية المستهلك والمورد الالكتروني. ولضمان استقرار سيادة القانون ووضوحها،

لا بد من تدخل هيئة مختصة بمراقبة دستوريته، أي أن تكون هذه الأخيرة متوافقة مع الدستور. ويمارس المجلس الدستوري هذه الرقابة[1].

تقودنا التعريفات السابقة إلى إستنتاج أن الاجتهادات القضائية والفقهية لا تتفق على تعريف شامل وواضح للأمن القانوني.

ويعود ذلك أساسًا إلى أن نظرية الامن القانوني متعددة الأوجه، ولها معانٍ متنوعة، وأبعاد متعددة. ويرى الكثيرون أن هذا المفهوم يُقدم هندسةً متغيرة، ومعانٍ متعددة، ويفتقر إلى الدقة[2].

يهدف الامن القانوني إلى الحفاظ على استقرار الوضع القانوني للأفراد في مختلف المجالات، مما يسمح لهم بالتصرف بثقة ودون ريبة. وقد أصبح هذا المبدأ من أهم ركائز الدول الديمقراطية الحديثة، وأحد أسس سيادة القانون.

وقد كُرِّس في مختلف الدول، إدراكًا منه بأنه ضرورة إجتماعية وإقتصادية ملحة، وله أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا تنمية اقتصادية دون أمن قانوني. كما أصبح آلية لتقييم جودة النصوص القانونية وضمان جودتها من خلال تحديد عيوبها.[3]

فهو يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين للمراكز الفردية.[4]

---

[1] أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، جامعة الجزائر 1. كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018 ص48.

[2] بلخير محمد آيت عودية، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 ص.22.

[3] وهيب عبد الوهاب، " الامن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية"، متاح على الرابط التالي :تاريخ، https://www.droitetentreprise.com/20623/ المعاينة: 2023/12/23

[4] شول بن شهرة و ايت عودية بلخير محمد، " الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد، 3 العدد الثاني، ديسمبر، 2018 ص.2.

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني

يتميز الامن القانوني بمجموعة من السمات التي تميزه عن المبادئ القانونية الأخرى، وتساهم في تحقيق أهدافه في إطار سيادة القانون.

ومن أهم هذه السمات:

- **الاستقرار والثبات:** يُعدّ استقرار النظام القانوني وثباته من أهم سمات الامن القانوني، إذ يجب أن تكون القواعد القانونية ثابتة ويصعب تغييرها، مما يسمح للأفراد بتوقع عواقب أفعالهم[1].

يُسبب عدم استقرار القوانين وتكرار تغييرها حالة من البلبلة والغموض لدى الأفراد، ويُزعزع ثقتهم بالنظام القانوني.

ويُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من أهم التطبيقات العملية لمبدأ الاستقرار والثبات، إذ يحمي الأفراد من تطبيق قوانين جديدة على أفعال أو سلوكيات سابقة.

ويمكن القول إن استقرار النظام القانوني وثباته شرطان أساسيان للقوانين النافذة في وقت معين، وهما أساسيان للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **الوضوح والدقة:** يجب صياغة القواعد القانونية بوضوح ودقة لتجنب الغموض أو الالتباس في تفسيرها وتطبيقها.[2]

تُمكّن القواعد القانونية الواضحة والدقيقة الأفراد من فهم حقوقهم، وواجباتهم بسهولة ويسر. كما تُسهم في تطبيق القانون تطبيقًا عادلًا ومنصفًا.

ومن أهم التطبيقات العملية لمبدأ الوضوح والدقة وجوب أن تُحدد نصوص القانون الجنائي الجرائم والعقوبات المفروضة عليها. بوضوح ودقة، وذلك لحماية الأفراد من التعسف وسوء التفسير.

ويمكن القول إن الوضوح والدقة في صياغة القوانين من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية.

- **العلنية:** يجب الإعلان عن القواعد القانونية ونشرها، حتى يتمكن الجميع من رؤيتها ومعرفتها.[3]

---

[1] محمد سعيد الامام، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص.200.

[2] -Louis Favoreu, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2010, p. 150

[3] - John Bell, Constitutional Law, Oxford University Press, Oxford, 2006, p. 100.

لا يمكن للأفراد الامتثال للقواعد القانونية التي يجهلونها. لذلك، يُعد مبدأ نشر القوانين، في ظل الظروف التي تسمح بذلك، من أهم ضمانات الامن القانوني.

يجب أن يكون القانون علنيًا ليسهل على الجميع الاطلاع عليه، وأن تكون هذه القوانين مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة.

ويُعتبر مبدأ علانية القوانين من أهم جوانب الدولة الديمقراطية، إذ يُسهم في مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تمسهم. [1]

المطلب الثاني: مبدأ وضوح واستقرار القاعدة القانونية

يُعدّ وضوح القواعد القانونية من أهم أسس ومبادئ الامن القانوني. ويتحقق ذلك بصياغة القواعد القانونية بوضوح ومفهومية لا لبس فيها، بحيث تكون للجمل معنى وهدف واضحين ومباشرين، لا يتركان مجالاً للتأويل أو الشك.

وهذا يسمح للقارئ بفهم واستيعاب ما يقرأه دون صعوبة. بحيث يجب أن تكون النصوص واضحة بما فيه الكفاية وصياغتها واضحة.

ويهدف هذا إلى حماية الكيانات القانونية وتحسينها من التفسيرات التي تتعارض مع النص القانوني أو خطر إساءة استخدامه.

يهدف مبدأ الامن القانوني إلى صياغة القواعد القانونية بدقة، مما يضمن لمن يتلقونها الأمان من التغييرات التي قد تجعلها غير مستقرة.

يُعد مفهوم وضوح القواعد القانونية مسألة مهمة تتطلب معرفة وتدقيق هذا المصطلح والمفاهيم المشابهة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب. سنخصص في الفرع الأول لمفهوم وضوح القاعدة القانونية، بينما سنتناول في الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الاستقرار واليقين والقانوني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ وضوح القاعدة القانونية

يُلزم مبدأ الوضوح القانوني المشرّعين بصياغة التشريعات في نصوص مفهومة وسهلة التطبيق. ويجب صياغة هذه النصوص بطريقة لا تسمح بالتأويل، حتى يتمكن المتلقي من فهمها.

يُعدّ الوضوح القانوني عنصرًا من عناصر الامن القانوني. كما أن له قيمة دستورية مهمة، حيث قضت السلطة القضائية أحيانًا بعدم دستورية نصوص غامضة أو غير واضحة.

[1] بلخير محمد آيت عودية، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 47

يتجلى غياب الوضوح القانوني في عدة جوانب، أهمها الغموض أو التعارض بين النصوص القانونية، فضلًا عن كثرة هذه النصوص. وهناك حلول عديدة لمعالجة هذا الأمر، أهمها ضمان جودة الصياغة التشريعية، بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى القانون والمعرفة به.[1]

أولا: تعريف مبدأ وضوح القاعدة القانونية

من الفعل، وضح، وضوحا، وتوضح إيضاحا، أي بان وانجلى، وظهر وبرز فهو صفة أو حالة ما هو واضح وما هو معبر عنه من دون إبهام أو غموض.

فيقال وضحوا القيء او الامر، أي بان وظهر، وضح الموقف أي إنكشف وصار مفهوم ويقال واضح وضوح الشمس أي لا مجال فيه للشك أو عدم الفهم[2].

الوضوح يعني إختيار تعبيرات بسيطة وسهلة الفهم فيما يتعلق بالمعنى المقصود وتحقيقه بسهولة بحيث يستطيع القارئ والمستمع تحديد المفهوم الحقيقي دون صعوبة [3].

ونعني بذلك أن تكون القواعد القانونية المُتناولة سهلة الفهم، خالية من الغموض أو الإبهام، ومفهومة للعامة.

فاستخدام لغة واضحة يُمكّن المواطن من فهم حقوقه وواجباته. وهذا يعني أن القانون يجب أن يُصاغ بوضوح وبأسلوب لا يترك مجالاً للتأويل، حتى لا يلجأ القاضي إلى أطر تفسيرية ويجد نفسه في موضع المشرّع الذي يُسنّ القوانين ويصبح موضع اتهام.

أما إذا كان غامضاً أو مُعقّداً وقابلاً لتفسيرات متعددة، فلن يتحقق الامن القانوني، وستضيع حقوق الأفراد في غياب هذا الوضوح.[4]

---

[1] أحمد حسن كاظم المسعودي، مبدأ وضوح القانون دراسة في النظرية العامة للقانون، جامعة الوارث الانبياء، كلية القانون، مجلة مراس، السنة الثانية، العدد الثاني، نيسان، 2022.ص165.

[2] يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة السادسة، 2004، ص 642 ص375 ص99.

[3] سعيدة العموري، السعيد سحارة، ضمانات المحافظة على الامن القانوني في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الامن القانوني، كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية واليات التجسيد، الجزء الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين سطيف 2، 21 ابريل 2021، ص187_186.

[4] عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010 منشورة بالموقع: iasj/net.iasj.www ص.14.

يتم تعريف الوضوح بشكل عام على أنه: "أي شيء من السهل فهمه[1] وكل ما هو مستوعب ومكتسب بسهوله[2]"

فمبدأ الوضوح مبدأ مرتبط بمبدأ الامن القانوني، وبموجب هذا المبدأ، تكون القاعدة القانونية سليمة عندما تكون واضحة وسهلة وبسيطة ومفهومة للجميع.

وبالتالي، أصبح وصف القواعد القانونية بالسليمة إلتزامًا قانونيًا هامًا وقويًا، وواجبًا، وحقًا إنسانيًا. [3]

وضوح القاعدة القانونية يعني أن تكون واضحة ومفهومة، خالية من الغموض والتناقض واللا منطقية. وأن يفهمها المطبقون عليها بسهولة، مما يسمح للقاضي بفهمها بسهولة ويسر دون غموض أو التباس.

والصياغة هي الوسيلة التي ينقل بها المشرع فكرة إلى المتلقي. يجب أن تتميز هذه الفكرة بالدقة والوضوح ودقة العرض، مما يسمح للأفراد بإدراك محتواها و إستنتاج الحقوق والواجبات التي يمنحها لهم. كما أنها تحدد تاريخ نفاذ القانون، مما يسمح لهم بتوقع الآثار القانونية التي قد تترتب على أنشطتهم. ولا شك أن ذلك سيحقق استقرارا أكبر للعلاقات والمواقف القانونية، وهو أحد أسمى أهداف سيادة القانون.[4]

ومن ثم فإن وضوح القانون إستناداً إلى هذه المعاني يعني خلو أحكامه من الغموض والتأويل والتناقض، مما يسهل على المخاطبين فهم معانيها واستيعابها، مهما اختلفت مستوياتهم وثقافاتهم.

وقد أقام المجلس الدستوري الفرنسي تمييزاً بين مبدأ الوضوح المستند إلى المادة 34 من دستور 1958 ومبدأ الوضوح المستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. وتوجد أسس مبدأ الوضوح القانوني في المادة 34 من الدستور، فيما يتعلق بمدى احترام القواعد

[1] Petit Larousse illustré, Dictionnaire, Paris Larousse, 2005, p 236

[2] P. Robert, J. Rey-Debove, A. Rey, Le petit Robert, Dictionnaire de langue Française, édition le Robert, Paris, 1993

[3] Notre temps de surjuridicisation a fait de cette aspiration universelle et éternelle une obligation juridique très forte: « un objectif a valeur Constitutionnelle » et « un droit de l'homme », Philippe Malaurie, Op. Cit, p 135.

[4] سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد79، مارس، 2022 ص.46.

القانونية لهذا المبدأ والتعبير عنه بوضوح، بحيث يُعتبر كل منهما مكملاً للآخر ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً، مما يجعل فصلهما صعباً. [1]

ينبع المفهوم اللغوي لمبدأ الوضوح من مبدأ أن الجهل بالقانون لا يُعذر. أما المفهوم القانوني أو الجانب القانوني فيتعلق بقابلية التطبيق، والتي تنبع من مبدأ القدرة على التنبؤ والامن القانوني، وكذلك من مبدأ فصل السلطات والحماية من التعسف.

ويُعتبر الوضوح مبدأً مثاليًا وغامضًا، ويمكن فهمه في اللغويات على أنه سهولة القراءة أو الإيجاز، مع الدقة والتحديد.

من منظور قانوني، يمكن إعتبار هذا المبدأ قابلًا للتطبيق بالمعنى المفاهيمي. وبالتالي، يُفترض أن يوفر النص الواضح لكل من مؤلفه وخصمه فهمًا دقيقًا ومحددًا لموقف واقعي ملموس.[2] حيث إن وضوح القانون يعني عدم غموض مصطلحاته وضرورة تعريفها. لا يكفي إيجاد نص القانون، بل يجب أيضًا أن يكون واضحًا وسهل القراءة، لأن ذلك يتطلب صياغة النصوص القانونية في صيغة خارجية محددة. هل يمكن أن يُسفر ذلك عن آثار قانونية إيجابية لصالح الشخص المعني بسيادة القانون؟[3]

يرى الفقه أن هذا المبدأ يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، إذ تكون السلطات الإدارية والقضائية أكثر خضوعًا لأحكام القانون عندما تكون واضحة بما يكفي وخالية من الغموض. ويكتسي مبدأ وضوح القانون أهمية خاصة بالنسبة للنظام القضائي للاتحاد الأوروبي، كما طبقته محكمة العدل الأوروبية منذ عام 1969.

وقد قضت المحكمة في أحكامها بأن مبدأ الامن القانوني، المتأصل في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي، يقتضي أن يكون الإجراء واضحًا ودقيقًا، وأن يُبلّغ للأطراف المعنية بطريقة تُمكّنهم من معرفة موعد انتهائه على وجه اليقين، لا سيما فيما يتعلق بالحد الزمني لرفع الدعاوى.[4]

---

[1] Conseil constitutionnel Français, Décision n° 98-401DC, du 10/06/1998, J O du 14/06/1998, Recueil, p 258, Décision n° 98-407 DC, du 14/01/1999, J O du 20/01/1999, Recueil, p 21.

[2] سعيد بن علي بن حسن المعمري، المرجع السابق، ص 46-47.

[3] D.Rousseau ; Chronique de jurisprudence Constitutionnelle ; RDP ; 2002 ; p640

[4] اوراك حورية، المرجع السابق، ص 75.

وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن القواعد القانونية التي تفرض أعباء على دافعي الضرائب يجب أن تكون واضحة ومحددة حتى يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم، وأنه لا يجوز فرض عقوبات، حتى لو لم تكن جنائية، إلا إذا كانت مبنية على أساس قانوني واضح لا لبس فيه.[1]

أكدت المحكمة الدستورية المصرية على ضرورة الوضوح القانوني في القوانين الجنائية. فنظرًا لما تفرضه من قيود على الحرية الفردية، يجب صياغة أحكامها بما يزيل أي جدل حول مضمونها الحقيقي، مما يضمن سلامتها وحمايتها.

وهذا يقتضي ألا يكون القانون الجنائي غامضًا أو ملتبسًا. ويعني الوضوح إختيار عبارات بسيطة ومباشرة تُوصل المعنى المقصود وتُسهّل فهمه، بحيث يستوعب القارئ والمستمع المفهوم الحقيقي بسهولة.

ووضوح القانون شرطٌ يُمكّن من إستبعاد القواعد الغامضة أو المشوبة بعدم وضوح التعريف.

وقد إعتمد المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الوضوح القانوني وهدف فهمه وسهولة الوصول إليه، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، إستند إليه إجتهاده القانوني منذ 1999[2]

يُعدّ قرار المجلس الدستوري الفرنسي أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني. فالسلطات العامة مُلزمة بتسهيل وصول المواطنين إلى القانون، كما أن السلطة التشريعية مُلزمة بوضع نصوص قانونية واضحة ومفهومة، لتمكين المتلقين من فهمها ومعرفة حقوقهم وواجباتهم. [3]

وبحسب" داميان شاموسي"، فإن هذا الأساس يتطلب من المشرع اعتماد نصوص واضحة بما فيه الكفاية وصياغات لا لبس فيها من أجل حماية الأشخاص الاعتباريين من التفسير غير الدستوري أو خطر التعسف. [4]

يُعرَّف الوضوح بأنه:" المعنى النحوي لعبارة "الجهل بالقانون ليس عذرًا"، مما يجعل الوضوح القانوني إلزاميًا.

---

[1] défrénois , coll doctorat et notariat ,T.35 ,2009 p 20-21.Piazzon Thomas , la sécurité juridique , thèse

[2] داميان شاموسي، المجلس الدستوري حق التعديل ونوعيه التشريح التطورات الحديثه للاجتهاد، مجلة القانون العام والسياسي، العدد الرابع، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان/2007، ص 1022.

[3] داميان شاموسي، المرجع السابق، ص1023

[4] اوراك حورية، المرجع السابق، ص76.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، بقراره رقم 98-104 المؤرخ 10 يونيو/حزيران 1998 (الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يونيو/حزيران 1998)، مبدأ الوضوح القانوني إستنادًا إلى المادة 34 من الدستور، مُميزًا هدف الوضوح إستنادًا إلى المواد 16 و6 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن. ووفقًا للمجلس الدستوري، يتعلق الوضوح بالتمييز بين مجالات القانون ومجالات التنظيم، بينما يُعد هدف الوضوح أكثر جوهرية، ويتعلق بطريقة التعبير عن القانون.[1]

ثانيا: العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها

نصت المادة 04 من القانون المدني[2] شروط النشر والموعد النهائي لنفاذ القوانين. تدخل القوانين حيز النفاذ فور نشرها في الجريدة الرسمية، وبعد يوم عمل واحد من نشرها في العاصمة، ويوم عمل واحد من ورودها في مقرات المحافظات في المناطق الأخرى. ولضمان الامن القانوني، يجب صياغة القانون بلغة واضحة ومفهومة للمواطن العادي. ويجب توفير جميع الوسائل التي تتيح له الوصول إلى المعلومات القانونية المُعالجة، وإزالة جميع العوائق، إذ لا يسمح الجهل بالقانون نفسه بذلك. [3]

من متطلبات المعرفة القانونية والامن القانوني، يجب على سيادة القانون أن تُرسي المبادئ القانونية والشرعية، وأن تعمل على نشرها من مصادر التشريع، وأن تُحترم من قِبَل المحاكم الأدنى، وأن يُوحَّد التفسير القضائي لضمان الاستقرار القانوني.[4]

إن وضوح القواعد القانونية يقتضي أيضًا أن تكون هذه القواعد مفهومة وقابلة للقراءة، حيث وضع المجلس الدستوري مجموعة من الضوابط عند صياغة القواعد القانونية، منها ضبط المصطلحات والاختصاصات وموضوعات القوانين.

---

[1] يشير في هذا القرار الى ان الرقابة على مطلب الوضوح القانون المؤسس على المادة 34 من الدستور ليس الا وجه اخر للرقابة عدم الاختصاص السلبي للمشرع.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، المادة 4 من القانون المدني الجزائري تنص على أن القوانين تطبق في أنحاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول في العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ النشر، وفي باقي الدوائر بعد يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة.

[3] بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص29.

[4] بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي الندوة الوطنية الثانية للقضاء وزارة العدل، نادي الصنوبر، ايام 23.24.25.1991، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993، ص 165.

وقد قرر الدستور الدقة في صياغة القوانين، بدءًا من العنوان الذي يعكس السلطة التقديرية للبرلمان، وهو ما تُسميه التجارب الدولية المقارنة بقابلية قراءة القاعدة القانونية.

وقد أدرج واضع الدستور الجزائري هذا في المادة 34 من التعديل الدستوري لعام2020.

ثالثا: أهمية وضوح النص القانوني وضمان العلم به

إن وضوح النصوص القانونية ووضوح صياغتها يضمنان فهمها بشكل صحيح، واستنتاج أحكامها، ومنع أي تطبيق تعسفي.

ولذلك، فإن عدم وضوح صياغة النص يُسبب غموضًا في أحكام القانون ويجعلها غير قابلة للتنبؤ، مما يُثير خلافات عديدة ويُعرّض النص لتفسيرات متباينة.[1]

الصياغة القانونية وسيلة مهمة لترجمة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية إلى توافق قانوني بوضعها ضمن إطار قانوني. يجب أن يكون حكم القانون سهل الفهم، وقابلاً للتنبؤ، وقابلاً للتنفيذ. كلما حُسنت صياغته، زاد نجاحه في تحقيق هدفه وضمانه المساواة والثقة بين مكوناته.

ومع ذلك، إذا شاب حكم القانون عيوب في الصياغة، فلن يتمكن من تحقيق الأهداف والغايات التي وُضع من أجلها.

تتمثل العيوب الرئيسية في الأخطاء المادية واللغوية، وعدم الدقة في تعريف الظاهرة المراد معالجتها، والأخطاء القانونية الناتجة عن إغفال مصطلح محدد وجوهري في النص، أو سوء ترجمة نصوص قانونية مستوردة. لذلك، يجب أن تكون النصوص دقيقة ومحددة بشأن الظاهرة المراد معالجتها، دون غموض أو عدم دقة، وأن تستخدم مصطلحات واضحة وذات صلة في صياغتها لتجنب الالتباس مع النصوص الأخرى. كما أن معرفة القانون ضرورية لفهم ما هو محظور وما هو مسموح وما هو ممارس في النصوص[2]، ويضمن المساواة أمام القانون ويعتبر الحصول على المعلومة حقا للمواطن وهو حق دستوري بحيث لا يمكن عذر أحد على جهله بالقانون.[3]

---

[1] محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة عنابة، عدد، 42 سنة، 2015 ص.158.

[2] صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الالوكة للنشر، الرياض، 2017 ص.51

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006 ص ص.85-84

وهو ما جاء في نص المادة 55 من الدستور الجزائري: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها".

الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار واليقين القانوني

يكمن العنصر الأساسي لجودة التشريعات في قدرتها على تنظيم العلاقات القانونية بشكل مستقر ومستدام. ويهدف أي تنظيم قانوني إلى تحويل هذه العلاقات من حالة من الفوضى والاضطراب إلى حالة من الاستقرار والوضوح. وبذلك، يعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم تجاه الآخرين. وهذا يُرسي مبدأً أخلاقيًا راسخًا، يحافظ على استقرار القانون منذ صدوره حتى تعديله أو إلغائه. ويمثل نشر سيادة القانون وتوعية المواطنين بمضمونه الخطوة الأولى في تطوير القانون. وبفضل هذه المعرفة، يكتسب المواطنون ثقةً بالقانون، وهو ضمانٌ للأمن القانوني[1].

أولا: تعريف مبدأ الاستقرار القانوني

الامن القانوني يعني استقرار واتساق القواعد القانونية التي تحكم شؤون الأفراد والدول، بغض النظر عن العوامل التي قد تُخلّ بها.

ويضمن هذا الأمان أيضًا حقوق الأفراد والدول. ولا يمكن للأفراد ممارسة حقوقهم المشروعة إلا في ظل نظام قانوني مستقر ومتسق في جميع المجالات.

حيث إن وجود قدر معين من الاستقرار في العلاقات القانونية يعزز استقرار الأوضاع القانونية، ويعزز الطمأنينة والأمن، ويضمن الأمن الإنساني والقانوني بأوسع أبعاده. في المقابل، يُولّد عدم الاستقرار والاضطراب في القوانين الفوضى وانتشار الفتنة وتعطيل الحياة اليومية للأفراد، مما يُقوّض سيادة الدولة وهيبتها.

ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري البحث عن العناصر التي تضمن استقرار القواعد القانونية بطريقة تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في دولة يحكمها القانون.

فالقواعد القانونية ملزمة بطبيعتها، ويُعاقَب على انتهاكها. لذلك لا بد من الاهتمام بقواعد الصياغة من جميع جوانبها عند صياغة النصوص القانونية، كما لا بد من مراعاة الالتزام بالمبادئ الأساسية للتشريع والتي تتمثل في المقام الأول بالالتزام بمبدأ فصل السلطات، وكذلك الالتزام

[1] البرج احمد، مداخلة بعنوان مفهوم الامن القانوني ومقوماته، جامعة غرداية، ص8-ص9.

بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، حيث أنها تشكل هرماً لا يجوز فيه للقاعدة القانونية الأدنى أن تخالف القاعدة القانونية الأعلى.[1]

يكمن العنصر الأساسي للتشريع الجيد في قدرته على تنظيم العلاقات القانونية تنظيمًا مستقرًا ودائمًا. ويهدف أي تنظيم قانوني إلى تحويل هذه العلاقات من حالة من عدم اليقين والالتباس إلى حالة من الاستقرار والوضوح.

وبذلك، يعرف الجميع مسبقًا حقوقهم وواجباتهم تجاه الآخرين. وهذا يُرسي مبدأً أخلاقيًا راسخًا، يحافظ على استقرار القانون منذ نشأته وحتى تعديله أو إلغائه.

حيث يعتمد استقرار القانون بالدرجة الأولى على محتوى النص التشريعي وطريقة عرضه. فكلما كان النص عامًا ومجردًا، كان أكثر استقرارا واتساقًا.

يستند القانون الناتج عن السياسة التشريعية إلى ضرورة تلبية متطلبات المجتمع لضمان بقائه واستمراريته، وأي تعديل لا يُغير من معنى القانون.

ومع ذلك، فإن مجرد إضافة نصوص عامة لا يكفي لضمان استقرار النص القانوني. فتطور الحياة يتطلب من المشرع تحفيز ديناميكية النصوص القانونية من خلال تجديدها وتطويرها باستمرار، بحيث تتكيف مع حياة المجتمع وعصره. لما لفعالية القانون من تأثير كبير على الاستقرار القانوني لأي مجتمع، يرى البعض أنه يؤثر في المجتمع بما يضمن استقرار المعاملات والأوضاع القانونية.

ولا يُسمّى القانون قانونًا إلا إذا حقق الفعالية المرجوة من جميع جوانبه. وتتجلى صحة هذه النصوص في تحقيق أهدافها بوضوح وصراحة ودقة. ونتيجة لذلك، يلتزم المواطنون بالقوانين والقواعد القانونية الجديدة. وعلى المشرع ألا يحترم هذه المبادئ الأساسية فحسب، بل يجب عليه أيضًا، عند صياغة القانون، استخدام الأسلوب التشريعي الأنسب والأكثر أمانًا، والذي يتميز بالدقة والوضوح في التعبير عن الأحكام القانونية، واستخدام مصطلحات تحقق الهدف وتعكس إرادة المشرع ونيته في سن هذه القاعدة القانونية.

لذلك، يُختار استخدام مصطلحات قانونية واضحة، وتجنب المصطلحات الأدبية أو الفقهية أو اللغة المعقدة التي تجعل قاعدة القانون غامضة وتسمح بتعدد المعاني [2].

---

[1] نعيمة بوزكري، و عبد العزيز ميلودي ضوابط صياغة التشريع الفرعي وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر. مجلة الدراسات الاكاديمية، (30 جوان, 2024) ص، 253.281.

[2] نعيمة بوزكري، و عبد العزيز ميلودي. المرجع السابق.ص281.

في التشريع الجزائري، ذُكر مبدأ الامن القانوني مرتين خلال المراجعة الدستورية لعام 2020. كانت المرة الأولى في الديباجة، التي نصت على أن: "يكفل الدستور فصل السلطات وتوازنها، واستقلال القضاء، والحماية القانونية، ومراقبة أعمال السلطات العامة، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

كما ذُكر الامن القانوني في المادة 34، الفقرة 4، التي تنص على أنه: "لضمان الامن القانوني، تضمن الدولة، عند إقرارها قوانين تتعلق بالحقوق والحريات، سهولة الوصول إليها ووضوحها واستقرارها".

وعند دراسة النصوص السابقة، نستنتج أن واضع الدستور الجزائري قد بدأ بترسيخ مبدأ الامن القانوني، واتخذ خطوة مهمة في تعزيز أساليب وآليات تطبيق نموذج قانون الدولة الحديث، الذي يضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ويعتبر مبدأ الاستقرار القانوني أيضا "أحد أسس دولة القانون" ويعتبر الضمانة والحماية التي تهدف إلى استبعاد الشك أو عدم الاستقرار من المجال القانوني أو تعديل التغيير المفاجئ في تطبيق القانون[2].

يمكن تعريف الامن القانوني بأنه الأمن من خلال القانون، يُسمى الأمن الذي يمنحه القانون للشخص والفرد بالسلام والنظام. يجب أن تراعي سيادة القانون اعتبارات الامن القانوني، سواءً التشريعية أو التنظيمية أو الفردية. لذلك، يجب أن يسود مبدأ الامن القانوني في النظام القانوني للدولة.

فالقانون لا يضمن أمن الأفراد فحسب، بل أيضًا أمن من يخضعون لسلطته القضائية.[3] وهو من أهم مظاهر التطور القانوني وعامل أساسي في بناء دولة القانون والعدالة الحديثة، لأنه يمثل الحفاظ على الحقوق والحريات واستقرارها واستقرار تطبيقها الطبيعي[4].

---

[1] ديباجة والفقرة 04 من المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] احمد عبد الحسيب، المرجع السابق، ص.22.

[3] احمد عبد الحسيب، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، 2018 ص 20.

[4] عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق في النظام الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10، العدد01، 2018 ص.119.

يستخدم المجلس الدستوري مفهوم الامن القانوني بطريقتين. من جهة، للحد من إمكانية سريان أثر القانون بأثر رجعي. ومن جهة أخرى، لحماية جودة القانون. [1].

يشير الاستقرار القانوني إلى وضع قانوني واضح وفعال، تتشكل معالمه من خلال أنشطة فردية، ويتمتع بحصانة من الاضطرابات المفاجئة.

لذلك، يجب أن يستند أي نشاط إلى فهم واضح للوضع القانوني الذي سيُرسيه الفرد أو يختبره، ليس فقط في الحاضر بل في المستقبل أيضًا.

ولأن القانون، في جوهره، هو تعبير عن إرادة المجتمع في تنظيم العلاقات بين أعضائه، ولأن هذه العلاقات في تطور مستمر، فيجب أن يتطور ويتكيف مع احتياجات المجتمع. هذا لا يعني أن يبقى القانون ثابتًا؛ بل يجب ألا تخضع قدرته على التطور والتغيير للمفاجآت وعدم الاستقرار.

لذا، يجب على المشرعين أن يكونوا على دراية مسبقة بذلك، إذ يجب عليهم عند صياغة القوانين مراعاة عملية التطور المجتمعي وتجنب التغيير المتكرر للشروط السائدة في القوانين السابقة، مما قد يُخل بالمواقف والعلاقات القانونية التي أرستها.

علاوة على ذلك، يجب ألا تبقى القوانين ثابتة تمامًا، بل يجب أن تتطور وفقًا لاحتياجات اللحظة، وإلا فسيكون تطبيقها صعبًا، وسيكون التزام الأفراد بها أكثر صعوبة.

لذلك، فإن أحد متطلبات الامن القانوني هو القضاء على خطر عدم استقرار القواعد القانونية، الذي يؤثر سلبًا بشكل كبير على العلاقات الفردية، ويفتح المجال أمام تعسف السلطات في إقرار القوانين.

وهذا يتطلب تطوير المفاهيم القانونية للتشريعات القائمة والجديدة بما يُكيّفها مع الاحتياجات الاجتماعية المتغيرة، ويراعي العلاقات الجديدة. وهذا يحتاج عملًا تشريعيًا يواكب التطور الاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي. لفعالية القانون تأثير كبير في ترسيخ الاستقرار والطمأنينة القانونية في أي مجتمع.

لذلك، يُقال إنه لا يُسمّى قانونًا إلا إذا كان ساريًا في المجتمع، مما يضمن استقرار المعاملات والأوضاع القانونية. ولكي يكون القانون ساريًا وفعالًا، يجب استيفاء الشروط التالية:

[1] رفعت عيدسيد، مجلد إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد34، أكتوبر، 2012 ص.18.

يجب أن تُراعي سيادة القانون جميع الوقائع الاجتماعية والسياسية والتاريخية المحتملة للمجتمع، وأن تحترم القيم الأخلاقية الموروثة عنه؛

ضرورة أن تحقق القواعد القانونية أهدافها بوضوح ودون لبس؛

ضرورة أن يكون القانون الجديد متسقًا ومنسجمًا مع القواعد القانونية القائمة[1].

هذا ليس لإغلاق الباب أمام التفسير القانوني، بل لمنع سيولة القواعد القانونية وتعديلاتها المتكررة، والتي تكون أحيانًا مدفوعة بدوافع شخصية وضيقة، مما يؤدي إلى فقدان حقوق الإنسان. يُعد تجريم فعل معين ينتهك حق من حقوق الإنسان، ثم التخلي عنه بعد فترة زمنية معينة، انتهاكًا لحقوق الإنسان.

لذلك، يجب أن تكون القاعدة القانونية تطلعية وبعيدة النظر. هذا لا يعني أن التطور والتعديل المتوقع للقانون لا ينبغي أن يكون مصدرًا للمفاجآت والاضطرابات.

لان القانون يعبر عن احتياجات المجتمع، الذي يتطور بطبيعته باستمرار، ولكنه تطور ذو معالم واضحة. لذلك، فإن الامن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المواقف القانونية القائمة واحترام وضمان حقوق الأفراد، الحاضرة والمستقبلية، ولكن أيضًا، وبنفس القوة، احترام التوقعات والآمال المشروعة.[2]

بما أن هذا هو هدف الإجراءات القانونية، فإن التوقع المشروع للأطراف المتعاقدة، سواءً كانت مساعدة مالية أو مستهلكًا، يُشكل أحد ركائز المعاملة العادلة. وتهدف هذه الأخيرة إلى حماية وتعزيز الثقة بين الأفراد، سواءً في النظم القانونية من خلال الاستقرار التشريعي أو بين الأطراف المتعاقدة من خلال تجنب أي مفاجآت. إن الاستقرار الناتج عن المعاملات الإلكترونية هو ببساطة انعكاس للدور الوقائي الذي تُضفيه الإجراءات الشكلية على الأطراف المتعاقدة، وهو ركيزة حقيقية للأمن القانوني.

ثانيا: تعريف اليقين القانوني

يُشكل وجود القواعد القانونية وفهم محتواها نقطة الانطلاق الأساسية لتطبيق المبادئ القانونية الأساسية. لذا، يُعدّ اليقين القانوني أساسيًا لتطبيق هذه المبادئ.

---

[1] رفعت عيدسيد، المرجع السابق، ص19.

[2] الطاهر بن تركية الامن القانوني والامن القضائي، المرجع السابق.ص153.

ويتطلب ذلك فهم الدور الحاسم وجوهر الحماية القانونية من خلال دراسة مبدأ الشرعية. ويلعب وجود هذه القواعد ومحتواها دورًا حاسمًا يجب مراعاته.

فالفهم الواضح للقوانين واللوائح القائمة أمرٌ بالغ الأهمية لضمان اتساق القرارات القانونية وقابليتها للتنبؤ.

وفي المقابل، قد يؤدي الغموض أو التناقض في الأطر القانونية إلى عدم اليقين والارتباك. لذلك، من الضروري إرساء أساس متين من اليقين القانوني للحفاظ على سلامة النظام القانوني واحترامه.

ويتطلب مفهوم اليقين القانوني، المعروف أيضًا بالثقة المشروعة بالقانون، أن تكون القواعد العامة التي تضعها السلطات التشريعية والتنفيذية، في شكل قوانين، واضحة وجلية، وغير مفاجئة أو غير مدروسة، حتى لا تُثير التوقعات.

ويستند هذا الضمان إلى توجيهات سياسية رسمية من السلطات العامة وخطط استراتيجية تُلبي احتياجات المواطنين الحالية والمستقبلية.

إن اليقين القانوني يرتكز على الالتزام بالاعتراف بالتوقعات المشروعة للأنظمة المعمول بها وتلبيتها من أجل طمأنة الأفراد بشأن عواقب أفعالهم، مع ضمان امتثالهم للقوانين لتجنب التداعيات القانونية المحتملة، وبالتالي تحقيق الأهداف التي دفعت إلى إنشاء القانون[1].

الفرع الثالث: علاقة الامن القانوني بالصياغة التشريعية الواضحة

إن سيادة القانون من شأنها ضمان قدر معين من الاستقرار والأمن في المعاملات القانونية بفضل دقتها ووضوحها، مما يسمح لمن توجه إليهم أحكامها بمعرفة الحدود التي يمكنهم ممارسة نشاطهم في حدودها ومعرفة العقوبة التي يفرضها القانون في حالة انتهاكه.[2]

تتجلى ميزة الوضوح وسهولة الوصول للمعنيين من خلال نشره في الجريدة الرسمية، مما يسمح للجميع بالحصول على نسخة بسهولة.

علاوة على ذلك، لضمان الامن القانوني، من الضروري استخدام لغة بسيطة ومباشرة في سيادة القانون، مما يسمح بفهم الاستقرار من خلال فهم القانون المنطبق على الأفراد. لذلك، يجب أن توجد قواعد قانونية بسيطة وواضحة، مما يضمن مبدأ الامن القانوني.

---

[1] البرج احمد، المرجع السابق، ص10.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص133.

لذلك، يعتبر مبدأ الامن القانوني مبدأ معقدًا ويتضمن عدة متطلبات، بما في ذلك متطلب الوصول إلى القانون ومتطلب الاستقرار القانوني ومتطلب إمكانية التنبؤ بالقانون.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون قواعد القانون واضحة بحيث يمكن للمخاطبين بها الوصول إليها وفهمها.

لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال صياغة ذات صلة وواضحة وسهلة الفهم.[1] لذا، فإن علاقتهما مباشرة. بمعنى آخر، لضمان الامن القانوني، يجب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومُحكمة الصياغة، وقائمة على مبادئ سليمة، لتصل إلى جمهورها المستهدف بكل الوسائل الممكنة. يجب على السلطات ضمان تطبيق سيادة القانون وتنفيذها، لأن ترسيخ مبدأ اليقين القانوني يتطلب وجود سيادة قانون واضحة ومستقرة وغير قابلة للإلغاء. وبالتالي، يتكامل أحدهما مع الآخر[2].

أولا: مفهوم الصياغة التشريعية الواضحة

تُعدّ جودة الصياغة التشريعية من قِبل السلطة التشريعية من أهم ركائز سيادة القانون، كما تُشكّل إحدى أهم آليات ضمان الامن القانوني، لما لها من دور أساسي في استقرار الأوضاع القانونية واحترام الحقوق المكتسبة. لذا، تضمن السلطة التشريعية، عند صياغة القواعد القانونية، حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

وهذا يتطلب أيضًا درجةً من الثقة والاستقرار في التشريعات التي تُصدرها، وذلك لحماية الأوضاع والحقوق من الآثار السلبية للقانون، لا سيما عندما تكون القواعد القانونية غامضة بسبب كثرة التعديلات، أو عندما تكون الصياغة التشريعية غامضة، مما قد يؤدي إلى حالة من عدم الامن القانوني.

لذلك، يجب على السلطة التشريعية، بصفتها الجهة المسؤولة عن صياغة القوانين، أن تراعي مجموعةً من الضوابط التي تُسهم بدورها في استقرار الأوضاع القانونية وثباتها. ويُعتبر مبدأ الامن القانوني من أهم المبادئ التي تسعى معظم الدول إلى تضمينها في أنظمتها القانونية أو التشريعية، نظرًا لأهميته الكبيرة في حماية حقوق الأفراد وأوضاعهم القانونية. تُعتبر سيادة القانون جوهر القانون، إذ تشير إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد

[1] اوراك حورية، المرجع السابق، ص71.

[2] أوراك حورية، المرجع نفسه، ص79.

في المجتمع على نحوٍ منصف، ضامنةً بذلك الحريات الفردية ومحققةً للصالح العام. وقد طوّر الفقهاء هذا التعريف إنطلاقًا من الهدف الذي يسعى إليه القانون، وهو إقامة العدل وتوفير الراحة والاستقرار لأفراد المجتمع.[1]

لذلك، لتحقيق هدف القانون، يجب أن تكون القاعدة القانونية واضحة ومفهومة للجميع، ليتمكن كل فرد من معرفة حقوقه وواجباته. لذا، تهدف الصياغة التشريعية الجيدة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان استقرارها.

كلما كانت القاعدة القانونية أكثر ملاءمةً وقبولاً لدى مستهدفيها، زادت فعاليتها واستقرت أحكامها في الواقع. في المقابل، إذا لم تكن القاعدة القانونية متوافقةً ومنسجمة مع الواقع والمصالح الفردية والجماعية، فإنها تفقد فعاليتها وتتعرض لمعارضة شديدة من المجتمع[2].

ويعد مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص القانونية من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، مما يسهل على الأفراد والإدارة والقضاء فهمها والإلمام بكل ما يتعلق بها[3].

لذا، يسعى هذا الأخير إلى القاعدة القانونية المتينة التي يسعى المشرع إلى ترسيخها وضمان استقرارها وثباتها لأطول فترة ممكنة، لأن استقرار القاعدة القانونية دليل على صحتها وحسن صياغتها، وبالتالي يتحقق الامن القانوني. وبفضل الصياغة التشريعية الجيدة، تصل القاعدة القانونية إلى علم من يستهدفها بسهولة ووضوح.[4]

لذا، يجب على السلطة التشريعية، بصفتها الجهة المختصة بسن القوانين، أن تراعي مجموعة من الشروط عند صياغة النصوص التشريعية.

يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ومفهومة وشفافة للجميع. كما تُعد من أهم أسس بناء دولة القانون، ضامنةً لمبدأ الامن القانوني الذي يُطمئن الأفراد بشأن وضعهم القانوني وحقوقهم المكتسبة.

---

[1] محمد سعيد جعفور، المدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزء الاول، الطبعة 21، دار هومة الجزائر، سنة 2017، ص ص 15- 16.

[2] مروان فوزية العقون، وليد موقع، الاستشارة في عملية صياغة التشريع، مجلة المتون جامعه الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 10، العدد 05، سنة 2017، ص 75.

[3] بركات احمد. دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية حقوق وحريات الافراد العامة. محلة الحقيقة. جامعة احمد دراية ادرار. المجلد 10 العدد01.2018 ص30.

[4] اوراك حورية، المرجع السابق، ص121.

كما تُعتبر سيادة القانون وسيلةً فعّالة لحماية الحقوق والحريات العامة، ويتجلى ذلك في صياغتها الواضحة والفعالة لهذه الحقوق والحريات، بعيدةً عن أي تفسير أو غموض. ونظرًا لأهمية ودور الصياغة التشريعية الجيدة في تحقيق مبدأ الامن القانوني، من خلال حماية الحقوق المكتسبة للأفراد واستقرار مركزهم القانوني.

1- تعريف الصياغة

يقصد بمصطلح الصياغة في اللغة بمعنى صاغه، أي هيئه، ورتبه، ويقال كلام حسن الصياغة، أي جيد ومحكم. [1]

يُعرّفها البعض: " بأنها أداة لتحويل المادة الخام للقاعدة القانونية إلى قواعد عملية وملموسة قابلة للتطبيق، تحقيقًا للهدف المتجسد في جوهرها.

ويتحقق هذا الهدف باستخدام وسائل تضمن الترجمة الصحيحة لمضمون القاعدة القانونية، وتضفي عليها شكلًا عمليًا، سهل الفهم والتطبيق، غير قابل للتأويل. [2]

وهكذا فإن مصطلح الصياغة يعني الصياغة القانونية للنص التشريعي، وهي الوسيلة التي يتم بها نقل الفكر القانوني من المجال الداخلي إلى العالم الخارجي، أي الأداة التي يتم من خلالها التعبير عن الفكرة الكامنة، بحيث تصبح بفضل عنصر الصياغة واقعاً اجتماعياً وتتم معالجتها على أساسه. [3]

2- المقصود بالتشريع

يُشير التشريع إلى مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية للدولة لتنظيم مسألة معينة، مثل القانون المدني.

ويُعدّ التشريع المدني أدق، لأن التشريع والقانون مصطلحان مختلفان.

أما القانون، بمعناه الواسع، فهو أوسع نطاقًا بكثير:" فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تُلزم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، بغض النظر عن مصدرها، وسواء كانت مكتوبة أم لا.

---

[1] بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، المجلد، 4العدد، 8سنة، 2013ص109.

[2] أوراك حورية، المرجع السابق، ص125.

[3] بن حفاف اسماعيل، المرجع السابق، ص109.

لذلك، يُقال إن كل تشريع هو قانون، ولكن ليس كل قانون هو تشريع. [1]

وهو أيضًا إجراء قانوني مكتوب ذو طابع عام ودائم، تُعتمده السلطة التشريعية في الدولة التي يُطبّق فيها التشريع، وفق الأشكال المنصوص عليها في الدستور، وفي حدوده. ولا يُبطل التشريع لعدم العمل به. [2]

وهكذا، فإن التشريع، بمعناه الأوسع، يشير إلى: "المصدر الرسمي للقانون الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، ممثلةً بالسلطة التشريعية، وفي حالات خاصة بالسلطة التنفيذية، عند الاقتضاء، في حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور. ويُقدَّم هذا المصدر كتابيًا في شكل تدوين يتضمن قواعد قانونية مكتوبة، عامة، مجردة، وملزمة، تُنظِّم سلوك متلقيه".

وبمعناه الأضيق، فإن التشريع، كما ذُكر سابقًا، مرادف لكلمة "مدونة" أو "قانون"، والتي تُشير إلى أي نص قانوني يُقره البرلمان، ويُصوِّت عليه، ويُصدره رئيس الجمهورية، ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. [3]

3- تعريف الصياغة التشريعية كمصطلح مركب

الصياغة التشريعية هي: "الأداة التي تُحوّل المادة الخام للقاعدة القانونية إلى قواعد ملموسة ودقيقة وعملية"، قابلة للتطبيق العملي، مُحققةً بذلك الهدف الذي يتجلّى جوهره.

كما تُعرّف بأنها تطوير وبناء قواعد قانونية في صيغة محددة، وفقًا لقواعد دقيقة، تلبيةً لحاجة تستدعي تنظيمًا مُلزمًا لسلوك الأفراد والجماعات والكيانات.

كما أنها تُشكّل مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى إعداد مشاريع القوانين بناءً على المبادئ التي يقترحها مُقدّم الطلب، بما يتوافق مع مبادئ الدستور، وينسجم مع الأحكام والقوانين النافذة، بهدف عرضها على السلطة التشريعية للنظر فيها وإقرارها.[4]

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص14.

[2] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الاول، دون طبع بارتي للنشر، الجزائر، سنة 2009 صفحه 247.

[3] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص249.

[4] ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطور)، كلية القانون الكويتية العالمية، يومي 9/10 مايو، الجزء الأول، العدد الثاني، نشر بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة، 2017ص.ص.386

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة من الوسائل والقواعد المستخدمة في صياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تساهم في التطبيق العملي للقانون من خلال استيعاب حقائق الحياة في الأشكال التشريعية لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه السياسة القانونية[1].

الصياغة التشريعية تُشير أيضًا إلى آلية لترجمة قصد المشرع وإرادته إلى نص قانوني. والنتيجة هي نصوص قانونية منظمة وواضحة لا لبس فيها، لا تترك مجالًا للتأويل، مما يُخرج النص عن قصد المشرع.

ويتحقق هذا الهدف باختيار الوسائل والأدوات التي تضمن ترجمةً دقيقةً لمضمون القاعدة، وتمنحها شكلًا عمليًا صالحًا للتطبيق، في قواعد سهلة الفهم والتطبيق، غير قابلة للتأويل. ونتيجةً لذلك، تتطلب الصياغة التشريعية الجيدة أن يفهم الجميع مضمون القاعدة القانونية بسهولة، وأن يُحددوا بسهولة ما تتضمنه من حقوق وحريات، وما تفرضه من التزامات قانونية. [2]

الصياغة التشريعية هي: "تأهيل القواعد القانونية وبنائها في شكل محدد وفق قواعد دقيقة بهدف تلبية حاجة تستوجب تنظيماً ملزماً لسلوك الأفراد والجماعات والمنظمات"، أو هي: "مجموعة من الإجراءات والوسائل المتخذة لوضع مشاريع القوانين على أساس المبادئ التي يقترحها طالب التشريع بما ينسجم مع مبادئ الدستور وينسجم مع أحكام القوانين النافذة.[3]

ومن الضروري إذن اعتماد صياغة صارمة قدر الإمكان، يتم من خلالها التعبير عن جوهر القاعدة القانونية ومضمونها، نظريا وقانونيا، بشكل دقيق يزيل الغموض والارتباك، بحيث لا يسمح بتعدد التفسيرات إلا للمعنى الواحد الذي تشير إليه صياغة النص.[4]

تتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة المجردة من خلال توحيد القرارات المتعلقة بجميع الأفراد في النموذج التشريعي.

كما تتميز بوضوحها وخصوصيتها، مع ضمان الاستقرار الاجتماعي واليقين القانوني. من جهة أخرى، ينبغي تجنب الصياغة الغامضة، إذ تؤدي إلى توحيد التعبير عن الحكم بالقرار، أو بالفرد، أو بكليهما، مما يفتح آفاقًا واسعة لضبط الاختلافات، ويمنح الإدارة والقضاء سلطة تقديرية ورقابية واسعة.

---

[1] ليث كمال نصراوين، المرجع نفسه، ص386.

[2] بركات احمد، المرجع السابق، ص33.

[3] كرم عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 1995، ص 262.

[4] سعيد بن علي بن حسن، المعمري رضوان احمد الحافي، المرجع السابق، ص 45.

وهذا يُصعّب على الأفراد استشراف النتائج وتحديد سلوكهم المستقبلي، مما يتعارض مع اعتبارات الامن القانوني.[1]

ثانيا-الهيئة المكلفة بصناعة التشريع

السلطة التشريعية هي الجهة الأصلية المسؤولة عن صياغة القوانين. يجب أن تكون هذه القوانين واضحة وسهلة الفهم، وأن تكون قواعدها القانونية مصاغة صياغة جيدة. لذلك، ونظرًا لأهمية الصياغة التشريعية، التي تنبع من دورها كوسيلة للمساهمة في تحقيق الهدف التشريعي والغاية التي تسعى إليها السلطة التشريعية، يجب أن تكون صياغة القوانين غاية في الوضوح والدقة، ومتوافقة مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون مفهومة لمن توجه إليه، وسهلة التعديل والتنفيذ.[2]

السلطة التشريعية هي الهيئة المسؤولة عن سن القوانين.

ويمثلها البرلمان ذو المجلسين، وهو هيئة مخولة دستوريًا بالتشريع. يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ومع ذلك، فإن مسألة الاختصاص التشريعي غير واضحة في الجزائر، مما يقلل من فعالية الأساس القانوني. السلطة التشريعية، ممثلة بغرفتي البرلمان، هي السلطة التشريعية الأصلية. ومع ذلك، نلاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب أيضًا دورًا في التشريع، مما يضعها في وضع مهيمن من خلال إصدار عدد كبير من القوانين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم تشريعية، سواء في ظل ظروف عادية أو استثنائية. وهذا يخلق اللاأمن قانوني[3].

الفرع الرابع: ضوابط ودور الصياغة التشريعية الجيدة بالأمن القانوني

بما أن سيادة القانون هي الوحدة الأساسية للقانون، التي يضعها المشرع بعبارات مجردة خالية من أي تفصيل، فإنها لا تنطبق على شخص أو فئة محددة، بل يجب أن تنطبق على الأفراد، وأن تكون سارية المفعول بشكل مباشر لا رجعة فيه على الأفعال السابقة على صدورها. والهدف هو حماية حقوق الأفراد، باستثناء الأفعال التي ينص عليها القانون بأثر رجعي أو وفقًا للاستثناءات التي ينص عليها.

---

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 121

[2] ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص383.384.

[3] أوراك حورية، المرجع السابق، ص119.

لكي تحقق سيادة القانون غرضها المنشود، يجب أن تكون النصوص التشريعية منظمة قانونيًا، وكاملة، وسليمة، وفعالة منهجيًا وموضوعيًا.

ومن هنا يأتي دورها في ضمان الامن القانوني والثقة الناتجة عنه، وضمان حقوقهم ومكانتهم القانونية، وضمان احترام حقوقهم المكتسبة. ومن هذا المنطلق سنتعرف الى ضوابط جودة صياغة التشريعية الجيدة (أولا) أما في(ثانيا) سنبين دور الصياغة التشريعية الجيدة والواضحة في تحقيق الامن القانوني.

أولا: ضوابط جودة صياغة التشريعية الجيدة

يبدو أن هدف تعزيز القيمة البنيوية والموضوعية للنص التشريعي يُسهم في تحقيق الامن القانوني، الذي يُعدّ من أهم عناصر سيادة القانون، ويضمن استقرار المراكز القانونية التي يضمنها النظام القانوني، لا سيما في ظل التطورات المتلاحقة والمتسارعة. فإذا صيغ التشريع برؤية استشرافية، تأخذ في الاعتبار العواقب المتوقعة للعقود القادمة، فلا شك أن ذلك سيعزز الثقة بقوانين تلك الدولة.

هذه الثقة تُرسي الاستقرار القانوني للأفراد، مما يعزز ثقتهم بالقانون. ولتحقيق هذا الهدف، تقتضي الصياغة التشريعية مراعاة مجموعة من الضوابط عند صياغتها، تتنوع بين الضوابط الشكلية والضوابط الموضوعية. وهذه الضوابط هي:[1]

1- الضوابط الشكلية المترتبة على الصياغة التشريعية الجيدة

تساهم السلطة التشريعية في سن مجموعة من القواعد القانونية ذات جودة، والتي لا يكتنفها اي تعقيد او غموض في الصياغة وتكون قابلة للتطبيق والانسجام مع النصوص القانونية الاخرى، ونظرا لاعتبار ان عملية الصياغة التشريعية هي عملية معقدة تهدف الى ضبط الافكار وبلورتها في قالب تشريعي محكم والفاظ موجزة ودقيقة وذلك باتباع اسس واساليب منهجية من اجل الاستجابة لحاجات الافراد المخاطبين.

بمضمون القاعدة وتنظيم مراكزهم القانونية وتحقيق ما يسمى بدولة القانون[2]، وبالتالي فالضوابط الشكلية تتمثل في إمكانية وصول القاعدة القانونية الى علم جميع المخاطبين بها وان تستعمل اللغة البسيطة والسهلة في النص القانوني حيث سنتناولها كالتالي:

---

[1] مروان فوزية، العقون وليد، المرجع السابق، ص72

[2] رايس سامية، مكانة الصياغة الشرعية ضمن الإجراءات الشرعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد، 06 العدد، 01سنة، 2021ص.11.

أ- إمكانية وصول القاعدة القانونية الى علم جميع المخاطبين بها

الخطوة الأولى للمشرّع هي وضع القواعد القانونية، والتي يجب أن تتخذ شكل مقترحات أو مشاريع قوانين لاستصدار قانون جديد أو تعديله أو إلغائه.

ولذلك، لا يدخل التشريع حيز النفاذ ويكون مُلزمًا للأشخاص المعنيين إلا بعد مدة محددة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [1]، لأنه يُفترض أنه بعد انقضاء الأجل، يكون جميع المستفيدين على علم بها، وتنطبق هذه الأحكام على الجميع. وهذا ما يُسمى بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.[2] يُلزم النشر المُتلقّي بالامتثال لحكم القانون، ويُنشئ افتراضًا قانونيًا قاطعًا لا يقبل إثبات العكس.

وتُعتبر المعرفة بالقانون معرفةً ضمنيةً لا معرفةً فعلية. [3] وتُعدّ إمكانية إرساء سيادة القانون من أهمّ متطلبات الامن القانوني.

ومن الضروريّ تحديد الشخص الذي يُشير إليه النصّ والفعل القانوني، إذ تُشكّل هذه العناصر أحدَ العناصر الأساسية لصياغة تشريعية واضحة وفعّالة.

وهكذا، يُحدّد الفاعل القانوني: وهو الشخص الذي يكتسب امتيازًا أو سلطةً أو التزامًا، ويتحمل مسؤولياتٍ وواجباتٍ مُقابل الحقوق التي يمنحها له القانون.

وبالمثل، يجب تحديد الفعل القانوني، أي الأفعال التي يجب على الفاعل القانوني القيام بها أو الامتناع عنها تحت طائلة مُخالفة القانون، إذ إنّ هذا هو هدف سيادة القانون. كما يجب على الصائغ تحديد الوصف القانوني للحالة بحيث تُطبّق سيادة القانون على حالةٍ مُحدّدة دون أن تُطبّق على حالاتٍ مُتعدّدة في آنٍ واحد.[4]

ب-إستعمال اللغة البسيطة والسهلة في الصياغة التشريعية ضمان الدقة والوضوح والانسجام في اللغة

يعتمد الصائغ القانوني على دلالات متعددة، من خلال إتقان المصطلحات، وتجنب استخدام المفردات العامة والمبهمة، واستخدام مصطلحات دقيقة، بحيث يكون كل قارئ للنص منتبهًا

---

[1] المادة 4 من القانون رقم، 58/75 المؤرخ 26سبتمبر، 1975المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد، 78الصادرة 30 سبتمبر، 1975المعدل والمتمم.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص164.

[3] أوراك حورية، المرجع السابق، ص73.

[4] رايس سامية، المرجع السابق، ص13.

لصياغته ويشعر بالقلق إزاء أحكامه. ويسعى إلى العمومية والتجريد بالاعتماد على صيغة عامة تنطبق على الوقائع القانونية لا على الأشخاص، وتجنب استخدام المرادفات، والاقتصار على مصطلح واحد يدل على معنى دقيق، واستخدام مفردات دقيقة.

كما يجب الاعتماد على الصيغ القانونية الشائعة والمعروفة، لضمان وضوح المحتوى والأهداف، وتجنب أي غموض قدر الإمكان. فالكتابة الجيدة تُسهم في فهم مضمون النصوص فهمًا جيدًا، مما يُساعد على الحد من مخاطر التأويلات والتفسيرات المتناقضة، مما يحفظ الحقوق ويضمن تحقيق العدالة.[1]

لذلك، يجب على الصائغ القانوني اتباع المنهج الأمثل لضمان فعالية القواعد القانونية ومبدأ الوضوح. ويقتضي اعتماد النصوص القانونية بالضرورة تبسيطها، دون مبالغة، والاقتصار على ما هو ضروري، والاعتماد على مرجعية في بعض التفاصيل المتعلقة بالنصوص الأقل أهمية. ويُفضّل اختيار مصطلحات تشريعية دقيقة وواضحة، خالية من التأويلات، والحرص قدر الإمكان على استخدام المصطلحات نفسها لضمان اتساق النظام التشريعي. كما يجب على الصائغ اعتماد أسلوب موجز يُعبّر عن المعنى. [2]

لذا، يجب أن تكون اللغة التشريعية دقيقة وصارمة لتطبيق القاعدة الأساسية. ولما كان المشرع يهدف، من خلال إقراره قانونًا، إلى مخاطبة المعنيين، إما بإلزامهم به، أو بمنحهم خيارًا، أو بطرحه عليهم، فإن اللغة المستخدمة يجب أن توجه الخطاب بدقة، حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من تكييف سلوكهم ومعاملاتهم في مختلف جوانب نشاطهم مع القواعد التي تفرضها الأحكام التي هي موضوع الخطاب. فإذا شاب اللغة التشريعية خلل لغوي، فإن الخطاب إما أن يصل إلى المعنيين فقط، أو يصل إليهم مشوهًا بالغموض أو عدم الوضوح أو عدم الدقة، مما يخل بسلوكهم، ويعرقل معاملاتهم، ويضر بمصالحهم.[3]

---

[1] رايس سامية، المرجع نفسه، ص ص14-13.

[2] رايس سامية، نفس المرجع، ص ص14- 15.

[3] ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص.ص416، 415.

2- الضوابط الموضوعية المترتبة على الصياغة التشريعية الجيدة لمبدأ الوضوح التشريعية

ولا يقتصر الاهتمام بمسألة الصياغة التشريعية على الجانب الشكلي أو الإجرائي، بل يمتد إلى البحث عن تطبيق سيادة القانون. [1] إذا كان فن الصياغة الموضوعية يجب أن يركز على هدف سيادة القانون، أي على كل ما قرره المشرع على وجه التحديد[2]

ويجب على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الضوابط الموضوعية، حيث أن أهميتها لا تعني الجانب الشكلي أو الإجرائي للصياغة القانونية فحسب، بل تهدف بالأساس إلى تحقيق إصدار تشريعات متطورة تتميز بوضوح نصوصها ودقة أحكامها، وتكون منسجمة ولا تتعارض مع التشريعات القانونية الأخرى سواء كانت وطنية أو دولية، وتكون قابلة للفهم والتطبيق.[3]

ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ الامن القانوني، الذي ينص على أن سيادة القانون تكون جيدة عندما تكون واضحة وسهلة وبسيطة ومفهومة للجميع. [4]

حيث يتطلب الوضوح الدقة والتحديد، إذ يجب أن تكون القاعدة القانونية واضحة ودقيقة ومحددة حتى يقرأها ويفهمها المتلقي، بما يتوافق مع مؤهلاته. يتعلق الوضوح بمضمون القاعدة القانونية وفهم الحلول التي تتضمنها. ويُعتبر، بهذا العنصر المهم، الفهم الفكري والعقلي للقواعد القانونية وتكريسها للالتزام العام المتمثل في اليقين القانوني، بحيث لا تتعارض مع مصالح الأفراد.[5]

تهدف الصياغة التشريعية إلى اعتماد تشريعات دقيقة وواضحة ومتماسكة ومتوافقة، وسهلة الفهم والتطبيق. ومن عناصر هذا التنظيم وأسباب استمراره تجسيده للعدالة والمساواة والامن القانوني.[6] إن التشريعات الغامضة والمبهمة تُقوّض ثقة المواطنين المشروعة، وبالتالي تُعتبر تشريعاتٍ غير عادلة، مما يُقوّض الثقة بالنظام القانوني، ويُقوّض اليقين القانوني ووضوح سيادة

---

[1] ليث كمال نصراوين، المرجع نفسه، ص384.

[2] -دويني مختار، المرجع السابق.ص291

[3] ليث كمال نصراون، المرجع السابق، ص.ص387، 386

[4] دويني مختار، المرجع السابق، ص178.

[5] دويني مختار، المرجع نفسه، ص.ص180، 179

[6]شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة الشرعية تحقيق الأمن القانوي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثلجي الأغواط، المجلد، 3 العدد، 2.سنة، 2019ص351.

القانون. يُسهّل وضوح سيادة القانون فهم النص التشريعي وقراءته، وبالتالي الوصول الفكري إلى القانون.

وهذا يتطلب أن تكون سيادة القانون عالية الجودة، أي واضحة ومفهومة، ليتمكن المتلقي من المطالبة بحقوقه. [1] إن استخدام لغة واضحة في القانون يسمح للمواطن بفهم حقوقه وواجباته، وهذا يعني أن القانون يجب أن يصاغ بطريقة واضحة لا تقبل التأويل، لأنه في هذه الحالة يصبح القاضي هو المشرع والناطق الرسمي للقانون حتى ولو لم يكن مؤهلاً لذلك.[2]

ثانيا: دور الصياغة التشريعية الجيدة بالأمن القانوني

لكل قاعدة قانونية عنصران: المعرفة والصياغة.

يتعلق العنصر الأول بجوهر القانون بالنسبة للموضوع، أي معرفة المادة الخام التي يتكون منها والعوالم التي تُكوّنه.

أما العنصر الثاني، وهو الصياغة القانونية، فيتمثل في تطبيق هذا المحتوى بالوسائل التقنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها. لذا، تُعتبر الصياغة القانونية هي القاعدة القانونية، وبالتالي تُعتبر الصياغة التشريعية الجيدة أحد العناصر الأساسية لمبدأ الامن القانوني، نظرًا لدورها في حماية الحقوق والحريات العامة.[3]

يهدف الامن القانوني إلى حماية الأفراد والأشخاص العامين والخاصين من الآثار السلبية للقانون سواء كان عدم الانسجام بين مفاصل هرم التنظيم القانوني أو العقد القانوني والقوانين والأنظمة من عدم وضوحها لمن يعلمها أو تعديلها المتكرر مما يؤدي إلى عدم القدرة على التنبؤ بها وما يسبب الهجوم على الامن القانوني.[4]

في حال وجود خطأ أو سهو أو ثغرات في الصياغة التشريعية، فإن ذلك ينتج عن توسع المنظومة التشريعية، وكثافة الإنتاج القانوني، وسرعة نشر النصوص، مما يُعرّضها للعديد من العيوب الشكلية والموضوعية، مما يُزعزع الثقة بالنص التشريعي، وبالتالي إلى حالة من عدم الامن القانوني.

---

[1] أوراك حورية، المرجع السابق، ص74.

[2] نفس المرجع، ص77.

[3] بركات أحمد، المرجع السابق، ص.ص32، 31.

[4] شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية تحقيق الأمن القانوني، المرجع السابق، ص348.

هناك ما يُطلق عليه الفقهاء القانونيون مبدأ حسن الصياغة القانونية، ومبدأ وضوح القانون، والذي يُعتبر أهم متطلب لحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة.

وفي هذا الصدد، يتضح دور المشرع المسؤول عن صياغة النصوص التشريعية: فهو يُجسّد مبدأ الامن القانوني بضمان صياغة مشاريع القوانين بلغة واضحة ومفهومة وسلسة، خالية من الغموض، بما يُسهّل إيصال المعنى الحقيقي للقوانين إلى المواطنين، وبضمان عدم مخالفة مشاريع القوانين للقواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني للدولة، وخاصة الدستور.[1]

وما هذا ما يؤدي الى تحقيق ما يسمى باستقرار المراكز القانونية[2] توثيق وتوليد الثقة في نفوس الناس والأفراد تجاه النص التشريعي وبالتالي الحصول على الامن القانوني [3] ومن خلال حماية الحقوق والحريات العامة من خلال الصياغة التشريعية الجيدة أو ما يسمى بمبدأ الوضوح وفهم سيادة القانون فإننا نحقق ما يسمى بمبدأ الامن القانوني.

[1] مروان فوزية، العقون وليد، المرجع السابق، ص81.

[2] بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص112.

[3] بركات أحمد، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني: مبدأ المساواة و عدم رجعية القوانين

مبدأ المساواة هو تطبيق القوانين بإنصاف وعدل على جميع الأفراد. وهو عنصر أساسي من عناصر الامن القانوني، يضمن الاستقرار القانوني، وتوقعات الأفراد المشروعة، وعدم التمييز في المعاملة المتساوية.

هذا الارتباط وثيق؛ فالمساواة تمنع التمييز، والتمييز يهدد الامن القانوني بإحداث تفاوتات في الوضع القانوني، والتأثير على استقرار القوانين، وتقويض سيادة القانون، وانتهاك مبدأ المساواة.

يعني مبدأ عدم رجعية القوانين أن قاعدة القانون لا تنطبق على أحداث الماضي، بل يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ.[1]، وهذا ما تؤكده المادة 2 من القانون المدني: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا أثر رجعي له...".

وفي المسائل الجنائية، تُطبّق القاعدة العامة بعدم رجعية الأحكام الجزائية، وفقًا للمادة 43 من الدستور الجزائري: "لا تُصدر إدانة إلا بموجب قانون سابق على ارتكاب الفعل الجرمي". وتنص المادة 2 من قانون العقوبات أيضًا على: "لا يسري القانون على ما وقع في الماضي، إلا في الجرائم الأقل خطورة".

وفي مفهوم المخالفة، يُولّد رجعية القواعد القانونية انعدام الثقة بالقانون، ويصبح أداةً لهدم المجتمع بدلًا من حمايته وبنائه، مما يُولّد حالة من عدم الامن القانوني داخل النظام القانوني. ولتجسيد الامن القانوني، يجب احترام قاعدة عدم الرجعية لحماية الحقوق المكتسبة والحفاظ على المراكز القانونية القائمة[2].

وهذا يعني أن التشريع الجديد لا ينطبق على ما وقع قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما وقع في الماضي في ضوء التشريع القديم من حيث المواقف القانونية، ولا يكون له أثر مباشر على الوقائع التي وقعت وحسمت قبل دخوله مرحلة التطبيق؛ لأن هذه القاعدة تراعي أساساً قيمة التشريع الموضوعي في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني "أن القانون الأعلى لا يسري على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".[3]

---

[1] بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص.32.

[2] جلاب عبد القادر، مبدأ عدم الرجعية القوانين كآلية قانونية للتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد، 4 العدد، 1 جامعة تيارت، ص.75

[3] عبد الجليل بدوي، مفهوم الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسة في الوظيفة العامة العدد08، جوان، 2021 ص.22

إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يجب احترامها وتطبيقها في الدولة، وهو ما حرص عليه مؤسس الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

فلا يجوز أن يقوم المجتمع على أساس الاختلافات الناشئة عن اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو أمام القضاء أو في تكريس الحقوق والحريات.

المطلب الاول: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي سعى الأفراد إلى تحقيقها عبر العصور والأزمنة، حيث أرهق التمييز الجائر العديد من أفراد المجتمع لصالح الحكام تارة، ولصالح الطبقة المتميزة اجتماعياً واقتصادياً تارة أخرى، مما دفعهم إلى العمل على مكافحة ذلك من أجل تحقيق مبدأ المساواة[1].

مبدأ المساواة هو جوهر الامن القانوني. فهو يضمن التطبيق العادل للقانون على الجميع، مما يُرسي الاستقرار القانوني والثقة بالنظام.

ويرتكز الامن القانوني على عدم تكرار تعديل القوانين ووضوحها. ويشمل ذلك مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم، لضمان التطبيق العادل ومنع التمييز. ويُسهم مبدأ المساواة في تعزيز الثقة بين الأفراد والدولة، إذ يضمن للجميع حقوقًا وحريات أساسية متساوية، مما يُعزز الاستقرار الاجتماعي ويحمي الوضع القانوني.

الفرع الاول: تعريف مبدأ المساواة

من أهم المبادئ الإنسانية التي تساهم في تمسك المجتمعات والشعوب هو مبدأ المساواة ومساهمته في تطويرها في مختلف المجالات. فيجب أن لا يكون هناك أي تميز أو تفريق بين أفراد المجتمع ناتجة عن اختلاف الجنس أو الدين أو الأصل.

هناك نظريات للحريات يجب التقيد بها، أن مبدأ المساواة مبدأ أساسي في كل ما جاء من حقوق وحريات لصالح الأفراد، الذي يتجه معناه إلى أن أفراد المجتمع يتمتعون بحريات فردية متساوية من غير أن يكون هناك تمييز من ناحية الجنس أو اللون أو الدين

وبناء على ذلك فأن أشكال ونماذج الديمقراطية تلاحظ في إقرار هذا المبدأ أنه من الضمانات الأساسية للحريات الفردية، نظرا لهذه المرتبة التي يتميز بها مبدأ المساواة فلابد لضرورة توفر

[1] GEORGES Ripert, Le régime démocratique et droit civil moderne, L.G.D.J, 1984,p.83.

الحماية اللازمة وذلك بوضع ضمانات كافية لدفاع عنه وحمايته من السلطة التي قد توقعه في انتهاكات تشريعية كانت أو تنفيذية[1]

الأمن القانوني لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ المساواة، فالقواعد غير المتساوية التي تطبق بشكل تمييزي تخل بثقة الفرد بالنظام القانوني بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة وتجعله عرضة للخطر القانوني.

فمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية ، وصولا إلى التعديل الأخير، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسبلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق[2]

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد نصوص خاصة، وواضحة تمنح للجميع دون تمييز الحق في المساواة أمام القانون، والحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع على حقوقهم،

إن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة أي أن خطابها موجه إلى كافة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط انطباقها[3]، وليس موجها الى شخص بالذات أو واقعة معينة بذاتها، وذلك بهدف تحقيق المساواة والعدالة بين الافراد المخاطبين بحكم القانون و هذا ما من شانه تدعيم مبدا الامن القانوني.

1-المساواة أمام القانون

وفقاً للإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أدرجت معظم الدول في تشريعاتها، وخاصةً دساتيرها، قواعد عديدة تنظم حقوق الإنسان وترسّخها، منها مبدأ المساواة أمام القانون، كما هو الحال في الدستور الجزائري.

وقد تضمّنت جميع الدساتير الجزائرية، حتى آخر تعديل، هذا المبدأ باعتباره ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات بمختلف أنواعها، وأساساً للعدالة والسلم الاجتماعي.

---

[1] مجدوب أمنة، المبادئ الاساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، في قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018.ص312.

[2] محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة، 2016 ص.84

[3] R.savatier, l'inflation législative et indigestion du crops, socail, chorn, 1977, p 43

ويهدف إلى حماية الحقوق والحريات من التمييز الذي يُضعف ممارستها أو يُقيّدها، وضمان حماية متساوية لجميع الحقوق.

ويُظهر التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 حرص واضع الدستور على إدراج مبدأ المساواة ضمن مبادئه[1] الأساسية.

تنص المادة 32 صراحةً على أن: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون".

لا يجوز التذرع بأي تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر".

ومن اللافت للنظر أن مؤسس الدستور حرص على ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، نظرًا لأن هذا المبدأ يقوم على خاصيتين لسيادة القانون، يجب أن تكون سيادة القانون عامة ومجردة، ولا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا إذا توفرت هاتان الخاصيتان في سيادة القانون، و أن تكون المساواة أمام القانون، المنصوص عليها في الدستور، فعالة، أي حقيقية، بين أفراد المجتمع، وتتحقق أمام القضاء، وأمام الواجبات العامة، وأمام الحقوق. وبما أن انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون يعرض جميع الحقوق للخطر، فإذا كان الأفراد يخضعون للقانون بشكل مختلف، فهذا يعني أن القانون ينطبق على الضعفاء لا على الأقوياء[2].

لذلك، فإن إدراج مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري يحميه من انتهاك مختلف السلطات والجهات.

قد تأتي انتهاكات هذا المبدأ من السلطة التشريعية نفسها، أو السلطة القضائية، أو السلطة التنفيذية[3]، أو من سلوك فردي يضر بغيرها من الكيانات القانونية العادية في المجتمع.

ومع ذلك، فإن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ليس مطلقًا. فقد وضع الفقه الدستوري حدودًا لهذا المبدأ، تتجلى في حالة اختلاف الوضع القانوني[4]

---

[1] -وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.22.

[2] العربي وردية الحماية الدستورية لمبدا المساواة وفقا للتعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، دون سنة نشر، 12.

[3] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد، 06.دون بلد، 2011.ص.235

[4] العربي وردية، المرجع السابق، ص12.

2-المساواة أمام القضاء

جعل القضاء مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون التي يجب على السلطات العامة احترامها. بل إن حق اللجوء إلى العدالة ومساواة المتقاضين مبدئان دستوريان يجب احترامهما.

وقد أكد على هذا المبدأ واضع الدستور الجزائري في المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي تنص على أن: "القضاء يقوم على مبدأي الشرعية والمساواة. الجميع متساوون أمام القضاء، وهو قضاء متاح للجميع، ويتجسد في احترام القانون". لذا، يُعد مبدأ المساواة أمام القانون ضمانًا للمحاكمة العادلة، فالجميع متساوون أمام القانون والحقوق متماثلة والواجبات متماثلة.

وترتبط المساواة أمام القانون ارتباطًا وثيقًا بالمحاكمة العادلة، لأن إقامة العدل تقتضي تطبيق المساواة، والمساواة أساسها. ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، يجب على أنظمة كل دولة ضمان حق المواطنين في اللجوء إلى العدالة وتوفير الحماية القضائية[1].

الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بالأمن القانوني

ترتكز نظريات الحرية على مبدأ أساسي يُقرّ بمبدأ أساسي آخر، وهو مبدأ المساواة. ويعني هذا المبدأ تمتع جميع الأفراد بنفس الحريات الفردية والمساواة، دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الدين.

ولذلك، ترى الديمقراطيات، على اختلافاتها، في الاعتراف بهذا المبدأ ضمانة أساسية للحريات الفردية [2].

ويعني مبدأ المساواة أيضًا أن: "جميع الحالات القانونية المتشابهة تخضع لمعاملة قانونية واحدة، بما يتناسب منطقيًا مع الهدف الذي يسعى إليه القانون.

ويتحقق هذا المبدأ بتحديد معاملة قانونية مختلفة لحالات قانونية مختلفة، أو لسبب من أسباب المصلحة العامة، إذا كان كل ذلك متوافقًا مع القانون ومستهدفًا له"[3] .

مبدأ المساواة مبدأ دستوري في دولة القانون. وهو يعني مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وهو أساس العدالة والحرية والسلم الاجتماعي. هدفه الرئيسي هو حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة التامة بين الأفراد.

---

[1] عبد الغي بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ص88. وما بعدها.

[2] عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دون طبعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان. الأردن.2015، ص201.

[3] فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2016، ص323.

وقد أصبح مبدأ المساواة أساسًا لتحقيق الحماية القانونية المتساوية أمام القانون، دون تمييز على أساس الوضع السياسي أو الاجتماعي أو القانوني، فهو الضمان الوحيد للعدالة.[1]

تجسيد المساواة الكاملة بين الناس أمام القانون دون تمييز بسبب الوضع السياسي أو الاجتماعي أو القانوني، كضمانة وحيدة لتحقيق العدالة[2].

تُقرّ المادة 32 من الدستور الجزائري[3] ومن المسلّم به على نطاق واسع أن شعور الأفراد بالمساواة أمام أحكام القانون يُشجَّعهم على احترامه وعدم معارضته، إيمانًا منهم بأن كل فرد متساوٍ أمام القانون في حقوقه وواجباته، مما يُلهم الثقة.

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

كقاعدة عامة، تدخل القواعد القانونية حيز النفاذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وبالتالي، لضمان معرفة القانون، لا يمكن أن تنتج آثارها إلا بعد إطلاع متلقيها عليها.

حيث يتم إكتساب هذه المعرفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ونشر العدد الذي تظهر فيه. الجهل بالقانون ليس عذرًا، ولا يمكن لنشره في الجريدة الرسمية أن يحل محل أي نشر آخر بوسائل أخرى مثل شبكات التواصل الاجتماعي أو الصحافة المكتوبة أو غيرها، لأنه ضروري لتطبيق النص.

بعد إنقضاء فترة النشر المتجددة، يكون تطبيقه إلزاميًا، والمعرفة الشخصية لا تحل محل النشر، لأن التطبيق غير مضمون حتى للأشخاص الذين يعرفون القانون على وجه الامن.[4]

من المؤكد أن تيسير الوصول إلى القواعد القانونية يخدم مبدأ الامن القانوني، إذ إن من مقتضيات العدالة وخصائص الحكم الرشيد ضمان مبدأ الشفافية. ولا يتحقق هذا الهدف إلا بجعل القواعد القانونية في متناول الجميع، وتسهيل الوصول إليها، مما يعزز الثقة بين المواطنين والدولة، وكذلك بين أطراف العلاقة التعاقدية.[5]

---

[1] عبد الغي بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص89.

[2] عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص202.

[3] نصت المادة 32 من الدستور على الحق في المساواة: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ولا يجوز التذرع بأي تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر".

[4] بيدة فاطيمة، و الحاج بن احمد، الأمن القانوني دراسة في المفهوم والضمانات، مجلة الدراسات الحقوقية، (10 جوان, 2024) ص، 266.293

[5] بيدة فاطيمة و الحاج بن احمد، المرجع نفسه، ص 293.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين

وقد أقرت السوابق القضائية أن القاعدة الأساسية لتطبيق القانون هي اعتماد مبدأ عدم رجعية القانون. وهذا يعني أن القانون الذي صدر حديثًا ينطبق من لحظة صدوره، دون أن يؤثر على الماضي.

وهذا يعني أن الأفعال الناشئة عن أحكامه تخضع له، في حين أن الأفعال السابقة لا تكون فعالة. وبهذا المعنى، فإن لكل قاعدة نطاقها الزمني الخاص بها، والذي يجب ألا تتجاوزه. وهذا شرط من شروط مفهوم الامن القانوني.

ومع ذلك، ليس هذا هو الحال دائمًا. فقد يكون للقانون الجديد تأثير على الماضي، وهو ليس مسموحًا به فحسب، بل غير مرغوب فيه أيضًا.

وبالتالي، يتم توفير استثناء لمبدأ عدم رجعية القوانين، مما يضر بمفهوم الامن القانوني إذا لم يتم احترام قيود هذا الأثر الرجعي.

أولا: تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين:

ويعني هذا المبدأ أن القوانين الجديدة لا ينبغي أن تنطبق على الماضي، بل ينبغي أن تقتصر على حكم المستقبل[1]، يتفق الفقهاء على أن مبدأ عدم رجعية القوانين ينص على عدم سريان القانون على الوقائع التي وقعت قبل صدوره.

هذا يعني أن قاعدة القانون لا تنطبق على أحداث الماضي، بل تقتصر على كل ما يقع في الحاضر أو من تاريخ نفاذها. وهذا ما تؤكده المادة 2 من القانون المدني: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا أثر رجعي له...".

وفي المسائل الجنائية، تُطبق القاعدة العامة بعدم رجعية الأحكام الجزائية، وفقًا للمادة 43 من الدستور الجزائري: "لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بموجب قانون سابق على ارتكاب الفعل الجرمي". وتنص المادة 2 من قانون العقوبات أيضًا على: "لا يسري القانون على الماضي إلا في الأمور الأقل خطورة".

وبحكم التعريف، فإن رجعية قاعدة القانون تؤدي إلى فقدان الثقة به، ويصبح أداةً لهدم المجتمع بدلًا من حمايته وبنائه، مما يضمن الامن القانوني في النظام القانوني.

[1] حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1969.ص340.

ولتجسيد القانون، يجب احترام قاعدة عدم رجعية الأحكام لحماية الحقوق المكتسبة والحفاظ على المراكز القانونية القائمة.

يهدف هذا المبدأ إلى منع سريان القواعد القانونية على الماضي وحصرها في الوقائع التي وقعت منذ تاريخ نفاذ القانون[1].

وهذا يعني أن تطبيق القانون الجديد في الميدان له شكلان: شكل سلبي وهو عدم وجود أثر رجعي، وشكل إيجابي وهو أثره المباشر [2]،

ومع ذلك، وعلى الرغم من ثبات قاعدة عدم رجعية القوانين وثباتها، فإنها، كغيرها من القواعد القانونية، ترفض بطبيعتها أن تكون مطلقة، بل يمكن أن تخضع لبعض الاستثناءات، حسبما تقتضيه المصلحة العامة[3].

يحدث هذا عندما تصبح الرجعية ضرورية، مما يوفق بين الحاجة إلى استقرار المعاملات. تنص دساتير معظم الدول على إمكانية تطبيق القوانين بأثر رجعي بعد التصديق عليها بأغلبية أعضاء البرلمان، باستثناء القوانين الجنائية والضريبية، كما هو منصوص عليه في النظام القضائي الدستوري في فرنسا ومصر، شريطة ألا يؤثر ذلك على سلطة اتخاذ القرار في القضاء.

مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ ساري المفعول، وقد أصبح مبدأً قانونيًا راسخًا في مختلف الأنظمة القانونية. ويمكن تفسير ذلك بالأسباب التالية:

1-يقتضي العدل ألا ينطبق القانون الجديد على الحالات القانونية السابقة لدخوله حيز النفاذ. فمن الظلم أن يحكم قانون معين تصرفات المواطنين بموجب قانون آخر، ثم يُسن قانون جديد لإلغاء هذه التصرفات.

ومن غير المعقول مطالبة المواطنين بالامتثال لقانون لم يُصدر بعد أو لم يطلعوا عليه بعد.

2- إن تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى فقدان الثقة به، ويصبح أداةً لهدم المجتمع بدلًا من حمايته، مما يُضعف الشعور باليقين القانوني.

---

[1] تنص المادة 04 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع: 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 على أنه: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ".

[2] عامر زعير محيسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومدى ومبدأ رجعيه اثر الحكم، مجلة مركز دراسات، العراق، المجلد01، العدد08، سنة، 2010. ص.03

[3] حمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017 ص.145.

3- إن مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانٌ لاستقرار المجتمع، وإهداره يُخلّ بهذا الاستقرار الضروري للمعاملات، ويُقوّض الحقوق والأوضاع القانونية التي أرساها القانون القديم. [1].

مع أن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ عام، إلا أن نطاق تطبيقه قد يُقيّد في ظروف استثنائية تتطلب اللجوء إلى قانون ملغى لضمان توازن قانوني معين.

هناك حالات خاصة يُطبّق فيها القانون – استثنائيا – لضرورة تفسير القانون القديم، أو بتفويض صريح من السلطة التشريعية، أو في القضايا الجنائية المتعلقة بالقانون الأكثر ملاءمة للمتهم.

ويعني هذا المبدأ أنه ما دام للقانون آثار فورية ومباشرة على تصرفات الأفراد منذ لحظة إصداره ودخوله حيز النفاذ، فلا يجوز تطبيقه على الأحداث السابقة.

يعود هذا المبدأ إلى الحضارات القديمة. ففي الحضارة الرومانية، ثار "شيشرون" على الرسالة البابوية البريتوريانية المتعلقة بالوصية بأثر رجعي، وتساءل: "ما هو النظام التشريعي هذا؟" فالتشريعات الجديدة في القانون المدني تحترم دائمًا الأحداث الماضية. وجادل "رويبرت" بأن الفقهاء الرومان لم يكونوا معنيين بإرساء مبدأ عدم رجعية القوانين، على الرغم من أن العديد من الحلول التي اعتمدوها كانت متسقة مع هذا المبدأ.

إعتقد "جستنيان" أن القوانين التي أصدرها يمكن تطبيقها على الماضي.

أما في فرنسا، فقد تجاهلت قوانين الإصلاح الثوري هذا المبدأ في البداية للاستفادة من الثورة، التي عطّلت المعاملات، ومن أهم القوانين التي أثارت الاضطرابات قانون الوراثة الذي تقرر تنفيذه بأثر رجعي من تاريخ صدوره 1789/07/14 [2].

وقد حدث الخلل الذي أحدثه هذا القانون بتجاوزه نطاقه الزمني، مما يُعدّ إخلالاً بالاختصاص الزمني، إذ لكل قانون بدايته ونهايته الزمنية، مما يؤثر على الأوضاع القانونية التي أنشأها قانون سابق. فهذه القوانين، التي يمتد تطبيقها إلى الماضي، تُنشئ حالة من عدم الامن القانوني، وانعدام ثقة الأفراد بحقوقهم، وتزرع الشك في النظام القانوني.

---

[1] غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.ص.75.

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون منشاة المعارف، الاسكندرية، جلال حزي وشركائه، طبعة 1974.ص653-654.

ولذلك، فإن من مقتضيات الامن القانوني عدم سريان أحكام القانون على الماضي، حمايةً للأوضاع القانونية الناشئة عن القانون السابق.

وقد راعى المشرع الدستوري هذا المبدأ وأضفى عليه قيمة دستورية، حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادة 78 على أنه: "لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو أي رسم آخر بأثر رجعي"[1]

ونظراً للتأثير الكبير الذي يصاحب تطبيق الضرائب والرسوم والمصاريف، والذي يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد، فإنه ليس من المستغرب أن تدخل نصوصها في بوتقة الحماية الدستورية.[2] لهذا السبب، نصّت هذه المادة، التي إنتهت بالنص التالي: "...أو أي حق، أياً كانت طبيعته"، صراحةً على أن المسألة لا تقتصر على الضرائب، بل تشمل جميع الحقوق الأخرى، وأنه لا يجوز تطبيق أي قانون جديد عليها بأثر رجعي. أما في المسائل الجنائية، فرغم أن الدستور لم ينص صراحةً على ذلك، فإن الحفاظ على مبدأ عدم رجعية القوانين ينبع من المادة 58 من الدستور، بموجب مبدأ آخر يسبقها، وهو مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على أنه: "لا إدانة بموجب قانون صدر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي"[3]

وفقًا لمبدأ التناقض، إذا صدر قانون لتجريم أفعال مُصرّح بها سابقًا، فلا يمكن تطبيقه على الوقائع السابقة على صدوره.

وبالتالي، تتبع القيمة الدستورية لمبدأ مشروعية الجرائم من قيمة مبدأ عدم رجعية القوانين في المواد الجنائية.

وتوافقًا مع هذا المبدأ في القانون المدني، منحه المشرع قيمة قانونية بالنص في المادة 2 من القانون المدني الجزائري على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا أثر رجعي له"[4]

وكذلك المادة الثانية من قانون العقوبات: " لا يفرض قانون العقوبات عقوبات على الماضي إلا ما هو أخف".[5]

---

[1] المادة 78 الفقرة الرابعة من الدستور الجزائري 01/16.

[2] رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.ص18.

[3] المادة 58 من الدستور الجزائري 01/16.

[4] الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة الثانية.

[5] الامر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة الثانية.

من خلال هذين النصين، أضفى المشرع قيمة قانونية على مبدأ عدم رجعية القوانين كمبدأ عام وقاعدة أساسية.

يُعد مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية من أهم أركان سيادة القانون، إذ يهدف إلى إقامة العدل وضمان الحريات وحماية الأفراد، سواءً نصّ عليه الدستور صراحةً أم لا.

وبالتالي، فإن أثر سيادة القانون لا يمتد إلى الماضي، بل يقتصر على الوقائع.

واستثناء من هذا المبدأ، يجوز تطبيق سيادة القانون بأثر رجعي، دون أن يؤثر ذلك على القوانين الجنائية والضريبية.

وقد أكدت ذلك المحاكم الدستورية الفرنسية والمصرية، شريطة صدور حكم نهائي حائز على قوة الأمر المقضي.[1]

بشكل عام، يعني عدم رجعية القوانين عدم سريان التشريع الجديد على الوقائع السابقة لنفاذه. إذ يستحيل مراجعة الوقائع السابقة في ظل التشريع القديم من حيث الأوضاع القانونية، وليس له تأثير مباشر على الوقائع التي وقعت وحُسمت قبل نفاذه.

تُعتبر هذه القاعدة جوهريةً في قيمة التشريع العادي، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني، التي تنص على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا أثر رجعي له".

إلا أن لها قيمة دستورية في القانونين الجنائي والضريبي، كما نصت عليه المادة 46 من الدستور، التي تنص على: "لا إدانة إلا بموجب قانون سابق على ارتكاب الفعل الجنائي". وتنص الفقرة الرابعة من المادة 64 على: "لا يجوز فرض أي ضريبة أو رسم أو إتاوة أو أي حق آخر بأثر رجعي[2]."

وبالتالي، فإن السلطة الزمنية للقانون محدودة بلحظتين: ظهوره وزواله. أي لا تكون له أي سلطة قبل اللحظة الأولى ولا بعد الثانية.

ونظرًا لأهميته، فقد كرست العديد من الدول هذا المبدأ في دساتيرها وتشريعاتها.

يؤدي هذا المبدأ إلى عدم الالتزام بالنصوص القانونية، ومصدر للذعر والتردد وانعدام الامن والتردد في الدخول في العقود المختلفة كحالة المستهلك الالكتروني.

---

[1] عامر زعير محيسين، المرجع السابق. ص.03.

[2] شول بن شهرة، آيت عودية بلخير حمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الثاني، ديسمبر، 2018 ص.7.

في الواقع، فإن الشخص الذي يتعاقد بموجب قانون يحدد مصالحه بناءً على ذلك القانون. وبالتالي، فإنه يرفض السماح بتطبيق قوانين جديدة على عقوده.

إذا حدث هذا، فإنه سيسبب فوضى في الحياة العامة وهجومًا على النظام والأمن الاجتماعيين عند تطبيقه.[1]

مبدأ عدم رجعية القوانين يعني أن الأحكام القانونية الجديدة لا تنطبق على الوقائع أو الأوضاع القانونية الماضية، بل على المستقبل فقط. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان الامن القانوني واستقرار القانون.

وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون، وخاصة في القانون الجنائي، إذ يحمي الأفراد من العقوبات بأثر رجعي.

هناك استثناءات لهذا المبدأ، بما في ذلك القوانين التي تنص صراحةً على الرجعية، والقوانين الأكثر ملاءمة للمتهم، والقوانين المتعلقة بالنظام العام، والقوانين التفسيرية.

يُعرف هذا بقاعدة عدم رجعية القوانين، وهي قاعدة راسخة في القانون تهدف إلى حماية الأوضاع القانونية واحترامها واستقرارها.

وبالتالي، فهو يشكل أساسًا مهمًا لالتزام المشرع بترسيخ اليقين القانوني، كما تؤكده المادة 2 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن القانون لا ينطبق إلا على الوقائع المستقبلية وليس له أثر رجعي[2]، لا يُلغى قانون إلا بقانون لاحق ينص على إلغائه.

ولا يُستثنى من تطبيق هذه القاعدة إلا عند الضرورة ودون إخلال بالأوضاع القانونية. ويجب أن يُحدث تطبيق القانون أثرًا، بما في ذلك تطبيق القاعدة القانونية الأنسب للمتهم، وذلك بتجاوز قاعدة عدم رجعية القوانين. وأي تطبيق آخر بأثر رجعي للقانون يُعدّ وسيلةً لإهدار قوة القوانين السابقة وإهدارًا للحقوق، وهو مخالف لأحكام الدستور، ولا سيما المادة 43 منه، التي تنص على أنه لا يجوز إصدار إدانة إلا بموجب قانون سُنّ قبل ارتكاب الجريمة.

[1] محمد سالم كريم، المرجع سابق، ص476.

[2] نوال صاري، الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد، 11، 2015، ص.107

ثانيا: تطبيق القوانين:

تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تُطبّق القوانين على أراضي الجمهورية الجزائرية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

وتُصبح نافذة المفعول في الجزائر العاصمة، بعد يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى عاصمة الدائرة، ويُعدّ تاريخ وضع ختم الدائرة على الجريدة الرسمية دليلاً على ذلك".[1]

تحدد هذه المادة تاريخ سريان القانون الجديد، وهو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. وبالتالي، سيُطبّق فور علم المواطنين به.

كما راعى المشرّع المناطق النائية التي قد يتأخر فيها نشر الجريدة، لذا لن يُطبّق القانون الجديد إلا بعد يوم واحد من استلام الجريدة الرسمية.

قد تطول هذه المدة، أي أنه يُمكن تطبيق القانون الجديد في الجزائر العاصمة، ولكن ليس في المناطق الأخرى لفترة غير محددة، مما ستكون له عواقب وخيمة.

1- إختلاف تطبيق القوانين على مستوى التراب الوطني.

2- إختلاف تنازع القوانين باختلاف الموقع الجغرافي لأطراف النزاع.

يمكن أن تؤدي هذه العواقب إلى اضطرابات في تطبيق القوانين.

لذلك، ولتوحيد تطبيق القوانين على المستوى الوطني، ينبغي تحديد مدة عشرة أيام بعد النشر، على سبيل المثال، نظرًا لأن الجريدة الرسمية تُنشر إلكترونيًا، مما يُقلل من صعوبات الوصول إليها في المناطق الداخلية.

مبررات المبدأ: يُعد مبدأ عدم رجعية القوانين من أسس القانون في جميع الدول، بل أصبح مبدأً راسخًا في النظم القانونية الحديثة لعدة مبررات تستوجب العدالة بعدم تطبيق القانون الجديد على الأوضاع القانونية السابقة.

وهذا يعني أنه لا يكفي أن ينظم المواطنون شؤونهم وتصرفاتهم بموجب قانون معين حتى يُسن قانون جديد يُبطل هذه التصرفات، ومن غير المعقول مطالبة المواطنين بالامتثال لقانون لم يُسن بعد أو لم يطلعوا عليه بعد.

إن تطبيق القانون بأثر رجعي يُولد انعدام الثقة به ويصبح أداة لهدم المجتمع بدلًا من حمايته وبنائه، مما يُضعف الشعور بالأمن القانوني.

[1] الامر رقم 58/75.المصدرالسابق.

إن مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانة للاستقرار داخل المجتمع، وإهداره يؤدي إلى زعزعة الاستقرار اللازم للمعاملات والإضرار بالحقوق والأوضاع القانونية التي يحكمها القانون القديم.[1]

مع أن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ عام، إلا أنه قد يُقيّد نطاقه في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي اللجوء إلى قانون ملغي لإثبات التوازي القانوني.

هناك حالات يُشكّل فيها تطبيق القانون استثناء من مقتضيات تفسير النص القديم أو من تفويض صريح من السلطة التشريعية، أو في القضايا الجنائية المتعلقة بقانون الأنسب للمتهم.

الفرع الثاني: إمكانية التنبؤ بالقانون واحترام الحقوق المكتسبة

يقتضي الامن القانوني إقرار تشريعات تُطمئن الأفراد، وتُنظّم سلوكهم، وتصون حقوقهم، من خلال رؤية تشريعية واضحة، تتوافق مع مقتضيات السياق القانوني والقضائي والاجتماعي. فلا يُعقل أن يتعارض حكم القانون مع عادات المجتمع أو تقاليده أو أهدافه، وإلاّ كان ذريعةً لانتهاكه أو تجاهله.

تُعدّ التوقعات المشروعة أحد العناصر الأساسية لمعيار المعاملة العادلة.

والهدف الأساسي لهذا المفهوم هو حماية ثقة الأفراد بالأنظمة القانونية القائمة في مواجهة أي تغييرات تشريعية أو إدارية قد تُقوّض هذه التوقعات المشروعة.[2]

يهدف مبدأ التوقعات المشروعة، أو ما يُعرف بقابلية توقع القانون، إلى منع الدولة من مفاجأة الأفراد بالقوانين واللوائح التي تصدرها والتي تتعارض مع توقعاتهم المشروعة.

وهذا هو المبدأ الذي تنادي به الاجتهادات القضائية والقضاء في العديد من الأنظمة القانونية، كما هو الحال في فرنسا، كما أبرزته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في: 1990/04/24، وقد قضت المحكمة الفرنسية ضد المتهم على أساس أنه وضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية، إلا أن هذه القواعد لم تكن واضحة للمواطنين[3]، وهذا ما جعل من الضروري أن يؤكد الفقه الفرنسي على دستوريته كمبدأ قانوني.

---

[1] محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص 123.

[2] بواب بن عامر هنان علي، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الاول، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مارس 2020، ص10.

[3] بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص.33

أولا: مبدأ الثقة المشروعة

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على مفهوم التوقع المشروع في المادة 02/182 من القانون المدني. [1]

1-تعريف مبدأ التوقع المشروع

يرتبط مبدأ التوقعات المشروعة ارتباطا وثيقًا بمفهوم الامن القانوني، ويُعدّ أحد أشكاله. ويعني أن القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية (القوانين) أو عن السلطة التنفيذية (اللوائح الإدارية) لا يجوز أن تصدر فجأةً وبشكلٍ مُفاجئ، مُخالفةً بذلك التوقعات المشروعة للأفراد، بل أن تستند إلى أسس موضوعية مُستمدة من أنظمةٍ قائمة على توجهات السياسات الرسمية التي تُعلنها السلطات العامة، وعلى الوعود والضمانات التي قطعتها.[2]

عرفت محكمة العدل التابعة للمجتمع الأوروبي التوقعات المشروعة بأنها: "أي موقف واقعي، ما لم يُقرر خلاف ذلك، يتم تقييمه في ضوء قواعد القانون المعمول بها، وهو واضح ودقيق بحيث يمكن للجميع معرفة حقوقهم وواجباتهم واتخاذ موقف بشأنها".[3]

من خلال تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين والأنظمة وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطورات الجارية وتلبية احتياجات المجتمع، وبالقدر الذي لا يستبعد خطر عدم الاستقرار وتداعيات التغيرات المفاجئة في سيادة القانون[4]، إن مفهوم التوقع المشروع يعني التزام الدولة بعدم مفاجأة الأفراد أو المستهلكين الإلكترونيين بقوانين أو قرارات تنظيمية تتعارض مع توقعاتهم المشروعة إستناداً إلى أسس موضوعية ناشئة عن الأنظمة القائمة التي تتبناها الدولة.[5]، علاوة على ذلك فإن توسيع نطاق القاعدة الإلزامية التي لا يمكن للأفراد الاتفاق

[1] نصت المادة 02/182 من القانون المدني رقم 58/75 على مايلي :غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطا جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"

[2] والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال، الامن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص323.

[3] علاء عبد المعتال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 17.

[4] عبد الحميد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص ص.389-390.

[5] مريم ياحي، الامن القانوني والاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان، 2018 ص.56.

على انتهاكها يجعلها وسيلة للحفاظ على قيم معينة تدعم الاستقرار والنظام العام والهدوء في المجتمع[1].

يهدف مبدأ الامن القانوني إلى ضمان استقرار القوانين، وبالتالي استقرار الأفعال القانونية. إلا أن سيادة القانون، في جوهرها وتعريفها، هي قاعدة اجتماعية يجب أن تتكيف مع تطورات المجتمع ومتطلباته وتغيراته. فلا قانون بدون مجتمع، ولا مجتمع بدون قانون.[2]

إلا أن هذه المشكلة تتطلب بدورها التغلب على التغيرات المفاجئة في القوانين وعدم استقرار المعاملات بين الأفراد، مما يؤدي إلى فقدان الامن القانوني.

ومن آليات التغلب على هذه المشكلة نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية، مما يسمح للمواطنين بالاطلاع عليها، أو على الأقل افتراض ذلك.

وهذا يسمح للمتأثرين بمعرفة القانون الجديد وتوقعه، بحيث لا يفاجؤون بقوانين لم يكونوا على علم بها من قبل.

إن مفهوم التوقعات المشروعة يطمئن الأفراد بشأن نتيجة أفعالهم وسلوكياتهم ويضمن استقرار علاقاتهم ومعاملاتهم.

ولا يستند هذا المبدأ إلى القوانين القائمة التي تحكم العلاقات الفردية داخل الدولة، بل يمتد إلى القوانين الجديدة التي تُسن لحكم العلاقات التي لم ينظمها القانون بعد.

ويجب أن تسبق سنها إجراءات وإعدادات تحمي التوقعات المشروعة لمن تحكمهم.

وينطبق الأمر نفسه على التغييرات التي تطرأ على القواعد القانونية القائمة من أجل تجنب تعارضها مع توقعات أولئك الذين توجه إليهم، ويجب بالتالي تكييفها بعد ظهور المؤشرات الأولية قبل إصدار القواعد القانونية الجديدة أو تلك التي تعدل القواعد السابقة.[3]

2-العلاقة بين التوقع المشروع والامن القانوني

على الرغم من التشابه الكبير بين مبدأ الامن القانوني ومفهوم التوقع المشروع، إلا أنه لا ينبغي الخلط بينهما أو اعتبارهما مبدأً واحدًا.

---

[1] عبد الحميد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390.

[2] رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995/1996.ص.21.

[3] هلا عبد الله الجربوع، مبدأ الامن القانوني دراسة تحليلية على ضوء الانظمة والتنظيمات القضائية في القانون السعودي.، مجلة قضاء، ابريل، 2023، ص، 521.600.

يُعد التوقع المشروع أحد متطلبات الامن القانوني. يكمن الفرق في أن الامن القانوني ليس سوى وعاء، بينما يتعلق مفهوم التوقع المشروع بالأفراد الموجه إليهم.

يُعد مفهوم التوقع المشروع المكافأة التي تُكمل الكل، وهو ما يُشكل مبدأ الامن القانوني.

ولا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول.

تُشكل إمكانية توقع الآثار القانونية للأفعال أساس الامن القانوني للكيانات القانونية.

يجب أن تحفظ القواعد القانونية حق الأفراد في التوقع المشروع، مما يؤدي إلى تحقيق الامن القانوني.

العلاقة بين المفهومين مترابطة، مما يعني أن توافر التوقع المشروع يُسهم في ترسيخ مبدأ الامن القانوني للقواعد القانونية. يجب أن تكون توقعات الأفراد، مثل مستهلكي الخدمات الإلكترونية، مشروعة ومعقولة في الظروف المطلوب حمايتها.[1]

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

. ينص هذا المبدأ على أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة حرمان الأفراد من حقوقهم المكتسبة قانونًا بموجب القوانين والقرارات النافذة، أو انتهاكها، شريطة أن ترتبط هذه الحقوق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، كحق الملكية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التقاضي، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الجنسية.

ووفقًا للتشريعين الفرنسي والمصري، يُعد احترام الحقوق المكتسبة مبدأً من مبادئ القيم الدستورية.

1-تعريف مبدأ الحقوق المكتسبة

ويعني هذا أنه لا يجوز المساس بأي من الحقوق المشروعة للأفراد التي اكتسبوها بالوسائل القانونية المشروعة من أية سلطة، بشرط أن ترتبط هذه الحقوق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون.[2]

من أهداف الامن القانوني تحقيق استقرار نسبي من خلال مراعاة الماضي.

---

[1] بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع، الثقة المشروعة كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد، 07 العدد 01 مارس، 2020 ص، 67-71.

[2] مولاي بلقاسم الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الامن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد صالحي، بالنعامة، المجلد 08، العدد01. 2022..ص18.

وفي الوقت نفسه، تتسم القدرة على التنبؤ بالتطلع إلى المستقبل، لتجنب التغيرات المفاجئة في المواقف القانونية. ويجب أن تحمي أي تغييرات لاحقة في القانون المواقف من تأثيرها المباشر.

لذلك، يجب احترام الحقوق المكتسبة بموجب القانون القديم لضمان استقرار نسبي. ومن الواجب مراعاة التوقعات والأحداث المستقبلية، إستنادًا إلى الأدلة والبراهين من الحاضر.[1]

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه: "الحق الناشئ عن فعل قانوني يُنشئ وضعًا قانونيًا". ويستند مفهوم الحق المكتسب إلى فكرة ضرورة استقرار الأوضاع القانونية، وبالتالي استقرار الإجراءات المتعلقة بها.[2]

لأن التوقعات مبنية على معطيات حالية لها آثار مستقبلية وتهدف إلى تحقيق ما هو موجود وما ينبغي أن يكون، وأي قانون لا يأخذ ذلك في الاعتبار سوف يضيع.[3]

هذا يعني أنه لا يجوز لأي سلطة حكومية، مهما كان نفوذها، أو لأي شخص طبيعي آخر، انتهاك أو المساس بأي حق يتعلق بممارسة حرية عامة أو حق أساسي يكفله القانون، بما في ذلك صحة الأحكام. وتُعتبر الحقوق المكتسبة، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، ذات قيمة دستورية لا تُمس[4].

تُعدّ القدرة على التنبؤ من أهم أسس الامن القانوني. فهي تُمكّن المواطنين من معرفة ما هو مسموح به وما هو ممنوع مسبقًا، وكيفية تنظيم علاقاتهم وأنشطتهم، والعمل على تطبيقها بشكل متوازن وشرعي من منظور قانوني وتنظيمي.

في المقابل، يؤدي عدم احترام السلطات الشرعية لهذا الأساس حتمًا إلى عدم الاستقرار وانعدام الأمن.

والأخطر من ذلك هو فقدان الثقة بالقانون، والرغبة في التحايل عليه، واعتباره أداةً للقمع والإكراه.

---

[1] خالد روشو، القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، الملتقى الوطني حول اليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 2019/04/25، ا لجزائر ص20.

[2] محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017، ص 150

[3] والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال، الامن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 332.

[4] عبدالله لعويجي، الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة باتنة، الحاج لخضر الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2021..ص105.

تتجلى هذه الظاهرة في تعديلات مستمرة ومتطورة، دون مبرر وجيه، ودون مراعاة لضرورة الاستقرار في المعاملات القانونية والتنظيمية.

علاوة على ذلك، تُنشئ التعديلات التشريعية إحدى أخطر الظواهر على الشعور بالأمن القانوني: التكرار القانوني، وبالتالي التضخم التشريعي.

وهذا يُشكل عائقًا أمام فهم النصوص وعدم القدرة على استباقها واتباعها.

ويزداد الوضع تعقيدًا في القانون الجنائي، نظرًا للعقوبات المترتبة على أي انتهاك، مما يؤثر على الفرد والحرية والممتلكات.

وهذه الظاهرة شائعة في القوانين الجنائية والقوانين الاقتصادية التي تم اعتمادها حديثا.[1]

ويؤدي هذا الى الغموض وعدم القدرة على التوقع وعدم الفهم وصعوبة الوصول [2]، حيث يسمح لهم القانون بتحديد أولويات مصالحهم.

وبالتالي، فإن الاستقرار النسبي للقوانين واللوائح يعزز الثقة المشروعة، دون المساس بضرورة التكيف مع التطورات المجتمعية، محميًا من التغيرات المفاجئة في القانون.

تضمن الحقوق المكتسبة الحفاظ على الوضع القانوني الناتج عن إجراء قانوني محدد، وتهدف إلى منع أي مساس بالحقوق المكتسبة الناشئة عن أوضاع قانونية سابقة أنشأها ثلاثة أطراف، سواء أكانت سلطة عامة ذات سيادة أم شخصًا طبيعيًا آخر.

إن وظيفة مبدأ حماية الحقوق المكتسبة من خلال الحفاظ على الأوضاع أو المراكز القانونية تعزز بشكل مباشر مبدأ الامن القانوني. يُعد رجعية القوانين العامل الرئيسي لعدم الامن والامن القانوني، إذ يؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد ويقوض الثقة المشروعة التي نشأت عند اكتساب هذه الحقوق.

و كلما زاد الاهتمام بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة، أدى ذلك حتمًا إلى تعزيز مبدأ الامن القانوني. ومن هنا تأتي الحاجة إلى مبدأ حماية الحقوق المكتسبة للمستهلكين الإلكترونيين من

---

[1] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس، 2008 ص 7.

[2] محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 22، 2008 ص.36

أجل إرساء بيئة قانونية مستقرة تحترم فيها توقعاتهم المشروعة، بما يتجاوز الأسباب الاقتصادية والمالية البحتة، في وقت العولمة التجارية وتزايد المنافسة في الأسواق.[1]

[1]هشام حامد الكساسية، دور القاضي الإداري الاردني في حماية الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، القسم العام –الحقوق–جامعة الزيتونة الاردنية، 2018 ص.284.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق الامن القانوني للمستهلك الالكتروني

لقد أبرز تطور وسائل الاتصال الحديثة حقيقةً جلية، ولا بد أن المشرع كان على دراية بها، إذ يمكن أن يُثير هذا المجال الرقمي نزاعاتٍ عديدةً ناجمةً عن المعاملات الإلكترونية، بما فيها العقود الذكية.

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ لم يعد إثبات حقوق أصحابها ومراعاة اختلاف أوضاعهم مقتصرًا على وسائل الإثبات التقليدية، التي أصبحت مقتصرة على هذه العقود الجديدة.

ولذلك، واكب المشرع الثورة التكنولوجية باعترافه بالكتابة الإلكترونية كنظام إثبات، وكذلك بالتوقيعات الإلكترونية، من خلال إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني (04/15). وكان هذا التدخل ضروريًا لمواءمة نظام الإثبات مع التقنيات الحديثة، ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بإثبات العقود الالكترونية، وصلاحية وسائل الإثبات في أصل نظام الإثبات الكتابي، ونطاق الإثبات. باعتبار الوثيقة الناتجة عن المعاملات الإلكترونية دليلاً، وكذلك التوقيع الإلكتروني الذي يُشكل حجر الزاوية فيها، وبالأخص صحتها في شكلها الرقمي، يُطرح التساؤل حول صحة الوثيقة المكتوبة والتوقيعات الإلكترونية في الفضاء الرقمي كدليل وضمان للمستهلك الإلكتروني في العقود الرقمية.

ساهمت جائحة كوفيد-19 في انتعاش التجارة الإلكترونية، لا سيما في الجزائر، نظراً لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي. ولإنشاء نظام قانوني يُسهم في استقرار المعاملات وحماية أطرافها، لا بد من وجود ضمانات.

يرتبط مفهوم عناصر و أسس الامن القانوني بالنطاق والمدى والضمانات. بحيث يختلف الباحثون في عددها، فمنهم من يعتبرها ضرورة، ومنهم من يراها أكثر أهمية. من بين هذه الضمانات: الضمانات الشكلية (المبحث الأول) التصديق الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الضمانات الشكلية

الكتابة من أهم وسائل الإثبات في القانون. ظهرت مبكرًا في الشريعة الإسلامية، فكتبت وأكدت أحكامها على أهميتها.

ثم وضع القانون الوضعي، بأدلته وتقسيماته، الكتابة في قمة هرم الإثبات المقبول. إلا أن الواقع العملي فرض إعادة النظر في مبادئ الإثبات التقليدية، وخاصةً فيما يتعلق بالكتابة في صورتها التقليدية.

فلم تعد للكتابة التقليدية نفس الأهمية في ظل المعاملات الإلكترونية، إذ يثير الانتقال من الوسيط المادي إلى الوسيط الإلكتروني تساؤلات حول تحديات الإثبات وضمانات مبدأ الامن القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني.

نظم المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، التجارة الإلكترونية متعلقة بالقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، حيث تضمنت المواد من 1 إلى 50 منه مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تشجيع المستهلك الإلكتروني على إجراء معاملات عبر الإنترنت، باعتباره الطرف الضعيف في عملية الاستهلاك، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، وضمان ثقته وحمايته من المخاطر المرتبطة بالمعاملات في سياق التجارة الإلكترونية، والتي قد يتسبب فيها المورد الإلكتروني، وذلك من خلال وضع شروط موضوعية يلتزم بها هذا الأخير قبل وبعد تنفيذ العقد.

من جهة، بفرض عقوبات على المخالفين لأي من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ومن جهة أخرى، باقتراح الصلح كإجراء بديل للعقوبات، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات التجارية في الفضاءات الإلكترونية.

المطلب الاول: الكتابة الالكترونية

إذا كان أساس إنعقاد العقود هو التراضي، أي مجرد إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني كاف لإنشاء التزام دون اشتراك شكل معين، وأن هذا يشكل تكريساً للمادة لسلطة الإرادة وحرية التعاقد، فهذا ما تنص عليه أحكام المادة صراحة. [1] 60 و 59 القانون المدني الجزائري أما في المعاملات الإلكترونية، فالشكلية إما أن تكون إبرامًا أو إثباتًا، وقد عرّف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكررًا من القانون المدني، ويتم الإثبات بالكتابة من خلال سلسلة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي إشارة أو رمز مهما كان، بالإضافة إلى طرق إرسالها.

وبذلك، أرسى المشرع الجزائري تطورًا تكنولوجيًا في مجال التجارة الإلكترونية، وعزز ثقة الأطراف المتعاقدة وأمنهم.[2] تُعزز الشكلية التوقعات المشروعة من خلال الوعي بالحقوق والالتزامات والبنود التعاقدية المتفق عليها والمُناقشة في العقد.

وتضمن القوة الملزمة للعقد حماية هذه التوقعات. ويُخول أي إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد الدائنَ بالمطالبة أمام القضاء باحترام التزاماته وتنفيذها. وهكذا، تضمن الشكلية الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى الامن القانوني.[3]

تطرقنا في الفرع الاول لمفهوم الكتابة الالكترونية أما الفرع الثاني خصصناه لحجية الكتابة الالكترونية في الاثبات

الفرع الاول: مفهوم الكتابة الالكترونية

أولت التشريعات أهمية خاصة للكتابة الإلكترونية، حيث صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ومواكبةً للتطورات التكنولوجية. وسنتناول (أولا) تعريف الكتابة الالكترونية اما (ثانيا) سنخصصه لشروط الكتابة الالكترونية.

---

[1] المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"

[2] تنص المادة 60 من القانون المدني :" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة او بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحا"

[3] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومه، الطبعة الثانية، 2014 ص.144.

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية

إن إدراك المشرع الجزائري، مقارنةً بالتشريعات العربية والأوروبية، للتغيرات التي طرأت على الأدلة الكتابية، التي كانت تعتمد سابقًا على الورق فقط، قد تطور نحو الوسائط الإلكترونية، نتيجةً للثورة التكنولوجية التي أفرزت العديد من الوسائل والوسائط غير المادية. ولا يُعرف سبب هذا التأخير، بل إن هذا الموقف كان مقتضبًا ولا يعكس الواقع السائد. ويعتقد البعض أن هذه الأدلة ستحل محل الأدلة الكتابية بعد ظهور المجتمع الافتراضي والحكومة الإلكترونية.[1]، وقد لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف القواعد العامة للإثبات لتتسق معها، وذلك لأنه لم يصدر إلى حد الآن قانون خاص بالكتابة الإلكترونية.

وقد وسع المشرع الجزائري أحكامه في مواجهة تطور وسائل الاتصال الحديثة، وذلك باعتبار الوثيقة الإلكترونية الموقعة إلكترونيا وثيقة تسمح لحامليها بإثبات وجود علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر. [2]

إذا كان أساس إبرام العقود هو التراضي، أي مجرد توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني كاف لإنشاء التزام دون اشتراط شكل معين، فهذا تكريس لمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 60.59 من القانون المدني الجزائري[3]، ومع ذلك، في المعاملات الإلكترونية، تُعدّ الشكلية أساسًا للإثبات والإثبات على حد سواء.

وقد عرّف المشرّع الجزائري الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكررًا من القانون المدني[4] على النحو التالي: "تُنتَج الإثبات الكتابي بسلسلة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي

---

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2019/2018، 172.173.

[2] منصور داود، القيمة القانونية الكتابة في الاثبات و دوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد14، العدد02، 2021ص.276:

[3] المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية".

موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا "

المادة 60 من القانون المدني: " التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

[4] نصت المادة 323 من القانون المدني على انه: "الإثبات الكتابي ينتج عن مجموعة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي إشارة أو رمز له معنى مفهوم، أياً كانت الوسيلة التي تحتويها أو طريقة إرسالها"

علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، بغض النظر عن الوسائط التي تحتويها، وكذلك عن طرق إرسالها".

وهكذا، واكب المشرّع الجزائري التطور، لأن الشكلية تُعزز التوقع التكنولوجي المشروع في مجال التجارة الإلكترونية، مما يُعزز ثقة وأمان الأطراف المتعاقدة [1] إن معرفة الحقوق والالتزامات والشروط التعاقدية المتفق عليها في العقد تضمن نفاذه. وأي إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد يُخول الدائن اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ التزاماته.

وبالتالي، فإن الشكلية تضمن حقوق الدائن والتزاماته، بالإضافة إلى ضمان سلامته القانونية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نقل حرفيا عن المشرع الفرنسي تعريف الكتابة بصفة عامة لتشمل جميع أنواع الكتابة بما فيها الكتابة الإلكترونية[3]، وذلك طبقاً للمادة 323 مكرر من القانون المدني. [4]

تُفيدنا هذه المادة بأن المشرع الجزائري أقرّ الكتابة الإلكترونية وعرّفها بأنها أي سلسلة من الحروف أو الأرقام أو العلامات أو الرموز ذات دلالة واضحة.

إلا أنه أضاف مصطلح "الوصف". لا نعرف معناه، لأن الوصف صفة تُعطى لشيء آخر، ولم نجد له مثيلاً في أي قانون آخر. نعتقد أنه يعني "مهما كان الوصف – أي الشكل – الذي اتخذته هذه الكتابة". كان من الأفضل إضافة هذا التعبير إلى هذا الشكل في نهاية المادة.[5]

وتضيف المادة 232 مكرر 01 من نفس القانون أنه: "يعتبر الدليل الكتابي على الوسائط الإلكترونية بمثابة دليل كتابي على الورق، شريطة أن يكون من الممكن التحقق من هوية من أصدره وأن يتم تثبيته وحفظه في ظروف تضمن سلامته".[6]

---

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.144.

[2] BERGEL, Jean-Louis, La sécurité juridique, Revue du notariat, Blais, Edition Yvon, 2022, p283

[3] ازرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، –تلمسان، –، 2017–2018 ص.89

[4] المادة 323 مكرر من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] فوغالي بسمة، إثبات التعاقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2، 2015/2014 ص.8.

[6] -المادة 323 مكرر 01 من الامر، 58/75 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

ويعني هذا أن المشرع لم يفرق بين القوة الإثباتية للكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، بشرط أن تكون الأخيرة قادرة على أداء الوظيفة أو المهمة التي طلبها المشرع، وهي تمييز من أصدرها وتحديد هويته، وأن تسجل وتحفظ في ظروف تضمن بقائها على حالتها الأصلية وقت إصدارها دون تغيير أو تبديل.[1]

وهكذا وسع المشرع الجزائري مفهوم الدليل الكتابي، بحيث يمكن تقديمه على شكل رموز أو إشارات، وبالتالي يمكن للوثائق الإلكترونية أن تلعب الدور الذي تلعبه الوثائق العادية، لأن الكتابة تتم معالجتها رقميا ويتم تخزين البيانات إلكترونيا مما يسمح للأطراف المعنية بالاطلاع على محتواها عبر الحاسوب.[2]

لم يُعرّف قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الكتابة الإلكترونية، بل يقتصر على تعريف المستندات الإلكترونية، حيث تُعد الكتابة الإلكترونية أحد الشروط الواجب توافرها.

ويتضح ذلك من المادة 13، الفقرة (أ)، من القانون نفسه، التي تنص على أن "مصطلح "رسالة البيانات" يعني المعلومات المُولّدة أو المُرسَلة أو المُستلَمة أو المُخزَّنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو ما شابهها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والتلغراف، والتلكس، والفاكس".[3]

يُلاحظ في هذا النص أنه وسّع تعريف الكتابة الإلكترونية بشكل كبير، ولم يحصرها في شكل محدد، مُعبّرًا عنها بأي معلومة مهما كان شكلها، ووسّع نطاق العمليات الإلكترونية المُوكلة إليها، كالإنشاء والإرسال والحفظ والاستقبال والتخزين.

كما لم يحصر وسائل إجرائها، تاركًا المجال مفتوحًا لأي أسلوب جديد. كما اعتبر البريد الإلكتروني والبرقيات والتلكس والنسخ التلغرافي جزءًا من وسائل إنشاء الكتابة الإلكترونية.[4]

---

[1] كميني خميسة، منصور عزالدين، الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني في ظل القانون 58/75 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005 ص.27.

[2] منصور داود، المرجع السابق ص276.

[3] الاونسيترال: هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على خمسين سنة وتتمثل مهمة الاونسيترال في عصرنة وملائمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.https ://my.arid.portal ، تاريخ الاطلاع، 2023/05/15 وقت الاطلاع 15:35.

[4] زروق يوسف، المرجع السابق، ص.167.

بحيث إعتمد المشرع الجزائري مفهومًا واسعًا للكتابة، تاركًا المجال مفتوحًا أمام جميع الوسائط، مستبقًا ظهور وسائط أخرى، منها الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، دون تقييد لوسائل نقل الكتابة، سواءً كانت النقل المادي للوثائق، أو المغناطيسي (كالفاكس والتلكس)، أو الإلكتروني (الحاسوب والإنترنت). وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر.[1].

ثانيا: شروط الكتابة الالكترونية

لكي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها القانونية كدليل إثبات، لا بد من إستيفاء شروط معينة تضمن لها ثقة وأمان الأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية. ويهدف وضوح شروط الكتابة الإلكترونية إلى أن تُشكل دليلاً في حد ذاتها، وأن تكون مقبولة كدليل، وأن تُعادل صحتها صحة الوثيقة الورقية.

1- سهولة قراءة الكتابة

لكي تنجح الكتابة بأداء مهمتها وهي الاثبات، يجب أن تكون بسيطة وواضحة، ليسهل على الافراد فهمها والوثوق بها. وهذا الشرط متوفر في الكتابة التقليدية، كالكتابة على الورق. أما الكتابة الإلكترونية، فرغم كونها غير مادية ومشفرة، إلا أنها قابلة للقراءة بواسطة الحاسوب. لذا، تتمتع بقوة الإثبات إذا أمكن فك تشفيرها، لتصبح بيانات واضحة وسهلة القراءة والفهم من قبل البشر.[2]

يجب أن يكون خط اليد واضحًا ومقروءًا، سواءً كان مكتوبًا على ورق أو إلكترونيًا. يُسهّل هذا الشرط على الورق، إذ إنه أكثر وضوحًا من الكتابة الإلكترونية، التي تُعدّ في المقام الأول إعلامية.[3]

بناءً على ذلك، يُمكن القول إنه على الرغم من أن الكتابة الإلكترونية تتخذ شكل معادلات وخوارزميات تُنفَّذ من خلال عمليات إدخال وإخراج البيانات على شاشة الحاسوب، ولا تتم قراءتها ومشاهدتها مباشرةً، فإن ذلك لا يؤثر على اعتبارها دليلاً.

وقد كرّس المشرّع الجزائري ذلك في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تنص على: "مهما كانت الوسائل التي تُركّبها وطرق إرسالها".

---

[1] غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف 02. الجزائر. المجلة الجزائرية لقانون الاعمال- العدد الثاني- ديسمبر 2020. ص12.

[2] محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019 ص.126.

[3] أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة - مصر، 2010. ص 176.

لذا، فإن مبدأ تشغيل الحاسوب وطريقة عرض الوثيقة لا يُعتد بهما. المهم هو ضمان إمكانية قراءة محتواها.[1]

أي أنه جزء يمكن معرفة معناه المقصود بوضوح من قبل الجميع، ولا يترك مجالاً للشك، مهما كانت الجهة المتلقية ووسائل الاتصال.[2]

2- التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها

نصّ المشرّع الجزائري على ذلك في المادة 323 مكرر 1 بالنص التالي: "... شريطة التحقق من هوية مُصدرها...".

يثير تحديد هوية مُعدّ الدليل الإلكتروني صعوبات، لا سيما بسبب كثرة الأشخاص المعنيين، وبعدهم الجغرافي، وصعوبة التحقق من أهليتهم للتعاقد. وتزداد هذه المسألة تعقيدًا في حالة الأعمال القانونية المبرمة كتابيًا في شكل إلكتروني.[3]

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، أي أنه لم يُضف فاصلًا للتمييز بينهما، شريطة التحقق من هوية مُصدر الوثيقة وبقائها دون تغيير، أي دون تعديل أو تحويل. قد يكون من الصعب التحقق من هوية طرف في بعض المعاملات القانونية التي تُجرى بالكتابة الإلكترونية.

ومع ذلك، يوجد حل للتحقق من نسبة الوثيقة إلى شخص ما: استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني.

تؤدي هذه التقنية نفس وظيفة التوقيع التقليدي، وهي تحديد هوية المُوقّع الذي أعد الوثيقة محل النزاع أو وافق عليها أو أصدرها.[4]

هناك طرق أخرى لإثبات هوية مُصدر الوثيقة الإلكترونية، كالطرق البيولوجية باستخدام بصمات الأصابع، وخصائص الصوت، وبؤبؤ العين، وغيرها من الوسائل المنقولة رقميًا وتناظريًا. كما توجد جهات تُسمى بالوسطاء ذوي العلاقة التعاقدية أو الجهات الموثوقة، وهي شركات

---

[1] كميني خميسة، المرجع السابق.ص10

[2] وتم النص على هذا الشرط في المادة 1/6 من قانون اليونسيترال النموذجي لسنة :1996 ..." إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدام ها بالرجوع إليها لاحقا"

[3] غنية باطلي، المرجع السابق، ص ص16/15

[4] زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات، دراسة مقارنة، جامعة الجلفة، ص.261.

خدمات تقنية تُقدم شهادات تُؤكد أن الطلب أو الرد صادر من الموقع المعني، وتُحدد تاريخ الإصدار والرد أو الطلب.[1]

هذا هو الشرط المنصوص عليه في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تنص على وجوب تحديد هوية طرفي المعاملة وتمييزهما عن الآخرين بشكل كافٍ.

وقد أتاح لنا التطور التكنولوجي العديد من الوسائل والحلول الملائمة للبيئة الإلكترونية، كالتوقيعات الإلكترونية المحمية وهيئات التصديق الإلكتروني، إذ تضمن سلامة المعاملة الإلكترونية أثناء تبادلها عبر الشبكة من أي تعديل على موضوعها.

كما أنها تكشف عن هوية طرفي المعاملة وهوياتهما، وتُشكل دليلاً قاطعاً في حال نشوء نزاع بينهما.[2]

وقد نص المشرع في المادة 10/09 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه كقاعدة عامة يجب أن تكون جميع عمليات الوكلاء الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة سواء تعلق الأمر ببيع السلع أو تقديم الخدمات.[3]

يجب أن تتضمن هذه الفاتورة شروط البيع وشروط الدفع، وحيثما ينطبق ذلك، الخصومات والتخفيضات.[4] فيما يتعلق بالقانون رقم 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية، نصّ المشرّع في المادة 13 على وجوب أن يتضمن العقد الإلكتروني المعلومات التالية: المواصفات التفصيلية للسلع أو الخدمات؛ شروط التسليم؛ شروط الضمان وخدمة ما بعد البيع؛ شروط إنهاء العقد الإلكتروني؛ شروط الدفع؛ شروط إرجاع المنتج؛ معالجة الشكاوى؛ شروط الطلب المسبق، إن وجدت؛ الشروط

---

[1] عباس حفصي، الاثبات في الكتابة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي –الاغواط، – العدد الرابع، المجلد الخامس، ديسمبر، 2020 ص.135.

[2] فاروق محمد أمين الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.ص ص77-78.

[3] المادة :10 من القانون 02/04 على ما يلي: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة.".

تُعرّف المادة 10 من القانون رقم 02/04 (بشأن الممارسات التجارية) ما يُشكل مخالفة "عدم إصدار فواتير" في المعاملات الاقتصادية، مثل بيع السلع أو تقديم الخدمات دون إصدار فاتورة. وتشمل هذه المخالفة، من جملة أمور، عدم إصدار فاتورة للمستهلك، أو عدم تضمين المعلومات اللازمة فيها، أو عدم تقديمها إلى مفتشي الجمارك عند الطلب.

[4] المادة09 من القانون رقم 02/04 على ما يلي :"يجب أن يتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."

الخاصة بالبيع التجريبي، إن وجدت؛ الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع؛ ومدة العقد، إن وجدت.

هذه المعلومات، التي ألزم المشرّع مورد الخدمات الإلكترونية بتقديمها في العقد الإلكتروني، لها معنى ونطاق يُعطيان الوثيقة الإلكترونية نفس قوة الإثبات التي للوثائق المكتوبة بخط اليد، شريطة أن تكون قابلة للتحقق من هوية مُصدرها وأن تُعدّ وتُحفظ في ظروف تضمن سلامتها. [1]

إن الالتزام بالتحقق من هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة الإلكترونية له أهمية كبيرة نظرا للمشاكل التي يواجهها فيما يتعلق بإثبات ما إذا كانت الوثيقة الإلكترونية صادرة عن نفس الشخص أم عن شخص آخر.[2]

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن تشريعات المستهلك تتسم بطابع شكلي، فهي لا تكتفي بتوجيه المستهلك بطريقة تحمي وتسهل تحقيق توقعاته المشروعة بناء على موضوع الفعل القانوني، بل تنظم شكله أيضا.[3].

3-إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل

أ- إمكانية الحفظ

يُسهُل تحقيق هذا الشرط في الكتابة الإلكترونية، إذ تعتمد على أساليب ووسائل حفظ متطورة وتكنولوجية للغاية، تضمن استقرار واستمرارية البيانات التي تحتويها.

مسألة الحفظ مسألة تقنية بحتة، تُبرزها أدوات وبرامج عديدة، بالإضافة إلى وسائط إلكترونية تضمن الحفظ وتتيح سهولة الوصول إليها لاحقًا.

بشكل عام، تضمن الكتابة أو الورق حفظ اتفاق الأطراف، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، سواءً أكان أصلًا أم نسخة أم نسخة طبق الأصل، وفقًا لما ينص عليه القانون الجزائري. إلا أن هذا الدور لم يعد يقتصر على النسخة الأصلية، إذ تؤدي السجلات والوثائق الإلكترونية الآن الدور نفسه، وهو حفظ المعاملات القانونية والوصول إليها في أي وقت وفي أي

[1] قانون رقم 05/18 مؤرخ في24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة، 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد28، 30 شعبان عام 1439 هـ، 16 مايو سنة 2018 م.

[2] مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص.178

[3] شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الدراسية، 2016-2015، ص.33

مكان. يحدد قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية المتطلبات القانونية لحفظ الوثيقة الإلكترونية، وهي:

تسهيل الوصول إلى المعلومات الواردة فيها لتمكين استخدامها لاحقًا؛

حفظ رسالة البيانات بالشكل الذي أُنشئت به أو أُرسلت أو استُلمت به؛

حفظ المعلومات التي تُحدد مصدر الرسالة ووجهتها، ووصولها، وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

لا ينطبق الالتزام بحفظ الوثائق والسجلات، بموجب الفقرة الأولى، على المعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها تمكين إرسال الرسالة أو استلامها.[1]

ب-عدم القابلية للتعديل

يضمن هذا الشرط سلامة الكتابة من أي محاولة لتعديل أو تغيير محتواها، إذ يُشترط عادةً خلوّها من أي عامل قد يُغيّر صحتها، كالمحو مثلاً.

وفي مجال الكتابة الإلكترونية، يعني هذا جعل الكتابة موثوقة وآمنة لمستخدميها، وكذلك لجهات التجارة الإلكترونية.[2]

يجب أن تكون هذه الوثيقة خالية من أي حذف أو تعديل لتكون ذات قوة إثباتية، تشهد على سلامة المعلومات الواردة فيها. بعد الاطلاع على الوثيقة على جهاز حاسوب، تُحفظ على قرص مغناطيسي، مما يسمح باستعادتها واستخراج نسخ مطابقة منها[3]. إن جاذبية الكتابة الإلكترونية لا تتمثل في إمكانية نسخها على الورق، بل في إمكانية تخزينها وحفظها إلكترونيًا، والقدرة على قراءتها ومراجعتها لاحقًا دون إجراء أي تغييرات على محتواها.[4]

---

[1] محمد مرسي زهرة، عناصر الدليل الكتابي التقليدي في ظل القوانين ومدى تطبيقها على الدليل الإلكتروني، ندوة التوقيع الإلكتروني، الإمارات العربية المتحدة، سنة، 2001 ص 10.

[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص18.

[3] احمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، عمان.الاردن، الطبعة الاولى، 2021، ص.292.

[4] عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الاثبات، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن –عمان، الطبعة الاولى، 2016، ص.70.

الفرع الثاني: حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات

دفع الانتشار المتزايد لأنظمة الاتصالات المعلوماتية الحديثة، التي تُنشأ من خلالها الوثائق الإلكترونية، المشرّعين والسلطات القضائية في العديد من الدول إلى التفكير جدياً في وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة لحل مختلف الإشكاليات الناجمة عن هذه التطورات.

ومن الواضح أن الإشكالية الحقيقية في التعامل مع الوثائق الإلكترونية تكمن في مسألة الإثبات. ولذلك، أثارت هذه الفجوة التشريعية خلافاً عميقاً حول مدى صلاحية هذه الوثائق لإثبات الدعاوى القضائية الناتجة عنها. لذا، كان من الضروري توفير حقوق قانونية تُقرّ للوثائق الإلكترونية بنفس حجية الرسائل الورقية.

أولا: القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية كبديل للكتابة الورقية

إن المشكلة الأساسية في مجال إستخدام تقنيات المعلومات والتعاقد عن بعد تتمثل بالدرجة الأولى في مشكلة الإثبات، حيث تتم المعاملات والعقود بشكل غير ملموس ودون الحاجة إلى وثائق أو وثائق ووسائط ورقية، ولذلك تسمى معاملات رقمية، ولذلك أصبح من المقبول إثباتها بالكتابة الإلكترونية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اتبع النهج نفسه، إذ تنص المادة 323 مكرر 1 [2]من القانون المدني على أنه: "تُعتبر الأدلة الكتابية الإلكترونية بمثابة الأدلة الكتابية الورقية، شريطة أن يكون من الممكن التحقق من هوية مُصدرها، وأن تُثبت وتُحفظ في ظروف تضمن سلامتها". ويجب أن يكون محتواها واضحًا ومُخزّنًا على وسائط إلكترونية تسمح بقراءته والاطلاع عليه عند الاقتضاء.[3]

ثانيا: حجية الكتابة الإلكترونية

في مجال العقود الذكية، يُملي الواقع العملي أن القانون المدني يُفضّل الكتابة كوسيلة إثبات على غيرها من أشكال الأدلة. لذلك، يُشترط القانون قبول الوثيقة المكتوبة كدليل:

---

[1] منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية في الاثبات، دراسة مقارنة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 45، عدد04، 2018.ص.98

[2] تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أن "الإثبات الإلكتروني يُعادل الإثبات الكتابي على الورق، شريطة التحقق من هوية مُصدره، وتأمين إعداده وحفظه في ظروف تضمن سلامته". هذا يعني أن للوثائق الإلكترونية نفس القوة الإثباتية للوثائق الورقية، شريطة استيفائها لشروط الهوية والسلامة المنصوص عليها في القانون.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص.134.

يجب أن تكون الوثيقة مكتوبة، وأن تكون موقعة. ولكي تُعتبر الوثيقة الناتجة عن معاملة إلكترونية دليلاً مكتوباً، يشترط وجود وثيقة إلكترونية وتوقيع إلكتروني.[1]

أما المشرع الجزائري، فلم يُحدد ما إذا كانت المساواة تنطبق على الوثائق الرسمية أم العرفية.

ومن المعلوم أنه ما دامت النصوص التي تتطلب إثباتًا قانونيًا قد فقدت صفة الرسمية في بعض المعاملات، فإنها تظل خاضعة للقواعد التقليدية، مما يُخرجها من نطاق الإثبات الإلكتروني.

ولا تكون للكتابة الإلكترونية قوة القانون إلا إذا اقترنت بتوقيع إلكتروني متوافق مع مقتضياتها.[2]

وبما أن العقد الذكي يعتبر عقدا بين طرفين أو أكثر، وأنه يمكن برمجته إلكترونيا، وأن أحكامه يمكن تنفيذها آليا بمجرد توفر أحداث أو شروط محددة مسبقا، فإن ما قام به المشرع الجزائري هو تحويل الحجج إلى حجج أصلا، وبالتالي وضع حد للتساؤلات التي أثيرت، والتي يمكن إثارتها، حول مكانة الكتابة الإلكترونية في نظام الإثبات، وما أحسن المشرع حين نص على المعادلة الكلية بين الوثائق، سواء كانت عرفية أو رسمية، لأن عدم النص على هذا التنظيم وهذه المعادلة من شأنه أن يفتح الباب واسعا لاعتبار الوثائق الإلكترونية وثائق غير رسمية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن صحة الوثيقة المكتوبة تتوقف على إستيفاء شروط معينة، أبرزها أن يكون للكتابة معنى مفهومًا، أي أن تكون مقروءة. وما دامت اللغة المعروضة على الشاشة مفهومة ومقروءة من قبل طرفي العقد، فإن الوثيقة تُلبي هذه الشروط.

إضافةً إلى ذلك، يجب ألا يكون هذا الكتابة قابلة للتعديل إلا بالتلف أو بوجود أثر مادي.[4]

بفضل هذه الضوابط، من الممكن التأكد من قبول المستندات الإلكترونية كوسائل إثبات شرعية، وتندرج تحت قواعد الأدلة المكتوبة لإثبات العقود الذكية، التي يتم إبرامها عبر تقنية blockchain[5]

[1] منية نشناش، المرجع السابق، ص.98.

[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص20.

[3] منصور داود، المرجع السابق، ص.277.

[4] صالح محمد العايش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة و دليلا للإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية 2008، ص.160.

[5] أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.ص71.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

كان القانون المدني، أول من أدخل التوقيع الإلكتروني واعترف بقوته الإثباتية، واعتمد عليه لإثبات صحة المعاملات الإلكترونية العرفية.

ثم واكب المشرّع التطورات التكنولوجية بإصدار القانون 15-04، الذي يُمثّل خطوةً مُشجّعةً في ترسيخ التوقيع الإلكتروني قانونيًا في مجال الإثبات الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

يعتمد التوقيع التقليدي على وسيط مادي ملموس، يُنشأ كتابيًا، بينما لا يعتمد التوقيع الإلكتروني على الوسيط نفسه.

ومع ذلك، فقد أولت التشريعات والسوابق القضائية اهتمامًا خاصًا به من أجل التأكيد على صحته القانونية وتشابهه مع التوقيع التقليدي.

يتمتع التوقيع الإلكتروني عمومًا بأهمية قصوى لأنه ينسب الفعل إلى صاحبه. كما أنه يضمن الثقة في المعاملات لأنه يحدد هوية الشخص الذي يستخدمه.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والتصديق. يتضمن هذا القانون أحكامًا عامة تتعلق بالتعريفات والمبادئ العامة لهذا القانون. خصص الفصل الثاني من القانون للتوقيعات الإلكترونية، وينقسم إلى فصلين. يتناول الفصل الأول مبادئ التشابه وعدم التمييز في التوقيعات الإلكترونية. يتناول الفصل الثاني آليات إنشاء التوقيعات الإلكترونية والتحقق منها. ويخصص الفصل الثالث للتصديق الإلكتروني، بينما يتناول الفصل الرابع عقوبات انتهاك قواعد هذا القانون. عرّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم. 07/162[1]، باعتبارها بيانات ناتجة عن استخدام أسلوب عمل يلبي الشروط المحددة في المادتين 323 مكرر [2] و323 مكرر 01[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 162-07 هو مرسوم جزائري صادر في 30 مايو 2007، يُعدِّل ويُكمِّل المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المتعلق بنظام تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. يندرج هذا المرسوم في إطار تنظيم قطاع الاتصالات، ويتعلق بنشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني. كما يُشير إلى التوجيه الأوروبي الذي يُحددهم، مُؤكدًا بذلك توجهه نحو الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتصديق الرقمي.

[2] المادة 323 مكرر من القانون المدني تتعلق بالإثبات الكتابي الإلكتروني. وتنص هذه المادة على أن للإثبات الإلكتروني نفس القوة الإثباتية للوثائق الورقية، شريطة استيفاء شروط معينة تضمن هوية حامله وسلامة بياناته. أهم نقاط المادة: التكافؤ مع الوثائق الورقية: تُعتبر الوثائق الإلكترونية معادلة للوثائق الورقية من حيث القوة الإثباتية. شروط الإثبات: لكي تكون للإثبات الإلكتروني قيمة قانونية، يجب استيفاء شرطين أساسيين: التحقق من الهوية: يجب أن تكون هوية مُصدر الوثيقة الإلكترونية قابلة للتحقق. سلامة البيانات: يجب إعداد الوثيقة وحفظها في ظروف تضمن سلامتها وتمنع التلاعب بها.

[3] عرعار الياقوت، التوقيع الالكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11.العدد، 03، 2020 ص.490.

لقد عرَّف الفقه القانوني التوقيعات الإلكترونية بتفصيل كبير. وظهرت تعريفات عديدة، وإن بدت مختلفة ظاهريًا، إلا أنها تشترك في جوهر واحد: التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات المتبعة باستخدام حروف ورموز وأرقام تشير إلى هوية مُرسِل الرسالة، مُشفَّرة بمفاتيح تشفير.[1]

التوقيع الإلكتروني هو:" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد هوية الشخص الذي يصدر هذه الإجراءات وقبوله لمحتوى العمل الصادر عن التوقيع وأهميته[2] "،عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 02/01 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث نصّت على: "البيانات الإلكترونية في شكل إلكتروني المرفقة أو المرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى".

وتُعرّف المادة 06 من هذا القانون استخدامات التوقيعات الإلكترونية بالنص على: "يُستخدم التوقيع الإلكتروني لإثبات هوية المُوقّع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في شكل إلكتروني". وتُعرّف الفقرة الثانية من المادة نفسها المُوقّع بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يمتلك البيانات التي تُمكّن من إنشاء توقيع إلكتروني، ويتصرف باسمه أو باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُمثّله". [3]

تختلف السوابق القضائية حول تعريف التوقيع الإلكتروني. فهو يُعرّف بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تُمكّن، من خلال استخدامها رموزًا أو أرقامًا، من إنتاج رسالة إلكترونية تحمل علامة مميزة لصاحبها". [4]

ويعرفه آخرون بأنه: "استخدام رمز أو شيفرة أو رقم بطريقة موثوقة تتضمن الرابط بين التوقيع والمستند الإلكتروني، وفي الوقت نفسه تثبت هوية الشخص الموقع". [5]

---

[1] عدي الربيع، المرجع السابق. 2016، ص ص.36-37.

[2] يوسف أحمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية –دراسة مقارنة، – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط، 01، 2012.ص.78

[3] القانون رقم 15–04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية العدد، 06 المؤرخة في 10 فيفري.2015.

[4] منصور داود، المرجع السابق، ص.48.

-Jean Baptiste Michelle, Crée Et Exploiter Un Commerce électronique, Litec , Paris,1998,p:127.

[5] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني، الطبعة01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص.18.

يُعدّ شرط توقيع من يُنسب إليه العمل شرطًا أساسيًا في العمل العرفي، وبدونه لا يُعتد به إلا كدليل كتابي. ويهدف التوقيع إلى نسب العمل إلى صاحبه وتأكيد قبول المدين لمضمونه. وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 327 من القانون المدني الجزائري، مما أتاح استيفائه في المحررات الإلكترونية، بعد إضافة شكل جديد من التوقيع، وهو التوقيع الإلكتروني، كما نصّت المادة 327 على: "يُعترف بالتوقيع الإلكتروني وفقًا للشروط المذكورة أعلاه". يقدم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 تعريفًا شاملًا في المادة 2/أ، التي تنص على أنه: "يجوز استخدام البيانات الإلكترونية المضمنة في رسالة بيانات، أو الملحقة بها، أو المرتبطة بها منطقيًا، لتحديد هوية المُوقّع فيما يتعلق برسالة البيانات. ولتوضيح موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، تُعرّف المادة نفسها المُوقّع بأنه: "الشخص الذي يمتلك بيانات لإنشاء توقيع، ويتصرف إما نيابةً عن نفسه أو نيابةً عن الشخص الذي يمثله".[1]

يتضح من هذا النص أن القانون النموذجي يتناول مسألتين: هوية المُوقِّع، وإعلان موافقته على المعلومات الواردة في الوثيقة. ولذلك، فهو يتماشى مع المبدأ العام للتوقيع، وينطبق الأمر نفسه على أي شخص طبيعي أو اعتباري يُوقِّع. يجوز للشخص التوقيع بنفسه أو بواسطة شخص يُمثِّله قانونًا.[2]

تُمكّننا التعريفات المختلفة للتوقيعات الإلكترونية من الاستنتاج بأنها وسيلة حديثة لتحديد هوية المُوقّع وموافقته على الوثيقة القانونية المُوقّعة. علاوةً على ذلك، تُنشأ هذه التوقيعات على وسيط إلكتروني استجابةً لنوع المعاملات المُنفّذة إلكترونيًا. يُساهم استخدام هذا النوع من التوقيعات في حماية أنظمة المعلومات وتعزيز مستوى أمن وسرية مستخدمي الإنترنت.[3]

الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات الالكتروني

مع تطور التكنولوجيا والمعاملات الشخصية، إتسع مفهوم التوقيع ولم يعد يقتصر على التوقيع التقليدي، بل شمل التوقيع الإلكتروني. ونظرًا لأهمية هذا النوع من التوقيعات، سعى

[1] عبيزة منيرة، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد الثالث، المجلد، 01، 2018.ص.183

[2] بغدادي إيمان، التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الاكترونية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد، 02 العدد، 04، 2019 ص.17

[3] نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني، تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، 2002.ص.12

المحامون والقضاء إلى إيجاد حماية قانونية له. يعارض البعض فكرة أن التوقيع الإلكتروني يُشكل وسيلة إثبات مقارنةً بالتوقيع التقليدي ذي الحجية الإثباتية. بينما يدافع آخرون عن مبدأ صحة التوقيع الإلكتروني، ويميزون بين وظيفته وشكله. لذا، يُمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني، بحكم وظيفته، دليل إثبات، لأنه يؤدي نفس وظائف التوقيع العادي، ألا وهي تحديد مدى موافقة المُوقّع على الالتزام بمضمون الوثيقة، وهوية المُوقّع ومُوقّعه. [1]

نتيجةً لذلك، ساوى المشرّع بين صحة التوقيعات الإلكترونية والتقليدية. ويُعتبر التوقيع الإلكتروني الرقمي وسيلةً آمنةً لتأكيد البيانات الواردة في العقود الذكية. وبالتالي، يُسهم التشفير في ضمان سلامة التبادلات الإلكترونية للبيانات القانونية أو تخزينها.[2]

ساوى المشرع الجزائري بين التوقيعات الالكترونية والتقليدية في إثبات العقود، وذلك وفقًا لأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

ولتفعيل هذه الحجية، يشترط توقيع الكتابة الإلكترونية، لأن العقد العرفي لا يكون حجة على من نسب إليه إلا إذا حمل توقيعه [3]، وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 02/01 من القانون رقم 04/15 التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتوثيق[4]، يشير هذا إلى البيانات في شكل إلكتروني، المرفقة أو المرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى، والتي تستخدم هاته الوسائل الإلكترونية كوسيلة للمصادقة. تختلف صلاحية الوثيقة الإلكترونية التقليدية باختلاف التوقيع الذي تحتويه.

أنشأ المشرع، من خلال القانون 04/15، نوعين من التوقيعات الإلكترونية: التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف.

النوع الأول من التوقيعات هو التوقيع الذي لم يتم توثيقه أو تأمينه. تناول القانون 04/15 هذه المسألة في المادة 9 منه، حيث نص على أنه لا يمكن حرمان التوقيع الإلكتروني من صحته

[1] فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 81.

[2] أنس محمد عبد الغفار المرجع السابق، ص73.

[3] عادل حسن علي، الاثبات أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، 1997 ص.76

[4] قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المصدر السابق.

القانونية أو رفضه كدليل أمام المحكمة بسبب طبيعته القانونية، أو لأنه لا يستند إلى دليل المصادقة الإلكترونية الموصوفة، أو لأنه لم يتم إنشاؤه باستخدام آلية إنشاء توقيع إلكتروني آمنة.[1]

وأما التوقيع الثاني وهو التوقيع الموصوف فهو وحده يعتبر مماثلاً للتوقيع اليدوي سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي[2]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من التوقيعات: التوقيع العام الذي عرفه بأنه البيانات التي تتوفر فيها شروط المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1[3]، هذا توقيع بسيط يعتمد على وسيلة حماية آمنة، مما يجعله غير متوافق مع التوقيع اليدوي. هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 04/15، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والتصديق. وقد ساوى المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع اليدوي.

ويبقى التوقيع البسيط خاضعًا لتقدير القاضي. أما التوقيع الإلكتروني الموصوف، فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون نفسه رقم 04/15، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والتصديق. وهو توقيع يستوفي الشروط التالية:

- أن يُنشأ بناءً على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة؛
- أن يرتبط ارتباطًا حصريًا بالموضوع. تنص المادة 2/2 من القانون رقم 04/15 على ما يلي: "الشخص الطبيعي الذي يملك البيانات اللازمة لإنشاء توقيع إلكتروني ويتصرف باسمه أو باسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثله". وبعبارة أخرى، فإن الالتزام بهذا الشرط في التوقيع الإلكتروني يعكس نية الموقع على الوثيقة، وكذلك محتواها، ويوضح نيته في احترام محتوى العقد الموقع.[4]
- يلزم مصادقة التوقيع:

[1] غيلاني الطاهر، بوالفة سامية، التوقيع الالكتروني في ظل القانون.15-04 المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة. الحاج لخضر، المجلد، 05 العدد، 1، 2020 ص 126.

[2] المادة 8 من القانون رقم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.المصدر السابق.

[3] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء . الجزائر. الطبعة الاولى، 2016 ص.176

[4] -لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2005، ص.129.

- يجب أن تُجري جهة مُحددة المصادقة للتحقق من صحة التوقيع والتأكد من هوية صاحبه. بعد ذلك، تُصدر شهادة مصادقة للشخص الذي تم المصادقة على توقيعه. [1]
- يجب ربط التوقيع ببياناته، حتى يمكن كشف التعبيرات اللاحقة فيها. هذا الشرط يعني إستحالة تعديل المستند الإلكتروني بعد توقيعه، إلا إذا عُدِّل المستند نفسه، إذ لا يمكن الوصول إليه بدون التوقيع. ويهدف هذا الشرط ليس فقط إلى حماية التوقيع، بل أيضًا إلى حماية المستند نفسه.[2]

أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن تغيرات اللاحقة بهذه البيانات ومن هذا التعريف يتضح أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتم إنشاؤه في بيئة آمنة، بحيث يتم الحفاظ عليه من أي تغيير أو تعديل، وبالتالي فهو الذي يتم إنشاؤه بحماية قانونية لصاحبه، باعتباره حامل شهادة التصديق الموصوفة، الصادرة عن طرف محايد خارج عن المعاملة الإلكترونية يضمن صحة ما تم إصداره من قبل أطراف هذه العملية التعاقدية، باستخدام آليات التحقق من التوقيع الإلكتروني.[3] بحيث يرتبط الإلكترونيات بالتكنولوجيا المستخدمة والأمان الذي توفره. [4]

يمكن التحقق من هوية المُوقِّع. وقد نصَّ المشرِّع على هذا الشرط في المادة 7/3 من القانون 15-04، وكذلك في المادة 323/1 من القانون المدني، التي تنص على: "... شريطة التحقق من هوية المُوقِّع الذي أصدره "[5]

يجب أن يُنشأ بوسائل تقع ضمن نطاق السيطرة الحصرية للموقع. ويتضح من نص المادة 8 أن التوقيع الإلكتروني الموصوف له نفس القيمة الإثباتية للتوقيع اليدوي وحده، وقد ربط المشرع

---

[1] بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص.183-182.

[2] -يوسف احمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات وفق قانون الاثبات و والمعاملات الالكترونية، جامعة أردنية، الاردن، 2005، ص.87.

[3] المادة 6/02 من القانون رقم 15-04 تعرف آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني بأنها :"جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني".

[4] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 216.

[5] الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. المصدر السابق.

به مجموعة من الشروط، لعل أهمها أن يُنشأ بناءً على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، وأن يُصمم باستخدام آلية آمنة مُخصصة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.[1].

نظراً لأهمية التوقيعات الإلكترونية في الإثبات، لا سيما في مجال العقود الإلكترونية، نلاحظ أن تشريعات مختلف الدول قد اعترفت بالتوقيع الإلكتروني ومنحته قوة الإثبات. وقد أقرّ المشرع الجزائري صراحةً بالقيمة الإثباتية للتوقيع الإلكتروني، وشبّهه بالتوقيع اليدوي العادي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 15-04 المذكور آنفاً.

"يُعد التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده معادلاً للتوقيع اليدوي، سواءً صدر عن شخص طبيعي أو معنوي". وبالتالي، نلاحظ أن المشرع قد منح التوقيع الإلكتروني الموصوف قوة الإثبات.[2]

ولكي يكون التوقيع الإلكتروني صالحًا كدليل، يجب إنشاؤه بواسطة أدوات تخضع لسيطرة حصرية للموقع، بحيث لا يستطيع أي شخص فك رموز التوقيع أو الوصول إليها، سواء عند استخدام التوقيع أو عند إنشائه.[3]

تنص المادة 12 من القانون 04/15 على أن وسائل المصادقة تعتبر موثوقة إلى أن يثبت العكس، شريطة أن تكون هوية الموقع صحيحة وأن تكون سلامة الوثيقة مضمونة. [4]

ولكي تضمن الكتابة الإلكترونية الامن القانوني بحماية الحقوق والمراكز القانونية، واستقرار المعاملات، لا بد أن تكون لها قوة ثبوتية بالنسبة لأطراف العقد وللغير. وقد نصّ المشرع الجزائري على وجوب توقيع الوثيقة إلكترونيًا، وأن التوقيع ركن أساسي من أركان الإثبات الكتابي، سواءً

---

[1] المادة18 من القانون رقم 15-04، المصدر السابق.

[2] المادة 07 من القانون 04/15 عرفت التوقيع الالكتروني الموصوف كالاتي: "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية1- :أن ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة2- .أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواء3- .أن يمكن من تحديد هوية الموقع4- .أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني5- .أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع6- .أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات"

[3] -لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص31.

[4] يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد04، العدد03، 2019.ص.513

كان إلكترونيًا أم تقليديًا. لذا، تستمد الكتابة قوتها الثبوتية من التوقيع، نظرًا لدوره الأساسي في تحديد هوية الشخص والمكان.[1]

ولكي يُعتبر التوقيع الإلكتروني دليلاً، يجب أن يستوفي الشروط التي تُكسبه قيمة إثباتية. وإلا، فلن يُوصف. ويتم ذلك بتحديد هويته والتأكد من صحته، بحيث يُمكن الاستناد إليه قانونيًا كتعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة. وقد طور متخصصون في أمن المُوقّع تقنيات تجعل من التوقيعات والتحقق من صحة البيانات مصدرها الرئيسي: التشفير، وتحويلها إلى رموز لا يُمكن الوصول إليها إلا في شكل قانوني صحيح. يجب ربط التوقيع بالشخص المُوقّع عليه، مما يعني أن التوقيع الإلكتروني يكشف عن هوية صاحبه، مُحددًا هويته بما يُؤكد إرادته في إبرام المعاملة القانونية. إن طريقة التعبير عبر الوسائط الإلكترونية وسلطات التصديق تُتيح تحديد هوية المُوقّع بشكل ملموس. ومع تطور تقنيات التحقق من التوقيعات الإلكترونية، أصبح من الممكن تحديد هوية المُوقّع بفضل أنظمة فعّالة تكشف عمليات الاختراق والاختراق، وتحمي الأطراف بفضل التقنيات المتقدمة وبرامج الأمان التي تُتحقق من هوية أصحاب التوقيع. هذا يؤكد سلامة التوقيع ويعزز الثقة. وهو يدل على اتفاق كل طرف على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ لذا، تُعتبر أي تقنية تُثبت استيفاء حاملها للشروط اللازمة للتوقيع دليلاً.[2]

ينص قانون الأونسيترال للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 على المتطلبات اللازمة ليكون التوقيع الإلكتروني ملزمًا قانونًا:

- يجب ربط بيانات إنشاء التوقيع بالموقّع.
- يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقّع.
- يجب أن تكون أي تغييرات تُجرى على التوقيع الإلكتروني قابلة للكشف.
- يجب أن يهدف التوقيع إلى تأكيد سلامة المعلومات المرتبطة به والتحقق من هذه المعلومات بعد التوقيع.[3]

---

[1] اسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع على الالكتروني في الاثبات المجلة العربية للدراسة الامنية والترتيب المجلد 28. العدد، 56.ص.148

[2] دغو لخضر، حامدي بلقاسم، التوقيع الالكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 06، العدد 01، 2016 ص.371.

[3] قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنعقدة في دورتها الرابعة والثلاثون في فيينا.2001.

المبحث الثاني: التصديق الإلكتروني

يسعى كل طرف في العقد الالكتروني، سواءً أكان موردًا رقميًا أم مستهلكًا، إلى تأمين معاملاته في الفضاء الإلكتروني من خلال التحقق من هوية الطرف الآخر والتأكد من صحة توقيعه. وقد دفع هذا مزودي الخدمات الرقمية إلى تطوير آلية مصادقة التوقيع الإلكتروني، المعروفة باسم التصديق الإلكتروني.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم التصديق الالكتروني أما في المطلب الثاني خصصناه إلى سلطات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التصديق الالكتروني

لم يُعرّف المشرع الجزائري التصديق في القانون رقم 04/15، بل عرّف سياسة التصديق الإلكتروني بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والفنية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والتصديق.

الفرع الاول: تعريف التصديق الالكتروني

عرّف المشرع الجزائري آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني بأنها جهاز أو برنامج حاسوبي مصمم لتنفيذ بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، دون أن يُعرّف هذه الآلية بأنها تقنية التصديق نفسها.

من الناحية القانونية، يُعرَّف التصديق الإلكتروني بأنه إجراءات محددة تهدف إلى تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق المعاملات الإلكترونية وضمان عدم خضوعها لأي تعديل أو غش أو تزوير من تاريخ انتهاء التصديق[1]، وهذا يؤدي إلى إعطاء هذه الوثائق الإلكترونية حجية قانونية تجاه أصحابها والغير من تاريخ إثباتها[2]، تقوم الجهات المُخولة قانونًا بهذه المهام وتؤمّنها من خلال تحديد هوية المستخدمين، والتحقق من صحة محتويات الوثيقة الإلكترونية، ونسبتها إلى المُوقّع، مع حفظ هذه المعلومات في سجل إلكتروني للاستخدام في حال حدوث نزاع. تجدر الإشارة إلى أن دور هيئات التصديق الإلكتروني لا يقتصر على تحديد هوية مستخدمي المعاملات

[1] الصفدي عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.ص.23

[2] عبد نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص.126.

الإلكترونية وتحديد أهليتهم لإتمامها، بل يمتد أيضًا إلى التحقق من محتوى المعاملة، وسلامتها، وجديتها، وخلوها من الغش والخداع، مما يضمن ثقة المستخدم وأمنه.[1]

بعد التحقق من التوقيع الإلكتروني، تُصدر شهادة التصديق الإلكتروني، وهي وثيقة إلكترونية تُثبت الصلة بين بيانات الموقع الإلكتروني وعملية التصديق.[2] ومن المبحث السابق، فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، ذُكر أنه لكي يستفيد هذا الأخير من إثبات مطلق يُعادل التوقيع التقليدي ويشبهه، لا بد من توثيقه.

يُعرّف التصديق الإلكتروني بأنه: "وسيلة تقنية آمنة للتحقق من صحة توقيع أو مستند، يُنسب إلى شخص أو جهة محددة، من خلال جهة موثوقة تُسمى مزود خدمة التوثيق"[3].

وبما أن وسائل الإثبات التقليدية لم تعد متوافقة مع مبادئ السرعة والسهولة في الإجراءات في المعاملات، وخاصة التجارية منها، فقد ظهرت التوقيعات والكتابة الإلكترونية، التي تنظمها التشريعات.[4] تم الإقرار بصحتها كما ذُكر سابقًا.

إلا أن هذه المعاملات الإلكترونية تتطلب مصادقة، أي يجب أن تصدر من مُصدرها دون تحريف أو تغيير في محتواها.

وقد أُسندت هذه العملية إلى جهات متخصصة تُجري عملية التحقق والتأكد من سلامة مصدر شهادة التصديق الإلكتروني التي تستند إليها المعاملة.

لذلك، يُعد تدخل جهة التصديق الإلكتروني أمرًا أساسيًا لإضفاء القيمة الحقيقية على التوقيع الإلكتروني. كما أنه ضروري لتقييم ثقة وأمن الأطراف المتعاقدة، الذين لم يسبق لهم الالتقاء شخصيًا، لترسيخ هذه الثقة في جهة التصديق الإلكتروني. يمكن تعريف التصديق الإلكتروني بأنه وسيلة تقنية وآمنة للتحقق من صحة التوقيع على مستند إلكتروني وهوية المُوقّع، بحيث يُمكن

---

[1] امال بوبكر، التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سبتمبر، 2018، ص.213.

[2] المادة 2 من القانون رقم 04/15، المصدر السابق.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص.110 انظر التوجيه الأوروبي رقم EC/93/99 الذي دخل حيز التنفيذ في 1999 (وليس 1996) هو القانون الذي أسس الإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى ضمان أمن وسلامة الاتصالات عبر الإنترنت من خلال الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية. يُذكر أن هذا التوجيه حل محله حاليًا لائحة الاتحاد الأوروبي (EU) رقم 2014/910 المعروفة بـ EIDAS.

[4] قارة مولود، الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكتروني، www.minshawi.com

نسب التوقيع إلى شخص مُحدد دون أي خطأ. ويتحقق ذلك من خلال تدخل وسيط محايد بين الطرفين، يُسمى جهة التصديق الإلكتروني، أو مُقدم خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تُعرّف المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الشهادة بأنها: "رسالة بيانات أو سجل آخر يُؤكد الصلة بين المُوقّع وبيانات إنشاء التوقيع".

وهناك من عرفها بأنها: "وثيقة إلكترونية مؤمّنة بالتوقيع الإلكتروني لمُصدرها، ويُثبت من خلالها أثر المعاينة صحة البيانات التي تحتويها".[2]

تؤدي شهادة المصادقة الإلكترونية دورًا محوريًا في المعاملات الإلكترونية، إذ تتيح التحقق من هوية المُرسِل، وصحة بيانات المُحرر والتوقيع، وحرمتها. وتُصدر هذه الشهادة حصريًا من قِبل مُقدِّم خدمة المصادقة الإلكترونية، مما يُعزز مصداقية الأفراد الذين يُجرون معاملاتهم وعقودهم إلكترونيًا، وثقتهم، وأمنهم.[3]

ويعرفها آخرون بأنها: "سجل إلكتروني يتضمن مفتاحًا عامًا وتفاصيل أخرى تؤكد أن الموقع المحتمل المحدد في الشهادة هو المفتاح الخاص المقابل للمفتاح العام الموجود في الشهادة" [4]

وتعتبر شهادة المصادقة الإلكترونية وثيقة أمنية تُثبت صحة المعاملات الإلكترونية وتضمنها، مما يضمن حمايتها القانونية. كما تُثبت صحة بيانات التوقيع ونسبتها إلى حاملها.5

عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 03 مكرر/08 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المذكور آنفًا على النحو التالي: "وثيقة إلكترونية تُثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع".

كما عرّف الشهادة الإلكترونية المذكورة في الفقرة 09 من المادة نفسها على النحو التالي: "شهادة إلكترونية تستوفي شروطًا محددة".

---

[1] سامية عبد غانم العبيدي، "التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي"، المجلة القضائية، عدد04، الرياض، 1433 هجري، ص.179

[2] ضياء أمين مشيميش، التوقيع الالكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص 174

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، المرجع سابق، ص 161.

[4] المؤمن عمر حسن، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان سنة، 2003 ص.6.

[5] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه فرع قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015 ص.250

وعرّفها أيضًا في المادة 02/07 من القانون 15-04 المذكور آنفًا على النحو التالي: "وثيقة إلكترونية تُثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع".

وبالتالي، فإن شهادة التصديق الإلكتروني هي شهادة صادرة عن طرف ثالث موثوق. [1] حيث ان خدمات التصديق، هي التي تُمكّن من إثبات نسب التوقيع الإلكتروني لشخص مُحدد، بناءً على إجراءات تصديق مُعتمدة. تُؤكد الشهادات نسب المعاملات الإلكترونية إلى مصدرها، وتُشهد بصحة وصلاحية التوقيع الإلكتروني، الصادر عن الشخص المُنسب إليه.[2]

يُعرّف المرسوم التنفيذي رقم 07/162، ولأول مرة، التوقيع الإلكتروني الآمن بأنه توقيع فريد للموقّع، يُنشأ بوسائل تُمكّنه من الاحتفاظ بالسيطرة الحصرية عليه، ويكون مرتبطًا بالمعاملة الالكترونية، ويمكن اكتشاف أي تعديل عليه. كما يُحدد البيانات اللازمة لإنشاء وفحص التوقيع الإلكتروني والشهادة الإلكترونية، ومُقدّم خدمة التصديق الإلكتروني.[3]

إن عملية إصدار شهادات التصديق الالكتروني تمر بعدة مراحل وهي:

يُقدَّم طلب الحصول على الشهادة إلى هيئة التصديق أو وكلائها. ثم تطلب هيئة التصديق من مقدم الطلب إثبات هويته وأهليته القانونية.

في حال الموافقة على الطلب، تُتَّخذ الخطوات التالية:

التحقق من معلومات الشهادة، إما من قِبَل هيئة التصديق نفسها أو من خلال تسجيل مستقل؛ إصدار المفاتيح العامة والخاصة، إما من قِبَل هيئة التصديق أو من قِبَل المُوقِّع الإلكتروني الذي يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه؛ تُطلَب الشهادة بعد ذلك، كتابيًا أو عبر الإنترنت. [4]

يُعتد بهذا الإثبات لصاحب الحق المُعتمَد عليه، شريطة أن تكون شهادة التصديق الإلكتروني مُستوفية لجميع الشروط التي يقتضيها التشريع الساري، وغير مُعَدَّلة أو مُزَوَّرة، بما لا يفقدها قيمتها القانونية، ويُشكِّل دليلاً أمام القضاء على حقٍ منصوص عليه في هذه الشهادة لم يُنفَّذ. وتُعَدُّ هذه الشهادة دليلاً على وجود التزام إلكتروني أو عقد مُبرم.[5]

---

[1] سليم السعداوي، عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 10، 2008 ص.92.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 ص.210.

[3] حمليل نورة. التصديق الالكتروني. المرجع السابق. ص102.

[4] آمال بوبكر، المرجع السابق، ص.221.

[5] ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الاول، حول المعلوماتية والقانون، جامعة بومرداس، الجزائر، انعقد من 28 إلى 29 أكتوبر.2009.

تُثبت صحة شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة على أراضي الجمهورية الجزائرية عند استيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون. وينطبق الأمر نفسه على الشهادات الأجنبية، التي منحها المشرع الجزائري نفس صفة الشهادات المحلية، ولكن بشرط استيفاء مجموعة من الشروط. وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 04/15 المذكور سلفا، والتي تنص على أن: "شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن مزود خدمات تصديق إلكتروني مقيم في الخارج لها نفس قيمة الشهادات الصادرة عن مزود خدمات تصديق إلكتروني مقيم في الجزائر، شريطة أن يكون هذا المزود الأجنبي قد عمل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل أبرمتها الهيئة"[1].

المطلب الثاني: سلطات التصديق الالكتروني

وفي سنة 2015 تدخل المشرع الجزائري لاستكمال تنظيم التوقيعات والشهادات الإلكترونية، بإصدار القانون 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والشهادات الإلكترونية [2]، في هذا القانون، عيّن المشرّع هذه الخدمات كجهات تصديق إلكتروني.

الفرع الاول: تعريف سلطات التصديق الالكتروني

ويُعرّف القانون مُقدّم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: "كيان أو هيئة مستقلة ومحايدة، عامة كانت أم خاصة، تعمل كوسيط بين المستخدمين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية".[3]

ويعرفها اخرون بانها: " أية جهة أو منظمة عامة أو خاصة تصدر شهادات إلكترونية تضمن صحة الموقع أو صحة توقيعه ومعرفة المفتاح العام" [4]

يُعرّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 2/هـ بأنه "مُقدّم خدمات التصديق هو الشخص الذي يُصدر الشهادات ويُقدّم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية". ويُعرّف التوجيه الأوروبي رقم 1999/13 بشأن التوقيعات الإلكترونية مُقدّم خدمات

[1] المادة 63 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. المصدر السابق.

[2] القانون رقم 04/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المصدر السابق.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.172.

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص 113.

التصديق في المادة 2، الفقرة 11، بأنه "أي كيان أو شخص طبيعي أو اعتباري يُقدّم شهادات للمصادقة الإلكترونية أو خدمات أخرى متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية".[1]

عرّف المشرّع الجزائري مُقدّم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 2، الفقرة 12 من القانون رقم 04/15، الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني، بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يُصدر شهادات تصديق إلكتروني مُحدّدة، ويُمكنه تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني". وبالتالي، يُعدّ مُقدّم خدمات التصديق طرفًا ثالثًا محايدًا يهدف إلى دعم الثقة بين أطراف المعاملة الإلكترونية غير المُدركين لبعضهم البعض.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الجهات التي تدعم حقوق الأطراف وتحميها، حرصًا على استقرار الأوضاع القانونية وترسيخًا لمبدأ الامن القانوني. إلا أن المشرّع الجزائري ميّز بين مُقدّم خدمات التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق، إذ كان الأول مسؤولًا عن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني لجميع أطراف المعاملة الإلكترونية، سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين في القطاع الخاص.

أما الطرف الثالث الموثوق به، فقد عرّفه المشرّع في المادة 2، الفقرة 11، من القانون رقم 04/15، الذي يُحدّد القواعد العامة للتوقيع الإلكتروني والتصديق، بأنه: "كيان قانوني يُصدر شهادات تصديق مُحدّدة، ويُمكنه تقديم خدمات أخرى مُتعلّقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة الأشخاص المُنخرطين في القطاع العام".

وبالتالي، يكون الطرف الثالث الموثوق به مسؤولاً عن إصدار شهادة تصديق لفائدة الأشخاص المُنخرطين في القطاع العام، وهم المؤسسات والإدارات العامة والهيئات العامة المُحدّدة في التشريعات النافذة، والمؤسسات الوطنية المُستقلة، والهيئات التنظيمية، والجهات المُشاركة في المُعاملات بين البنوك، بالإضافة إلى أي شخص أو كيان ينتمي إلى القطاع العام بحكم طبيعته أو مهامه، والغرض من هذا التمييز هو حماية المعلومات المُتعلّقة بالأجهزة والحفاظ عليها.[2]

---

[1] رضوان قرواس، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 24 جوان، 2017 ص.412.

[2] المادة 13/2 من القانون رقم 04/15 "المؤسسات والادارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه."

تخضع الجهات الحكومية لرقابة وإشراف الهيئة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وفقًا للمادة 28 من القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني.

-1-**الهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني:** هيئة إدارية مستقلة، تخضع لإشراف الوزير الأول، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتكون الهيئة من مجلس وأقسام فنية وإدارية. يتكون مجلس الهيئة من خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على خبرتهم. مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، شريطة ألا يتعارض منصبا عضو مجلس الهيئة والمدير العام مع مناصب أخرى[1]، يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب السلطة[2]، ولكن يجوز له تفويض هذه السلطة إلى المدير العام بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الذي يعينه رئيس الجمهورية[3]

2- هيئة التصديق الإلكتروني الحكومية: هي هيئة تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية الاعتبارية. [4] بمجرد إنشائها وتنظيمها، ستشرف هذه الهيئة على أنشطة التصديق الإلكتروني للجهات الخارجية الموثوقة وتُصدر فواتيرها، وستقدم خدمات التصديق الإلكتروني للجهات الفاعلة في القطاع العام. وهي مسؤولة عن وضع سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بها وتقديمها للهيئة الوطنية للموافقة عليها، واعتماد سياسات التصديق الصادرة للجهات الخارجية الموثوقة وضمان تنفيذها، بالإضافة إلى نشر شهادات التصديق الإلكتروني للمفتاح العام الخاص بها، وحفظ الشهادات منتهية الصلاحية. كما تُبلّغ الهيئة بجميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني بشكل دوري أو بناءً على طلبها.[5]

---

[1] المادة 21 من القانون :04/15 :"تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الاعلام والاتصال."

[2] المادة 22 من القانون :04/15 :"رئيس مجلس السلطة هو الامر بالصرف، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام."

[3] المادة 20 من القانون :04/15:"يسير المصالح التقنية والادارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح من الوزير الاول .يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم."

[4] المادة 27 من القانون :04/15 "تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية التصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

[5] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة، – رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019-2018 ص ص.123-124.

3- **الهيئة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:** هيئة تُنشأها الجهة المختصة بتنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتولى مسؤولية مراقبة تقديم خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني للجمهور والإشراف عليها.[1] تُبلغ الهيئة الاقتصادية النيابة العامة بأي فعل إجرامي يُكتشف أثناء ممارستها لمهامها. وتُعدّ سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بها، وتُرفعها إلى الهيئة الوطنية للتصديق عليها. كما تُصدر تراخيص لمُقدّمي خدمات التصديق الإلكتروني، وتُعتمد سياساتهم في هذا المجال. وتنشر الهيئة شهادات التصديق الإلكتروني ذات المفتاح العام، وتحتفظ بالشهادات منتهية الصلاحية، والبيانات المتعلقة بمنحها من قِبل مُقدّمي خدمات التصديق الإلكتروني، لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء. كما تتخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال عجز المُقدّم عن تقديم خدماته، وتُرسل إلى الهيئة دوريًا جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق.[2]

الفرع الثاني -إلتزامات سلطة التصديق الالكتروني

نظراً للدور الهام الذي تلعبه هيئات التصديق الإلكتروني في بناء الثقة بين المستخدمين، يجب على المسؤول عن المصادقة، سواءً كان مقدم خدمات التصديق أو طرفاً ثالثاً موثوقاً به، الالتزام بالعديد من الالتزامات التي فرضها المشرع. ويعود ذلك إلى حساسية عملية المصادقة، كونها حاسمة في إثبات صحة الوثيقة الإلكترونية من عدمها. فهي مسؤولة عن ضمان صحة الوثيقة.

وتنقسم هذه الالتزامات إلى قسمين: التزامات متعلقة بممارسة النشاط، والتزامات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني[3]

تُعرّف هيئة التصديق الإلكتروني، المُحددة في الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بأنها السلطة العليا التي تضمن وصول الجمهور إلى المستندات الإلكترونية، بما في ذلك الفهارس والسجلات التي تحتوي على شهادات المفاتيح العامة. كما أنها مسؤولة عن إلغاء هذه الشهادات في حالات الشك أو الريبة. كما أنها تُحل النزاعات بالتدخل

---

[1] المادة 30/01 من القانون :04/15 "تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور."

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص.126-125

[3] فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون رقم، 04/15 حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29 . الجزء الثاني، ص.320.

لإثبات المعاملات. وتُشرف على المفاتيح العامة والخاصة، وتتحقق من التوقيعات الإلكترونية، وتؤكد صحتها.

نظرًا للدور الهام الذي تلعبه هيئات التصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة بين المستخدمين، يجب على الشخص المسؤول عن المصادقة، سواءً كان مُقدم خدمات التصديق أو طرفًا ثالثًا موثوقًا به، الامتثال لعدة التزامات فرضها المُشرّع. ويعود ذلك إلى الطبيعة الحساسة لعملية التصديق، حيث ستكون هي الجهة الحاسمة في إثبات صحة الوثيقة الإلكترونية من عدمها. وهي مسؤولة عن ضمان صحة التوقيعات الإلكترونية.[1]، وهذه الالتزامات تنقسم إلى جزئيين إلتزامات خاصة بمزاولة النشاط والتزامات أثناء تأدية خدمات التصديق.

أولا: ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة النشاط

يشترط هذا الالتزام الحصول مسبقًا على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة أنشطة التصديق الإلكتروني، لأي نشاط يقع ضمن نطاقها[2]. ويُعدّ الحصول على الترخيص شكلاً من أشكال الرقابة التي تمارسها الجهة على هذا النوع من الأنشطة، مما يعزز ثقة وأمن طالبي خدمات التصديق الإلكتروني.

ووفقًا للمادة 33 من القانون رقم 04/15 المذكور، يخضع تقديم خدمات التصديق الإلكتروني لترخيص صادر عن الهيئة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3].

بمجرد استيفاء طالب الترخيص للمتطلبات القانونية[4]، يُمنح الترخيص لمدة عام واحد قابل للتجديد مرة واحدة. وتُمكّن هذه الشهادة حاملها من توفير جميع الوسائل اللازمة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني دون ممارسة أي نشاط ذي صلة[5].

بمجرد اكتمال هذه التهيئة، يقدم حامل الشهادة طلبًا للاعتماد. في حال الموافقة، يُمنح الاعتماد ويُخطر به خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الطلب المُصدّق عليه بإيصال. يُرفق

---

[1] فاطمة الزهراء تبوب، المرجع السابق، ص.320.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق. ص.178

[3] الترخيص يقصد به حسب المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04/15 سابق الذكر: "نظام استغلال خدمات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته."

[4] يمكن ان يكون شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية، او شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

[5] السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني هي حسب المادتين 29، 30 من القانون 04/15 السابق الذكر، السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.

بالاعتماد مواصفات تُحدد شروط وأحكام تقديم خدمات التصديق الإلكتروني. يسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولكن لا يُمكن نقله إلى طرف ثالث[1].

في حال رفض شهادة التأهيل والاعتماد، يجب تبرير الرفض وإخطار مقدم الطلب به بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام. في هذه الحالة[2]، يجوز لمن رُفض طلبه التظلم لدى الهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار. كما يجوز الطعن في قرارات الهيئة أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار[3]

يُشترط على مُقدّم خدمات التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التوثيق، صادر عن الهيئة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني. وتنص المادة 34 من القانون رقم 04/15، المُحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني، على الشروط التي يجب أن يستوفيها كل طالب ترخيص. وتتمثل شروط الحصول على الترخيص فيما يلي: "أن يكون خاضعًا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو جزائريًا بالنسبة للشخص الطبيعي، وأن يتمتع بالقدرة المالية الكافية. كما يجب أن تكون لديه مؤهلات وخبرة مُثبتة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للشخص الطبيعي أو مدير الشخص المعنوي، وألا يكون قد سبق إدانته بجناية أو جنحة تُخل بنشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني. ويُمنح طالب الترخيص الذي يُلبي الشروط المذكورة أعلاه شهادة تأهيل لمدة عام واحد، قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك لإعداد الوسائل اللازمة لممارسة خدمات التصديق قبل منح الترخيص نهائيًا "، وذلك وفقًا للمادة 34 من القانون رقم 04/15، المُحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني. يُمنح مُقدِّم الترخيص بعد ذلك مهلة سنة واحدة، وفقًا للشروط المحددة في مواصفات خدمات التصديق الإلكتروني[4]. تمتد هذه المدة لخمس سنوات، قابلة للتجديد وفقًا لشروط تنفيذ خدمات التصديق الإلكتروني، وفقًا للمادة 40 من القانون نفسه[5].

---

[1] المشرع الجزائري لم يسمح لحامل شهادة التأهيل والترخيص بالتنازل عنها للغير على خلاف بعض التشريعات التي سمحت بذلك على شرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة، انظر عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص.232.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.171.

[3] المواد 31 و32 من القانون 04/15 سابق الذكر.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.172.

[5] انظر المادة 40 من القانون 04/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المصدر السابق.

ثانيا: التزامات أثناء تأدية خدمات التصديق الالكتروني:

وتتمثل هذه الالتزامات في:

يُعدّ الأمن والسرية من الضمانات الأساسية اللازمة في المعاملات الإلكترونية لبناء الثقة بين المستخدمين، لا سيما وأن هذه المعاملات تتم بين أفراد لا ينتمون إلى جهة متعاقدة واحدة ولا يعرفون بعضهم البعض. وبدون ضمانات كافية، سيصعب على هؤلاء الأفراد إبرام العقود والمعاملات إلكترونيًا. ولا تُكفل هذه الضمانات إلا بوجود طرف ثالث يضمن صحة المعاملات ويحافظ على سرية البيانات الإلكترونية المُقدمة إليه.[1].

تعني السرية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي يقدمها العميل للجهة المسؤولة عن إصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على أن على مزود خدمة التصديق الإلكتروني أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات المقدمة من طرف حامل شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك طبقا للمادة 42 من القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني.[3] ولا يجوز لمقدم خدمات المصادقة الحصول على أي معلومة دون موافقة حاملها. كما يجب عليه المصادقة على جمع البيانات والمعلومات التي تدخل في نطاق شهادة المصادقة الإلكترونية، دون غيرها، وفقًا للمادة 43 من القانون نفسه[4]، اما فيما يتعلق بالانتهاكات، في حال انتهاك سرية المعلومات، يتحمل مزود خدمات التصديق وحده المسؤولية، بصفته طرفًا محايدًا يُفترض به التحكم في الجانب التكنولوجي لتأمين جميع معلومات وبيانات الأطراف المتعاقدة. ولذلك، فإن أي إخلال بهذه الالتزامات يزيد من انعدام أمن البيئة الإلكترونية، ويهدد مبدأ الامن القانوني ككل.

---

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.172.

[2] زيد حمزة مقدم، "النظام القانوني للتوثيق الالكتروني "(دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلمية، كلية الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية السودان، السنة الثانية عشر، العدد، 2014، 24.ص139.

[3] المادة 42 من قانون:04/15:"يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة."

[4] المادة 43 من قانون:04/15 :"لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، الا بعد موافقته الصريحة"...

ثالثا: التزام هيئات التصديق الإلكتروني بالاحتفاظ بسجل إلكتروني لشهادات التصديق الإلكتروني.

ومن الالتزامات الأخرى المفروضة على هيئات التصديق الاحتفاظ بسجل إلكتروني للأنشطة المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، حيث تُسجل الشهادات التي تُصدرها. ويجب أن يكون هذا السجل متاحًا إلكترونيًا بشكل دائم[1]، وأن يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشهادات، بما في ذلك تاريخ إصدارها، ومدة صلاحيتها، وتاريخ إلغائها، وغيرها. ويهدف هذا السجل إلى توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها، وتمنع أي تغيير فيها[2]، وتتيح استرجاعها عند الحاجة[3]

رابعا: الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني

وتتمثل هذه الالتزامات في مايلي:

1- الالتزام بالتحقيق في صحة البيانات المقدمة:

الجهة المُصدرة لشهادة المصادقة الإلكترونية مسؤولة عن إصدار شهادة إلكترونية تُعرّف المُرسِل، بعد التحقق من صحة توقيعه ودقة البيانات المُضمنة فيها[4]. ويتطلب ذلك وجود إطار فني متخصص ومؤهل وذو خبرة. لذا، يجب على الجهة المُصدرة لهذه الشهادة [5]توفير بيانات دقيقة، تُستمد عادةً من الوثائق التي يُقدمها المُشترك، من خلال التواصل المباشر، بإرسال وثيقة هويته أو رقم هاتفه عبر الإنترنت أو البريد، أو إرسال وثائق مُثبتة مثل وثيقة الهوية وجواز السفر[6]

يُتوقع من مُقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني أن يمتلك المؤهلات والقدرات الفنية اللازمة للتحقق من صحة البيانات المُقدَّمة إليه، والتي تتكون عادةً من وثيقة هوية، وجواز سفر، ووثائق

---

[1] زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص.147.

[2] احمد محمد حاج علي الاء، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، غير منشورة، ص.18.

[3] رضوان قرواش، هيئة التصديق في ظل القانون 04/15 المتعلقة بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 24 جوان 2017، ص417.

[4] Michel Jaccard, Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau, p.3. .2023/05/24.http://www.signelec.com

[5] زهيرة كيسي، " النظام القانوني لجهات التوثيق التصديق الالكتروني"، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنراست، العدد السابع، جوان، 2012 ص.214.

[6] Michel Jaccard, op.cit, p.3

هوية أخرى. ويتجسد هذا الالتزام في واجب العناية الواجبة والامتثال لأحكام المادة 44 من القانون رقم 04/15، التي تُحدِّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيعات والتصديق الإلكتروني.[1]

نلاحظ أن المشرع قد ألزمه بالتحقق من سلامة بيانات الإنشاء مع بيانات التوقيع. بالنسبة للكيانات القانونية المعنوية، يحتفظ مزود خدمات التصديق بسجل يُسجل فيه هوية ووصف الممثل القانوني للكيان القانوني الذي يستخدم التوقيع المرتبط بشهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة، وذلك للرجوع إليه في كل مرة يتم استخدامها[2].

2-الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة، يتعين على مزود خدمة التصديق إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الحالات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 04/15، أي إذا صدرت بناءً على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا لم تعد مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو إذا لم تعد متوافقة مع سياسة التصديق. بالإضافة إلى الحالات السابقة، تُلغى شهادة التصديق في حال إبلاغ مزود خدمة التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الكيان القانوني حامل الشهادة. في حال انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغاء البيانات المتعلقة بها بناءً على طلب حاملها، فإن هذا يعني التزام مزود خدمة التصديق بعدم استخدام البيانات المتعلقة بها، وذلك للحفاظ على استقرار المراكز القانونية الإلكترونية وحمايتها، وبالتالي ترسيخ مبدأ الامن القانوني.[3]

تنص المادة 42، الفقرة 1، على أن الإلغاء النهائي للشهادة يُعدّ إلغاءً نهائيًا لها، حيث تنص على ما يلي: "يُلغي مُقدّم خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني المحددة في سياسة التصديق الإلكتروني بناءً على طلب صاحبها المذكور في سياسة التصديق الإلكتروني. وقد ألزم المُشرّع صاحب الشهادة الذي حُدّدت هويته مُسبقًا". وتنص المادة 61 من القانون 04/15 على أن يسعى المُشرّع إلى إلغاء شهادة التصديق في حالة الشك في سرية بيانات إنشاء التوقيع،

[1] المادة 44 من قانون:04/15 :"يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، قبل منح شهادة التصديق الالكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع".

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.172.

[3] فاطمة الزهراء تبوب، المرجع السابق، ص.323.

وإذا لم تعد هذه البيانات مُطابقة للمعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني. وبالتالي، يجوز لهيئة التصديق الإلكتروني إلغاء الشهادة بناءً على طلب صاحبها[1]

خامسا: حجية جهات التصديق الالكتروني

المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن للوثائق الإلكترونية نفس قيمة الوثائق الورقية، شريطة التحقق من هوية المصدر وضمان سلامتها، هي المادة التي تحكم الوثائق الإلكترونية. عُدِّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يوليو 2005.

بتعديل القانون المدني عام 2005، أقرّ المشرع الجزائري الوثائق الإلكترونية كوسيلة إثبات، شريطة التحقق من هوية المصدر، وفقًا للمادة 323 مكرر 1.

ولذلك، وسّع المشرع الجزائري تعريف الوثائق الإلكترونية المعدة للإثبات، وفقًا للمادة 324 مكرر، التي تنص على أن: "الإثبات الكتابي هو سلسلة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي علامات أو رموز أو شفرات أخرى ذات معنى مفهوم، أيًا كانت وسيلة أو طريقة إرسالها".

يجب أن يستوفي المستند الإلكتروني عدة شروط لاعتباره دليلاً، منها:

- أن يكون قابلاً للقراءة باستمرار.
- أن يتم الحفاظ عليها.
- لا يمكن تعديل الكتابة.
- يجب أن تكون الوثيقة الإلكترونية معادلة للوثيقة المكتوبة[2]

إستلزم الانتقال من الوسائل المادية الملموسة للتجارة إلى الوسائط الرقمية غير الملموسة التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية مراجعة الأدلة الوثائقية لتعزيز الثقة في المعاملات. وقد دفع هذا القانون إلى مواكبة هذا التطور والاعتراف بالوثائق الإلكترونية والوسائط الرقمية كوسائل إثبات في القانون المدني والخاص. ويتطلب هذا الاعتراف منح التوقيعات الإلكترونية قيمة قانونية لإحداث آثارها القانونية.

يمكن القول إن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني سيُعطي دفعة قوية للمعاملات الإلكترونية في الجزائر، وسيعزز اعتماد التجارة الإلكترونية براحة تامة. في الواقع، تتوافق القيمة

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص421.

[2] -المادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني.

القانونية للتوقيع المذكور مع مبادئ الأمن الثلاثة التي تقوم عليها أنظمة التصديق الإلكتروني[1]، وتشمل هذه المتطلبات القدرة على تحديد هوية الشخص الذي تتم معه المعاملة، وضمان سلامة البيانات المنشورة وسريتها، والتأكد من عدم إمكانية إنكاره.

1: القدرة على تحديد هوية متلقي المعاملة بدقة وموثوقية

يتولى مزود خدمة المصادقة هذه المهمة، بصفته طرفًا محايدًا، للتحقق من هويته وصحة جميع بيانات المعاملة لدى الطرفين. [2] المتعامل لا يهتم بهوية الشخص الذي يتعامل معه، بل يهتم فقط بالربح الذي يحققه، خاصة وأن هذا الوسيط مؤهل ومعتمد ويمتلك أحدث الوسائل التكنولوجية وتقنيات المصادقة المعتمدة.

2: ضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المنشورة

فالتوقيع الإلكتروني المستخدم هو توقيع موصوف، وآمن، ومضمون بجميع الوسائل التقنية المتاحة. لا يُسمح بالصدفة، أي أن يمتلك شخصان مختلفان البيانات نفسها أو الرمز السري نفسه عن طريق الصدفة، إذ لا يمكن توليده إلا مرة واحدة. لا يمكن الوصول إلى هذه البيانات بأي طريقة استدلالية أو إحصائية أو احتمالية. كما تحميها هذه الوسائل التقنية من أي تزوير، وتمنع وصول أي طرف ثالث إليها، شريطة أن تُخزَّن على الأراضي الرقمية[3]، تُمكّن جميع هذه التقنيات من كشف أي تعديل، حتى وإن كان طفيفًا، على هذا التوقيع أو الإقرار، مما قد يُغيّر حجمه في الوحدات المُخزّنة. وتطبيقًا لهذا المبدأ، وضع المُشرّع مسؤولية سلامة البيانات على عاتق حامل شهادة التصديق. [4].

---

[1] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 39، 2010، ص.248.
ABOUDRAMANE Quattara, La preuve électronique, Etude de droit comparé Afrique, Europe, Canada, Presses universitaires, d'Aix Marseille, France 2011, p 127.

[2] وهذه هي وظيفة شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، إذ تتضمن تحديد هوية المتعامل باسمه أو اسمه المستعار وصفاته الخاصة عند الاقتضاء. كما تتضمن هذه الشهادة بيانات مصدرها ومدة صلاحيتها ورمزها وحدود استعمالها من حيث الزمان ومن حيث نوعية المعاملات.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 15 من القانون رقم 04/15 وقانون الاونسيترال النموذجي حول التوقيع الالكتروني لسنة، لمزيد من التفاصيل انظر: دحماني سمير، المرجع سابق، 2001. ص.41.

[3] المادة 5 من القانون رقم.04/15

[4] تنص المادة 61/1 من القانون رقم 04/15على ما يلي: "يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع." .

3: ضمان عدم التنصل من التوقيع، وعدم الإنكار، والتخلي عن المعاملة، سواءً لعدم التنفيذ أو عدم الأداء.

إن إبرام معاملات مهمة في بيئة افتراضية محفوفة بالمخاطر. ومع ذلك، فإن تدخل هيئات التصديق، كطرف ثالث محايد يُقدم التوقيعات مع شهادات المصادقة، يضمن عدم التنصل. لا يمكن للمرسل ولا المتلقي التهرب من التزاماتهما التعاقدية برفض التوقيع أو تفاصيله، حيث لا يفتح هذه الرسالة إلا المتلقي برمزه الخاص، ومحتواها غير قابل للتغيير.

وقد تعززت هذه المبادئ بصدور المرسوم التنفيذي رقم 142-16 بتاريخ 5 مايو 2016، الذي يحدد إجراءات حفظ المستندات الموقعة إلكترونيًا. يُعد الحفظ الأساس التقني لتخزين المعلومات على وسيط مادي، مما يسمح باطلاعها وعرضها في أي وقت، مما يُشكل دليلًا قانونيًا.

4: الاعتراف الدولي بشهادات التصديق الوطنية والعكس صحيح:

شهادات التصديق الإلكترونية الصادرة عن مزود خدمات تصديق أجنبي لها نفس القيمة التي تتمتع بها شهادات التصديق الصادرة عن مزود خدمات تصديق جزائري، شريطة أن تصدر الشهادة الأجنبية وفقًا لاتفاقية اعتراف متبادل أبرمتها هيئة التصديق الوطنية.

الفصل الثالث: معيقات الامن القانوني

أصبح مبدأ الامن القانوني من أهم ركائز سيادة القانون. نشأ مفهومه من حاجة المجتمعات إلى ضمان أمن وحماية الكيانات القانونية وأصحابها.

واليوم، وخاصة في عصر التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، يحتاج المستهلك الإلكتروني بشدة إلى الامن القانوني، وهو يعني التزام السلطات العامة بضمان استقرار معين للعلاقات القانونية، وحد أدنى من استقرار الأوضاع القانونية المختلفة، بما يضمن أمن واطمئنان الأطراف المعنية، ويضمن للجميع التصرف بثقة دون أن يواجهوا مفاجآت أو إجراءات مفاجئة من السلطات العامة المختصة قد تُهدد هذا الطمأنينة. ويُعتبر أيضًا من الركائز الأساسية للدولة الحديثة، إذ يُعد أمنها ركيزةً أساسيةً وجوهريةً لضمان الأمن على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية.

وعلى الرغم من أهميته ودوره في استقرار الأوضاع والمعاملات القانونية داخل الدولة، إلا أن عوامل عديدة تعيق تطبيقه الكامل.

وتتعلق هذه العوامل تحديدًا بالسلطتين القضائية والتشريعية، بالإضافة إلى وتيرة التشريع وطبيعته.

علاوة على ذلك، تعاني النصوص القانونية من إختلالات شكلية وموضوعية.

وتشمل عوائق تحقيق الامن القانوني: تضخم التشريعات، وعيوب في النصوص القانونية، وقصور في صياغة القوانين.

حيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الاول لظاهرة التضخم التشريعي وعيوب النصوص القانونية، تطرقنا في المبحث الثاني عدم استقرار الاجتهاد القضائي والعدول عنه.

المبحث الاول: ظاهرة التضخم وعيوب النصوص القانونية:

يشهد عالم الأعمال تغيرات متسارعة في مختلف المجالات، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي وعصر الذكاء الاصطناعي.

واستجابة لذلك، يبادر المشرعون إلى تعديل النصوص القانونية القائمة أو استحداث نصوص جديدة.

والهدف هو مواكبة هذا التطور الكبير، الذي يؤدي حتمًا إلى كثرة النصوص القانونية.

وينتج التضخم التشريعي وعدم استقرار النصوص القانونية عن إصدار قوانين متعددة حول موضوع محدد دون مبرر، أو عن التعديلات المستمرة عليها. فهذه القوانين زائدة عن الحاجة، ومتناقضة، وتتضمن استثناءات عديدة.[1]

يصبح هذا هو المعيار، ثم القاعدة. ونتيجةً لذلك، يؤدي هذا التضخم التشريعي إلى تناقض في أحكام المحاكم، ونزاعات عديدة تؤثر على الوضع القانوني للأفراد وحقوقهم. لذا، من الضروري السعي لإزالة هذه الاستثناءات لتلبية المتطلبات والتطورات الاجتماعية. كما يجب تجنب الاستثناءات من القاعدة القانونية، لأنها تُضعف اليقين والامن القانوني.[2]

إن الفوضى التي نعيشها اليوم فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة وتفسيرات القضاء يصعب على الأفراد داخل المجتمعات فهمها بسبب القواعد القانونية المعقدة التي تحتوي على العديد من عيوب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه وهدفه، فضلاً عن استخدام المصطلحات غير المناسبة التي تصدم القضاة عند تطبيق الأحكام.[3]

سنتطرق في المطلب الأول لظاهرة التضخم التشريعي وفي المطلب الثاني إلى العيوب والنصوص القانونية.

---

[1] محيي مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004ص102.

[2] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة، المرجع سابق، ص.211.

[3] علي هنان، عبد الجليل بدوي، مفهوم مبدأ الامن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، دون بلد نشر، العدد، 08. سنة 2021، ص.210-215.

المطلب الاول: ظاهرة التضخم التشريعي

يتعرض اليقين والامن القانوني لتهديدات عديدة، لا سيما تلك التي تؤثر على النصوص القانونية. من أهمها كثرة النصوص التشريعية، أو ما يُسمى "التضخم التشريعي"، ووجود نصوص تشريعية ناقصة. وتتعدد العوامل التي تعيق الامن القانوني ووتيرة العمل التشريعي في الجزائر، منها عدم استقرار النصوص القانونية وكثرتها في كثير من الأحيان، والفراغ التشريعي في أحيان أخرى. كما تشمل هذه العوامل عدم وجود تدوين موحد للنصوص القانونية ذات الصلة، وكثرة الاستثناءات التشريعية. وتنتج هذه الكثرة عن إصدار قوانين متعددة دون داعٍ تتعلق بمجال محدد من مجالات التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني. وقد تكون هذه القوانين مكررة أو متناقضة، أو تتضمن استثناءات عديدة، بحيث تصبح هي الأصل والأصل استثناءً. ويؤدي كثر التشريعات إلى تناقض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات القانونية، مما يؤدي إلى توحيد المواقف القانونية والحقوق المكتسبة نتيجة تعدد القواعد القانونية التي تحكم المسألة نفسها.

الفرع الاول: تعريف التضخم التشريعي

لم ينجُ قانون الأعمال من ظاهرة التضخم التشريعي، بل يُمكن القول إنه ساهم إسهامًا كبيرًا فيها. ويستند القول بوجود التضخم التشريعي إلى وفرة النصوص القانونية، سواءً في قانون واحد أو في قوانين مختلفة، التي تنطبق على الموضوع نفسه[1]، التضخم التشريعي هو عدم استقرار التشريع حيث تلجأ السلطة إلى وضع نصوص جديدة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ثم تلجأ هذه السلطة إلى إلغاء هذه النصوص أو عدم تطبيقها بسبب تغير هذه الظروف.[2]

تجدر الإشارة إلى أن كثرة النصوص القانونية التي تحكم مجالاً معيناً ليست المعيار الوحيد للحديث عن التضخم التشريعي. بل نلاحظ أن النصوص القانونية السابقة كانت محدودة المواد، على عكس الحالية. ونتيجة لكثرة التعديلات، أصبحت نصوصاً طويلة تحتوي على عدد كبير من المواد، ناهيك عن الإشارة إلى النصوص التنفيذية في العديد منها. هذه الظاهرة ليست

---

[1] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية –التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد06، العراق. سبتمبر 2014 ص.148.

[2] كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الاجنبي مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد، 02 اكتوبر، 2018 جامعة خميس مليانة، ص.442.

بالضرورة ضارة، لكن الواقع يؤكد هذا التراكم الكمي الكبير للنصوص. ولذلك، يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو في مقولته الشهيرة: "القوانين غير المفيدة تُضعف القوانين الضرورية".[1]

يعرف التضخم التشريعي بأنه: "الحالات التي يكون فيها مقدار الضريبة كبيرا، أو حيويا، أو توجد نصوص تتعارض مع نصوص أخرى، أو توجد مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية تتعارض مع المبدأ العام".[2]

وبناء على هذا التعريف ندرك أن ظاهرة التضخم التشريعي هي ظاهرة تقادم النصوص القانونية نتيجة تزايد عددها عن الحد المطلوب مما يسبب صعوبة الوصول إلى القانون وبالتالي يعوق تحقيق العدالة في جميع الأحوال. [3]

تُشكل ظاهرة الفراغ التشريعي والتضخم التشريعي أحد أهم العوائق أمام تحقيق وترسيخ مبدأ الامن القانوني، وتُضعف النظام القانوني في أي دولة متقدمة. ويحدث الفراغ التشريعي عندما لا يكون هناك تشريع أو قانون ضروري لمعالجة وقائع وقضايا معينة، أو لحل النزاعات المعروضة على المحاكم.[4]

يتجلى التضخم التشريعي في زيادة سنوية في عدد القوانين التي تحكم مجالًا معينًا، دون ضرورة لذلك. كما يمكن أن ينتج عن تراكم النصوص القانونية على مر الزمن، وتقادمها، وعدم تطبيقها، مما يؤدي إلى عدم استقرار هذه النصوص والنظام القانوني ككل، مما يُضعف استقرار المواقف القانونية القائمة. ويُفهم التضخم التشريعي أيضًا على أنه وجود تشريعات مفرطة الحجم، أو تشريعات تتضمن نصوصًا متناقضة وأحكامًا مكررة، بالإضافة إلى كثرة الاستثناءات على القواعد العامة والمبالغة فيها، لدرجة حجب المبدأ العام وجعله مبهمًا. تؤدي جميع مظاهر التضخم التشريعي هذه إلى تناقضات وتداخلات في النصوص التشريعية، مما يُقوّض مبدأ اليقين القانوني.

---

[1] عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق ص.148

[2] حنان طاهري. آليات تحقق الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. يناير 2022، ص.164، 176

[3] بيدة فاطيمة، و الحاج بن احمد. الامن القانوني دراسة في المفهوم والضمانات..مجلة الدراسات الحقوقية. 10 جوان, 2024، ص، 266.293.

[4] سهام هريش، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه قانون عام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، 375.

وهذا يُشكل عائقًا رئيسيًا أمام ممارسة السلطة القضائية لمهامها، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم وزعزعة سيادة القانون والعدالة.[1]

لعلّ هذه العقبات من أهمّ وأخطر ما يُهدّد مبدأ الامن القانوني في الدول. ويجب على الدول السعي للتغلب عليها باعتماد آليات فعّالة وكفؤة لحماية هذا المبدأ وضمانه. ويُعدّ التضخم من الآفات التي تُؤثّر على التشريعات وتُهدّد الامن القانوني تهديدًا مباشرًا. ويُشير إلى كثرة النصوص التي تُنظّم مسألةً ما دون مبرر، والتي قد تكون مُفرطة ومتناقضة. وينتج هذا عن تجزئة التشريعات، حيث تتشتّت الأحكام المتعلقة بالموضوع نفسه بين قوانين مُختلفة، مما يُشكّل عائقًا أمام الوصول إلى هذه القوانين وفهمها، وبالتالي مسارًا يُعيق تطبيقها.[2]

وتعرف أيضا بأنها ظاهرة قانونية تنشأ عن تزايد عدد النصوص القانونية المنشورة سنويا، أو عن كثرة النصوص المتراكمة عبر الزمن والتي لا يمكن تطبيقها في الواقع، أو عن طول محتوى النص القانوني وخروجه عن نطاق تطبيقه، أو عن وجود استثناءات على القاعدة القانونية بحيث تطغى على المبدأ العام للقاعدة.[3]

ويعرف أيضًا: " بتزايد عدد القوانين كل عام".[4] و بشكل غير ضروري وما يعرف (بالإسهال القانوني)، وهذا ما يترتب عليه تراكم وتراكم النصوص على مر الزمن، مما يجعل القانون صعب الوصول إليه وغير مستقر [5]

يقول الفقيه" سافاتييه " في عرضه لظاهرة التضخم التشريعي إن ظاهرة التضخم التشريعي تتجلى إما بزيادة عدد القوانين التي تصدر كل عام، أو بتراكم النصوص على مر الزمن وإطالة أمد القوانين التي تتجاوز نطاقها في كثير من الأحيان أو تكون مليئة بالثرثرة، مما يساهم في

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول أثار ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الامن القانوني انظر :نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع في الامن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، ديسمبر 2018 او حليم لعروسي، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، 2017–، ص 230.

[2] خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد، 2جامعة مستغانم.، 2020، 494.

[3] عبد الكريم صالح عبد الكريم، المرجع السابق، ص147و.148.

[4] نجلاء عبد الرحمن الحقيل، " تحسين جودة التشريع لتحقيق الامن القانوني"، متاح على الرابط التالي:.2023: 12/30/المعاينة تاريخ، https://maaal.com/12/2023

[5] عبد الله لعويجي، " الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد، 6 العدد، 2، 2021. ص.110

جعل القانون صعب المنال وغير مستقر إلى حد ما، حيث يزداد التضخم في موضوع البحث ويفترض أنه يعني وفرة النصوص القانونية التي تنظم قضية معينة بحيث توجد نصوص قانونية ليس لها تطبيق في الواقع وتؤدي إلى ارتباك في العمل مع النصوص القانونية الأخرى، مع العلم أن النصوص التشريعية الحديثة تتطلب كفاية نص أو قاعدة قانونية، وهنا يطرح السؤال: متى يمكن أن نقرر أن هناك تضخمًا في القواعد القانونية؟[1]

في الواقع، يُمكن الحديث عن التضخم المعياري عند زيادة عدد النصوص القانونية، سواءً في قانون واحد أو في قوانين مختلفة تُطبّق على المسألة نفسها.

إلا أن مفهوم التضخم هذا يمتد إلى جميع الحالات التي يكون فيها الحجم التشريعي ضخمًا للغاية، أو يتضمن نصوصًا مكررة أو متناقضة مع نصوص أخرى، أو يُقدّم مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية نفسها، بحيث تتجاوز المبدأ العام لهذه القاعدة أو تلك.

وقد أظهرت الدراسات أن القانون الجزائري يُعاني من خلل أو خلل يتعلق بوفرة الموضوعات والنصوص القانونية غير الضرورية، إما لعدم مواكبتها للتقدم البشري، كالتجارة الإلكترونية، أو لعدم توافقها مع الأحكام التي اعتمدها المشرع الجزائري في مسائل التشريعات الأجنبية.[2]

تتميز ظاهرة التضخم التشريعي بتعدد النصوص التشريعية، نتيجةً لصدور عدد كبير من القوانين وما نتج عنها من إجراءات تعديل، وكثرتها.

إلا أن هذا التعدد والتنوع أضعف من صلاحية التشريع، مما أدى إلى تراجعه وتدهور أساسه القانوني، وظهور إشكاليات عديدة، لا سيما المتعلقة بتوالي إحالة القوانين المتناقضة، لعدم ديمومتها واستمراريتها.

ونظراً لتعقيد الإشكاليات وتداخلها، أصبحت المسألة فريدة، وتحكمها قواعد قانونية متعددة، مما يصعب على الجهة التنفيذية المختصة معرفة جميع هذه القوانين المتشابكة والمترابطة، والرجوع إليها، لا سيما في حال وجود تعارض بين نصين.[3]

---

[1] محمد سليمان الأحمد، خواطر مدينة، أفكار و أراء في القانون المدني، مؤسسة حمدي للطباعة السليمانية، 2009 ص 142.

[2] نسيمه بلحاج، مشاكل العلاقة بين نصوص التشريعية والتنظيمية، رسالة من اجل الحصول على رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم الادارية، جامعه الجزائر 01، 2006/ 2007، 260– 261.

[3] محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، طبعه 1991، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة. ص120.

نظراً لهذا التداخل والتعارض بين القواعد القانونية، الناتج عن ضعف سلطة الجهة المختصة في ضمان الاتساق والتناغم والتوافق بين النص التشريعي وتعديلاته، برزت إشكاليات عدة، أهمها ما واجهته الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين، وما يتعلق بتحديد الأحكام القديمة النافذة وتلك الملغاة بإصدار نصوص جديدة. وقد أدى ذلك إلى تعدد تفسيرات النصوص القانونية ذاتها نتيجةً للأخطاء المتكررة التي وقعت فيها الجهات التنفيذية في النص التشريعي، سواءً بالمخالفة المباشرة للنصوص بتجاهل وجودها كلياً أو جزئياً، أو بإصدار نصوص تنظيمية تنفيذية مختلفة عن تلك المعمول بها، أو بتجاهل النصوص التشريعية القائمة وعدم تطبيقها عند إصدار القرارات التنفيذية. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن هذه المخالفات غالباً ما تنجم عن عدم الامن من وجود قاعدة قانونية نتيجة كثرة التعديلات التي تؤدي إلى اعتماد قاعدة قانونية جديدة أو معدلة أو إضافية.[1]

الفرع الثاني: أسباب التضخم التشريعي

التضخم التشريعي ليس مصادفةً، بل هو ظاهرة قانونية بامتياز، تُلاحظ في جميع النظم التشريعية. ومن أسباب ذلك، كثرة النصوص القانونية وتعددها.

وذلك أثناء صياغة النص القانوني، قد تشوب النص القانوني عيوبٌ عديدة، أبرزها الأخطاء المادية، والأخطاء القانونية، والتعارض بين النصوص.

أما الصياغة التشريعية، فهي أسلوب فني وإجرائي يُحوّل قيم المجتمعات ومبادئها وقواعدها العليا، وصياغتها، وتطبيقها، إلى قواعد قانونية نافذة.[2]

ومن أهم عيوب النص التشريعي: الخطأ المادي، والغموض، والثغرة، والتعارض.

1-**الخطأ المادي** وهو خطأ يصيب النص دون قصد المشرع، وله ثلاثة أشكال: إدخال لفظ في النص محل لفظ آخر، أو ذكر عبارة غير مقصودة في النص، ولا تصح إلا بحذفها، أو حذف لفظ كان ينبغي ذكره، ولا تصح إلا بهذا الحذف.[3]

2- **الغموض:** يكون النص غامضًا إذا كان من الممكن تفسير صياغته بشكل مختلف عن معناه الظاهر. ويُعتبر النص غامضًا إذا احتوى على كلمة قابلة للتأويلات المتعددة.

---

[1] إيرادين نوال، تأثير التضخم التشريعي على الامن القانوني، المركز الجامعي مرسلي عبدالله كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، دفاتر البحوث العلمية، ديسمبر 2018..ص216

[2] حنان طهاري، المرجع السابق، ص 174.

[3] ايرادين نوال، المرجع السابق، ص109.

3-**الثغرة:** يُعتبر النص معيبًا أو ناقصًا إذا أغفل المشرع عبارة أو كلمة لا يمكن فهم معنى النص بدونها.[1] يحدث هذا عندما يُغفل المُشرّع كلمةً تُغيّر دقة النص القانوني، أو يتجاهل حالاتٍ كان ينبغي ذكرها. في هذه الحالة، لا بدَّ من سدِّ الفراغ لتطبيق النص القانوني.[2]

4- **التعارض**: ينشأ عندما يتضمن نصان أو أكثر معاني متعارضة. كما يمكن أن ينشأ بين نصين تشريعيين أو أكثر متماثلين في الشدة، أو متداخلين في أحكام النص نفسه. ويمكن الاستنتاج أن صياغة واضحة ودقيقة وصريحة للنص تُسهّل تطبيقه من قِبَل السلطة التنفيذية، وتُمكّن من معرفة مقصد السلطة التشريعية دون غموض أو عدم دقة. من ناحية أخرى، تُؤدي الصياغة الغامضة وغير الدقيقة إلى تعديلات عديدة، مما يُولّد تفسيرات متعددة للقانون نفسه. وهذا، من جهة، ومن جهة أخرى، يُمهد الطريق لمزيد من تدخل السلطة التنفيذية في وظائف السلطة التشريعية، مما يمنحها الحق في تفسير هذا الغموض كما تراه مناسبًا، مما قد يُحيد عن المقصد الحقيقي للسلطة التشريعية. قد يُهدد النص القانوني بالعقبات أو العيوب، بما في ذلك الغموض.

وقد استخدمت السلطة التشريعية، مصطلحات قابلة لتفسيرات متعددة، مما يُقوّض الامن القانوني بشكل خطير. يُجبر كل قاضٍ على تفسير النص كما يفهمه. تتعدد الاحتمالات، وتتباين المفاهيم، وتختلف الأحكام باختلاف ذوق كل شخص.

يجب كتابة النص القانوني بلغة ثالثة، واستخدام مصطلحات دقيقة ومحددة، بعيدًا عن التعقيد والغموض اللذين يصرفانه عن الهدف الذي وُضع من أجله.

يجب توحيد المصطلحات القانونية، حتى لا تُترك للقاضي فرصة التأمل للوصول إلى المعنى المقصود. ما لم يكن هناك سبب للتمييز بين المصطلحات المتشابهة، التي تجب على المشرع توضيحها. وقد يكون العيب خطأً ماديًا أو قانونيًا. يمكن أن يقع الخطأ المادي في مختلف مراحل العملية التشريعية، من بداية صياغة النص إلى نشره، وقد يؤثر هذا الخطأ على المعنى المقصود من النص. قد توجد أخطاء مادية في النص الأصلي، أو مسودته، أو نص المرسوم

[1] سهام هريش، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه قانون عام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 362 وما بعدها.

[2] علال قاشي بوشكيوة عبد الحليم، المرجع السابق، ص211.

التنفيذي، أو نشره في الجريدة الرسمية، أو طباعته. الخطأ القانوني هو خطأ واضح وغير مقصود، تدل عليه القواعد العامة، لأنه لا شك في وجوده.[1]

تتميز النصوص القانونية المعيبة بغموضها وعدم موثوقيتها ووضوحها، بالإضافة إلى غموض أحكامها. قد يكون الغموض ناتجًا عن سوء الصياغة، أو قد يكون غامضًا وعرضةً لتفسيرات متعددة. إضافةً إلى ذلك، قد يتضمن النص التشريعي حكمًا يتعارض مع الأحكام العامة للقانون. في هذه الحالة، تضطر الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النص إلى التحقق من دقته وحقيقة معناه وهدفه. هذا يُعقّد ويؤخر تطبيق النصوص القانونية، وهو أمر لا يمكن قبوله أو تجاهله، لأن مبدأ تطبيق القوانين من مسؤولية الجهات الإدارية المختصة، التي تُنفّذها، وليس من صنعها، نظرًا لطبيعة المهام الموكلة إليها، والتي تتعلق بتطبيق القواعد القانونية بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات. هذا يُجبر السلطة التنفيذية أحيانًا على سد هذه الثغرات وتصحيح هذه العيوب في النصوص التشريعية من خلال المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي تصدرها. إلا أن التفسير أو التفسير الخاطئ، الذي يُحرّف القاعدة القانونية عن معناها الحقيقي، قد يُؤدي إلى عواقب وخيمة. وفي أحيان أخرى، يتم تفسير القاعدة القانونية وفقاً لرغبات الشخص وميوله السياسية، إما لتحقيق هدف معين أو للتأكيد على رفع السيطرة على السلطة التشريعية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا أساسية تقع في قلب القانون.[2]

قد يكون العيب ثغرةً، أي إغفال المشرع ذكر بعض الأحكام والمصطلحات الواجب توافرها في الشرح ليصحّ معناه ويتحقق الهدف المنشود، فيكون النص التشريعي ناقصًا وهزيل البنية. وقد يكون تعارضًا، أي تعارض نص تشريعي مع نص آخر، مما يستحيل دمجهما في النص نفسه، رغم وضوح كلٍّ منهما. وقد ينشأ التعارض بين نصوص القانون نفسه، أو بين نصوص قانون ونصوص قانون آخر.[3]

وفقًا للفقهاء والمتخصصين، تمثل اللغة جوهر وأساس التشريع وصياغته. كما أن اللغة وطرق استخدامها مهمة للمهنيين القانونيين. لذلك، من الضروري التأكد من أن اللغة واضحة ودقيقة ولا لبس فيها.

---

[1] عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دون طبعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2015.ص.65.

[2] محمد عبد اللطيف، تصحيح التشريع، د، ار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1991.ص 120.

[3] عيسى المرازيق، المرجع نفسه، ص. 65 –66.

حيث لا ينبغي إعتبار الصياغة التشريعية شكلاً أدبيًا، بل يجب أن يكون لها أسلوبها الخاص. يجب أن تكون لغة التشريع، كما يوضح الفقيه" عبد الرزاق السنهوري"، واضحة ودقيقة. اللغة المعقدة تجعل القانون غامضًا، بينما تجعل اللغة غير الدقيقة غموضه. لذلك يجب أن يكون للتشريع لغة تقنية محددة، تكون فيها كل كلمة متوازنة ولها معنى محدود. يجب ألا يتغير معنى الكلمة باستخدامها في تعبيرات مختلفة. إذا تم التعبير عن معنى بكلمة معينة، يجب ألا تتغير هذه الكلمة إذا استخدمت كلمة أخرى للتعبير عنها. لا يوجد تناقض في أن تكون لغة التدوين بسيطة ومفهومة للعامة.[1] إن استخدام مصطلحات لغوية خالية من الأثر القانوني يُحوّلها إلى مجرد حشوٍ لا فائدة منه، ويُضر بجودة النص القانوني.

ويكمن الخطر الأكبر على مبدأ الامن القانوني[2] في العبارات التي تُثير التباسًا حول مضمون القاعدة القانونية نتيجة اختلاف فهم الأفراد لمعناها، وبالتالي لأحكامها.[3]

يعتمد الامن القانوني على مدى معالجة النصوص القانونية للمشكلات الواقعية. لذا، من الضروري إجراء دراسة أولية لتحديد مدى الحاجة إلى تشريع جديد. لتحديدًا المشكلة المطلوب معالجتها، وتحديد الخيارات المتاحة. والنتيجة هي التطبيق العملي للقانون.[4]

المطلب الثاني: عيوب النصوص القانونية

قد تُصاغ قواعد القانون بطريقة غامضة ومبهمة، مما يُصعّب فهم أحكامها. علاوة على ذلك، غالبًا ما تُصاغ بشكل غير مكتمل، مما يُبرز ضعف وعدم كفاية أساليب صياغتها. تبدو بعض القوانين المعاصرة واضحة ومفهومة للوهلة الأولى، لكن الغموض الناتج عن صياغتها يُعزى إلى نطاق التطبيق الذي تُحكمه، مما يجعلها أكثر تعقيدًا. في المقابل، تُسهم الأساليب التشريعية الجديدة في جعل قواعد القانون أقل عقلانية[5]

تتطلب صياغة القواعد القانونية مهارات علمية ولغوية، يفتقر إليها كثير من صائغي القانون، مما يُصعّب عملية التعبير. لذلك، يجب على الصائغين استخدام مصطلحات قانونية بسيطة،

---

[1] محيي محمد مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.ص102

[2] عبدالله لعويجي المرجع نفسه، ص.112.

[3] حنان طاهري المرجع السابق ص174

[4] سهام هريش، مرجع السابق، : 263 وما بعدها

[5] أحمد بركات، تأثير التشريع على مبدأ التوقع المشروع، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، جامعة ورقلة (الجزائر) 24، و25 فيفري 2016، ص134-135.

وتجنب الغموض واستخدام مصطلحات ذات معانٍ متعددة، لأن ذلك قد يؤدي إلى صياغة نصوص قانونية متعارضة وغير قابلة للتطبيق في هذا المجال.[1]

يُفسر تعقيد النصوص القانونية الغموض المحيط بصياغتها. يمكن أن تكون القواعد القانونية أكثر تعقيدًا في محتواها، وكذلك في نطاقها ومجالها. وينعكس هذا التعقيد المتزايد للمجتمعات المعاصرة في القواعد القانونية التي تحكمها. يدفع عمق وتعقيد تدخل الدولة المشرعين إلى التدخل في مجالات متعددة، يتميز معظمها بالتكنولوجيا. لذلك، تعكس القواعد القانونية هذا التعقيد في محتواها حتمًا. على سبيل المثال، تُعتبر القوانين المالية تقنية في اسمها، مما أدى إلى تعقيد القواعد القانونية التي تحكمها. غالبًا ما يجعل هذا التعقيد فهمها صعبًا على العقول غير المدربة، حيث من المستحيل الجزم بأن بعض القوانين المعمول بها تتناول مواضيع بسيطة وسهلة الفهم[2]

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب وفقا لما يلي

(الفرع الأول) سنخصص له الصياغة التشريعية المعيبة أما في (الفرع الثاني) تناولنا فيه عدم فعالية النصوص القانونية.

الفرع الأول: الصياغة التشريعية المعيبة

قد تحتوي النصوص التشريعية على العديد من العيوب، التي تُعتبر مظهرًا من مظاهر ضعف جودة الصياغة. كلما ارتفعت جودة صياغة القاعدة القانونية، قلّت هذه العيوب، إذ أن أي غموض أو ثغرة فيها يؤثر سلبًا على التطبيق العملي للنص، ويؤدي إلى نزاعات ناجمة عن اختلاف التفسير[3]

أولا: الغموض

يشير الغموض إلى عدم الوضوح. النص الغامض هو النص الذي يكتنفه الغموض في معناه، فلا تدل صياغته على محتواه. بل يتطلب فهمه الاستعانة بأساليب تفسير مختلفة لتحديد المعنى المقصود، سواءً كان الغموض ناتجًا عن فجوة أو تعارض بين أجزائه. قد ينشأ الغموض

[1] يوسفي محمد، و صالح ريطال. الامن القانوني في الجزائر. مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، 30 جوان, 2024.ص، 48.86.

[2] دويني مختار، مبدأ الامن القانوني و مقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر موالي سعيدة الجزائر، مجلد 4، العدد، 20، 20/09/2009، ص355.

[3] أمقران عائشة، الصياغة التشريعية و تحقيق الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد11، العدد 01، (2023)، ص862.

عن ضعف المهارات اللغوية لدى القائمين على الصياغة، أو عن الغموض الأسلوبي للنص إذا صيغ بكلمات معقدة أو صياغة مُربكة[1].

ومما يثير الغموض لفهم النصوص القانونية أحيانا مثل الجزائر هو اعتماد القائمين على صياغة النصوص القانونية على كتابتها باللغة الفرنسية ثم ترجمتها للغة العربية هذه العملية التي تفرز أحيانا عدم الدقة في ترجمة النص وبالتالي يثير بعض الغموض في مصطلحاته أو لا يستطيع التعبير عن ارادة المشرع الحقيقية[2]

يُشكّل غموض النصوص القانونية عائقًا أمام الامن القانوني. فكثير من النصوص القانونية غامضة، مما يُشكّل عائقًا أمام المستهلك الإلكتروني.[3]

قد تُشكّل النصوص القانونية صعوبات أو عيوبًا ينبغي تجنّبها. على سبيل المثال، قد ينشأ الغموض عند استخدام المُشرّع مصطلحاتٍ مُتعددة القبول، مما يحول دون تحقيق الامن القانوني المنشود.

ونتيجةً لذلك، قد يواجه القضاة صعوبةً في فهم النصّ فهمًا صحيحًا، مما يُفضي إلى انتشار التفسيرات المُختلفة وتباين الأحكام. لذلك، يجب كتابة النصّ القانونيّ بلغةٍ فصيحةٍ ومصطلحاتٍ دقيقة، خاليةً من التعقيد والغموض.

يجب أن تكون مصطلحاته دقيقةً وواضحةً، دون أن تحيد عن الغرض الذي وُضع من أجله. يجب أن تكون المصطلحات القانونية مُوحّدةً للتفسير، ويجب على المُشرّع توضيح كلّ مصطلح بوضوحٍ لتجنّب غموض التفسير أو تباين التفسير من قِبل القضاة[4].

يكمن السبب الرئيسي لهذا الغموض في وجود كلمات مشتركة محتملة ذات معانٍ متعددة، وكثرتها في اللغة. وقد ينشأ الغموض من أسلوب النص نفسه.[5]

---

[1] أمقران عائشة، المرجع نفسه، ص863.

[2] عسري احمد، معمري مبروكة، الامن القانوني المفهوم والاسس، المجلد10، العدد 01، المجلة الجزائرية للامن الانساني. ص20.

[3] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص.111.

[4] عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني و تطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق . تخصص القانون العام، الوادي.2023 /2022، ص261.

[5] عبد اللطيف القرني، " الغموض في النصوص الشرعية والقانونية"، متاح على الرابط التالي: https.aleqt.com ://:www..، تاريخ المعاينة:2023/12/12.

يُشكّل غموض النصوص القانونية وإبهامها عائقًا أمام الامن القانوني. فكثير من النصوص القانونية يشوبها الغموض، مما يُشكّل عائقًا أمام المستهلك الإلكتروني. وما يربط بين ظاهرة التضخم التشريعي، وظاهرة الفراغ التشريعي، وغموض هذه النصوص هو ضعف المنظومة التشريعية للدولة[1].

ثانيا: النقص

إن إغفال المشرّع لبعض المصطلحات المحددة قد يؤدي إلى تناقضات في النص. كما أن سكوته عن بعض الحالات قد يجعل النص غير متوافق مع الواقع. لذا، من الضروري سد الثغرات في النص التشريعي لتحقيق هدفه. لذا، يجب على المشرّع ضمان تضمين جميع الأحكام والشروط اللازمة في النص التشريعي، ومراعاة جميع الجوانب اللازمة لضمان حسن تطبيقه[2]

قد ينشأ خلل في النص التشريعي نتيجة إغفال واضعه بعض الأحكام أو المصطلحات اللازمة لإدراجه في القانون لتحقيق هدفه. فيُصبح النص التشريعي حينها ناقصًا في تنظيمه وتنظيمه، مما يُضعف قدرته على تحقيق هدفه[3]

ثالثا: الخطأ

وقد يكون الخطأ قانوني وهو الخطأ المادي غير المقصود[4] الذي يستوجب التصحيح و يتمثل في وضع أحكام قانونية متعارضة مع القواعد العامة

يمكن أن يقع في النص التشريعي نوعان من الأخطاء: خطأ مادي أو خطأ قانوني.

تنجم الأخطاء المادية عن عدة عوامل، تبعًا لمراحل صياغة النص.

قد يقع الخطأ في النص الأصلي أو في نسخته الأولية. كما قد يقع أثناء الطباعة أو الترجمة، سواءً كان يتعلق بالإشارة إلى نصوص قانونية أجنبية أو اتفاقيات دولية، مكتوبة عادةً باللغة الإنجليزية. يتطلب هذا ترجمة دقيقة، مع مراعاة السياق الذي وردت فيه الكلمة، لا معناها الحرفي. تتزايد هذه الأخطاء عندما يكون المشرع مستعجلًا على نشر النص التشريعي، مما يُصعّب مراجعته بدقة نظرًا لضيق الوقت[5]

---

[1] مريم ياحي، الامن القانوني والاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة (الجزائر) ، ع، 8، 28/06/2018. ص.59(بتصرف)

[2] عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص.66.

[3] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992. ص.79.

[4] عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص66-67.

[5] عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة، الاردن، 2014. ص107.

رابعا: التعارض

ينشأ التعارض عند وجود تعارض بين نصين تشريعيين. في هذه الحالة، إذا تعلق التعارض بتشريعات من درجات مختلفة، يُعتد بالتشريع الأعلى وفقًا لمبدأ تدرج القوانين. أما إذا تعلق التعارض بتشريعات من الدرجة نفسها، فتُطبق القاعدة التي تقضي بأن التشريع اللاحق يُلغي التشريع السابق أو أن التشريع الخاص يُقيد التشريع العام. ومع ذلك، قد يتعلق التعارض بنصوص التشريع نفسه، وفي هذه الحالة، يلزم اللجوء إلى أساليب التفسير الخارجي لحله.[1]

الفرع الثاني: عدم فعالية النصوص القانونية

فعالية النصوص القانونية تعني التناغم بين الجانب النظري لسيادة القانون ونطاق تطبيقها[2]، أي المجال الذي تُطبّق فيه. وتتناول السوابق القضائية فعالية سيادة القانون من خلال كيفية تلقيها من قِبَل متلقيها، سواءً كانوا أفرادًا أو إدارات، بصفتهم أشخاصًا خاضعين للقانون العام، سواءً كانوا سلطةً أم لا.[3]

ولعدم فعالية النصوص القانونية جانبان. الأول يتعلق بمضمونها وجودتها وعدم ملاءمتها للواقع الاجتماعي للمعنيين بها، وذلك لعدم الانسجام بين القانون والمجتمع. أما الجانب الثاني فيتعلق بآليات تطبيق القانون، التي تتحكم فيها الإدارة، السلطة التنفيذية للدولة.[4]

يؤثر عدم فعالية القواعد القانونية على مصالح الدولة والمجتمع، إذ يُقوّض المراكز القانونية والحقوق والحريات غير القابلة للطعن، مما يجعلها عديمة الفائدة، إذ لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، ولا تُعتبر حقوقًا قائمة بذاتها. وهذا يؤدي إلى زعزعة الامن القانوني، وتعريض الدولة لمخاطر اقتصادية وسياسية، والنيل من هيبتها وسلطتها.[5]

هناك نوعان من عدم الفعالية. من ناحية، عدم الفعالية الهيكلية، المرتبطة بمحتوى النص القانوني، الذي لا يتوافق مع الواقع الاجتماعي والعملي، بسبب الانقسامات القائمة بين القانون والمجتمع. من ناحية أخرى، عدم الفعالية الفنية، المرتبطة بالآليات المختلفة المستخدمة لتنفيذ القانون وإنفاذه، والتي تسيطر عليها الإدارة، وهي السلطة التنفيذية للدولة. تنعكس عدم فعالية

---

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص119-120.

[2] فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص.191-192.

[3] صالح ريطال ومحمد يوسفي، المرجع السابق، ص86.

[4] معمري مبروكة وعسري احمد، المرجع السابق، ص484.

[5] معمري مبروكة وعسري أحمد المرجع نفسه، ص484-485.

القانون في المصالح المتباينة للدولة والمجتمع، اجتماعيًا واقتصاديًا. وعلى المستوى الاجتماعي، يتم تقويض المواقف القانونية والحقوق والحريات لأنها غير قابلة للتقاضي، مما يجعلها باطلة ولاغية، لأن الحق الذي لا يمكن تأكيده أمام القضاء ليس حقًا بالمعنى الكامل للكلمة. بحيث يخلق هذا الوضع عدم استقرار اجتماعي، مما يضعف سلطة الدولة وهيبتها ويعزز الفساد والمحسوبية، مما يجعل الحقوق تعتمد على موقف قوة الأفراد بدلاً من هيبة القانون وقوته[1].

التناقض القانوني يعني عدم التناغم بين النصوص القانونية، من خلال وجود نصوص متناقضة فيما بينها، وغير قابلة للتطبيق على أرض الواقع إلا بتدخل المشرع من أجل تخفيفها، وإزالة الغموض، وإزالة ما لا أساس له على أرض الواقع، مع التخلص من النصوص غير المفيدة أو التي تعيق تطبيق النصوص القديمة التي لم تثبت فاعليتها، وتعزيز صياغة النصوص المفيدة.[2]

بحيث يعتمد الامن القانوني على مدى معالجة النصوص القانونية لمشاكل محددة. لذلك، يجب أن يستند تحديد الحاجة إلى تشريع جديد إلى دراسة أولية. تساعد هذه الدراسة على تحديد المشكلة المراد معالجتها بدقة وتحديد الخيارات المتاحة، مما يضمن فعالية القانون على أرض الواقع[3]

من أهم أسباب عدم الامن القانوني وجود نصوص قانونية لا يطبقها متلقوها أو السلطات العامة. وهذا يؤدي حتمًا إلى تراخي واسع النطاق في تطبيق القوانين الجديدة وتنفيذ أحكامها. وينطبق الأمر نفسه عند تعليق تطبيق نص قانوني بموجب لائحة أو تعليمات أو قرار، متجاهلين بذلك مبدأ تسلسل القواعد القانونية وضرورة عدم تعارض قاعدة قانونية أدنى مع قاعدة قانونية أعلى. كما تُقوّض هذه الظاهرة الثقة بالقواعد القانونية، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، مما يُضعف حتمًا مبدأ الامن القانوني[4].

---

[1] كايس شريف، عدم فعالية النصوص القانونية وأثرها على الامن القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والتكنولوجيات الجديدة، ص10.

[2] نوال مجدوب، العوائق والتحديات التي تعرقل تحقق كل من الامن القانوني والامن القضائي، الكتاب الجماعي حول الامن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والاسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019، ص186.

[3] حنان طهراوي، المرجع السابق، ص175.

[4] ليث كمال نصراوين، " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع. أداة للإصلاح والتطوير–العدد 02، الجزء الاول، مايو، 2017 ص.415.

المبحث الثاني: عدم استقرار الاجتهاد القضائي

نظراً لنواقص وعيوب النصوص القانونية، لطالما كان الاجتهاد القضائي، ولا يزال، ذا أهمية بالغة للنظام القانوني والقضائي في أي بلد. فهو يُشكل منطلقاً أساسياً لأي إصلاح قضائي يهدف إلى إرساء دولة العدالة والقانون والامن القانوني، لما يوفره ويضمنه من مواءمة واستمرارية للقواعد التشريعية.

فهو يُهيكل القاعدة القانونية ويعمل على تكييفها وتحديثها بما يتوافق مع متطلبات تحقيق مبدأ العدالة بين المتقاضين والأفراد، وترسيخ مبدأ الامن القانوني والقضائي في النظام القضائي.

يُعتبر التعليل القضائي من أهم أسس سد الثغرات في القواعد القانونية، بفضل توحيد التعليل القضائي. إلا أن الإشكالية المطروحة تكمن في عدم استقراره، الذي يُعدّ من معوقات اليقين والامن القانوني.

خصصنا المطلب الاول مفهوم عدم استقرار الاجتهاد القضائي اما المطلب الثاني العدول عن الاجتهاد القضائي والاثر الرجعي له.

المطلب الاول: مفهوم عدم استقرار الاجتهاد القضائي

إهتم الفقهاء ذوو الميول اللاتينية بطبيعة الاجتهاد القضائي. في القرن العشرين، ركزوا على كشف عدم الاعتراف بالمشرع كمصدر رسمي للقانون. ومع ذلك، في الواقع، فهو ليس معزولًا تلقائيًا عن النظام القضائي. ولا يمكن تجاهل صفته كمصدر أسمى، بل هو نتاج نشأة النظام القانوني عمليًا ولواضعيه. وحتى مع الاعتراف بهذه الصفة، يبقى القانون مخالفًا للقانون، ولا يمكن لومه على تعديله – الذي تقتضيه ملاءمته للظروف وحاجة المجتمع – رغم اعتداءه على استقراره. فهو نتاج الضرورة ولا يجلب أي فائدة، بل هو أشد ضررًا من عواقب الحياة في المجتمع، إلا أنه يُشكل مشكلة منفصلة عنه أحيانًا لغياب الأمن الكامن في القانون. من ناحية أخرى، فإن فكرة الامن القانوني ليست جديدة على الأنظمة القانونية، حتى وإن كانت تستند إلى مبادئ ومذاهب عامة. يُفسَّر ذلك باتفاقهم على ضرورة دمج القاعدة القانونية لجملة من المعايير الفنية، يتألف من سهولة الوصول إليها واستقرارها وإمكانية التنبؤ بها. ويُفترض غياب هذه العناصر عن

القاعدة، وتخضع للسلطة التقديرية نتيجة أي استثناء منها، وأثرها الرجعي التلقائي. وهذا يُضعف التوقعات المتعلقة بالتقاضي، وبالتالي يُقوّض مفهوم الامن القانوني ككل[1].

الفرع الاول: تعريف عدم الاستقرار القضائي

لا يكفي الاجتهاد القضائي لضمان تطور القانون، إذ يعتمد على نشوء الامن القانوني. ويُعتبر مصدرًا للسلطة لدى معظم الافراد، ومصدرًا للصراع بينهم.

تُسلِّط معظم الدراسات حول مفهوم الامن القانوني الضوء على معايير مترابطة في صياغته، بدءًا من تعريف القاعدة القانونية، واستقرارها، وقابليتها للتنبؤ. فالأمن القانوني ليس إلا ثمرة وضوح القاعدة المكتوبة وثباتها، وحكمة القاضي، وبنيتها، وسلطته في تفسيرها وتطبيقها، ومستوى الفقه في توضيح معانيها العميقة[2].

يعتمد الوصول إلى القانون على استقرار القواعد القانونية. وبالتالي، لن يتمكن متلقي أحكامه من فهم طبيعته إذا كان هذا القانون مفرطًا في الديناميكية والتغير وعدم الاستقرار، مما يعني تلاشي التوقعات الفردية بشأنه. النظام القانوني السليم هو الذي يسمح للفرد، في ضوء القواعد المعمول بها، برسم صورة مستقبلية معينة لنفسه. إنه يعبر عن المعرفة والتوقع في اللحظة الذاتية[3].

ويبدو أنه من غير الحكمة التشبث بأهداف استقرار سيادة القانون والنتائج المختلفة عنها بحجة تحقيق الامن القانوني، لأن القانون ليس جامداً بطبيعته، وهذه هي الصفة التي تجعل التفسير القضائي والانحراف عنه فعلاً ضرورياً وملازماً لهذه السيادة القانونية رغم المخاطر التي تصاحبه، والتي تتراوح بين صعوبة تحقيقه وعدم استقرار القاعدة الناتجة عنه وثقل إمكانيات التنبؤ به، ناهيك عن إشكالية الأثر الرجعي لتطبيقه[4].

وظيفة الاجتهاد القضائي هي معالجة أوجه القصور في سيادة القانون، لأنه، مهما كانت صياغته، يبقى عاجزًا عن تقديم حلول لجميع الحالات الخاصة التي تنشأ بعد دخوله حيز النفاذ. لذا، يتمثل دوره في سد هذه الفجوة من خلال حلول قانونية، في شكل نصوص قانونية، ضرورية لمعرفة الأفعال أو المعاملات، مع مراعاة هذا الاستدلال، كما لو كان قانونًا صادرًا عن السلطة

---

[1] أحمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني مجالات الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2487.

[2] تم فتح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953.

[3] الأمر رقم 2004-164 المؤرخ 20 فبراير 2004 المتعلق بإجراءات وآثار نشر القوانين وبعض القرارات الإدارية.

[4] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص 2474.

التشريعية. ولضمان اليقين القانوني للأفراد، يجب توحيد الاستدلال القضائي ونشره على الجميع حتى يكونوا على دراية به بحيث تؤثر التغييرات المفاجئة في الاجتهادات القضائية على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، مما يُقوّض الامن القانوني. وتُعتبر عملية تفسير القواعد القانونية وابتكارها، في ظل ان الاجتهادات القضائية، معزولة عن السلطة التشريعية. لذلك، يرى البعض أن الاجتهادات القضائية تُعدّ اعترافًا بالدور التشريعي للقاضي، مما يُخالف مبدأ فصل السلطات. وفي هذه الحالة، يتولى القاضي دور المُشرّع.[1]

لم يعد افتراض معرفة القانون بصيغته التقليدية يعني في الواقع الجهل به، نتيجةً لعدم استيفاء شروط الامن القانوني.

إلا أن القانون، خلافًا لما كان عليه في أزمات سابقة، يبدو اليوم كبحرٍ هائج، إذ يصعب على من يعتمد عليه عبوره في كثير من الأحيان.

لقد أصبح الوصول إلى سيادة القانون معقدًا، وأصبحت رغبة السلطة في تسهيل الوصول إليه من أهم أهدافها. من جهة أخرى، لا بد من التخلي عن التفسير الفقهي، مما يطمس قاعدة التفسير الفقهي التي تسبر أغوار القانون. فلا يدخل هذا ولا ذاك فيما يشترطه هذا الأخير للإعلان عن نفسه، رغم حاجة المتقاضي إليه، لأنه يحتاج إلى الوصول إلى سيادة القانون للحصول على الامن القانوني[2]

لذا، فإن استقرار الاجتهاد القضائي هو ضمان الامن القانوني، مما يؤدي إلى استقرار الامن القانوني ككل. وهذا أحد المبادئ الأساسية التي يجب على المؤسسة التشريعية مراعاتها عند إقرار القوانين. وفي مسائل الاجتهاد القضائي، أي الامن القانوني، يجب على المؤسسة القضائية أن تتولى هذه المسؤولية نيابة عن المؤسسة التشريعية حتى استقرار الامن القانوني ككل، نظرًا لدورها كمؤسسة تشريعية في المسائل التشريعية. ومن هذا المنطلق، أكد البعض على أن استقرار الاجتهاد القضائي لا يؤثر إيجابًا على مسألة الحقوق المكتسبة واليقين القانوني ككل فحسب، بل يشكل أيضًا ضمانًا لليقين والامن القانوني في غياب التشريع[3].

---

[1] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 (الجزائر)، العدد 12، 2018/01/15، ص ص 260-261.

[2] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2477.

[3] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، المرجع سابق، ص ص 261-262.

الفرع الثاني: أشكال عدم الاستقرار القضائي

يتخذ عدم استقرار قاعدة الاجتهاد شكلين:

أولا – الاستقرار الموضوعي:

يتميز الاجتهاد القضائي عمومًا بالاستقرار بطبيعته، وبدون هذه الخاصية، لا يمكن اعتباره مصدرًا للقانون. ومع ذلك، يمكن أن يتجلى عدم استقراره بطريقتين. الأولى تتعلق بكيفية صياغته، وفي هذا السياق، يُطرح السؤال: متى يتحقق الاستقرار في الاجتهاد القضائي؟ والثانية تتعلق بطبيعته التطورية، فهو في حركة دائمة، ويستحيل أن يبقى ثابتًا في حالة ركود قاتل. لذا، من الطبيعي أن يكون الانحراف عنه أمرًا لا مفر منه، كما هو الحال في السوابق القضائية، حتى في أنظمة القانون العام. ورغم استقراره، فإنه ليس ثابتًا إلى حد الركود. على أي حال، للوصول إلى قرار عادل، يجب على القاضي مراعاة الظروف والمعطيات عند بدء عملية التفسير، بما يتوافق مع تطورات المجتمع. وهذا يعني في النهاية ظهور قاعدة فقهية جديدة تُجبر المتقاضي على تكييف توقعاته مع اتجاهها، حتى لو ظلت القاعدة التشريعية التي بُني عليها هذا التوقع سارية المفعول وركودًا. لذلك، يُمكن القول إن القاعدة القضائية، التي قوّضت، بتطورها، التوقعات الفردية، ستقوّض في الوقت نفسه مفهوم اليقين القانوني، الذي تُعدّ التوقعات المشروعة جزءًا لا يتجزأ منه. علاوة على ذلك، لن يتمكن القاضي من أداء مهمته على أكمل وجه إذا اقتصر دوره على "وضع القانون"، لأن الزمن سيُعفي القواعد التشريعية من التغيّر بسبب جمود التفسير الذي يُحدّثها. لا سبيل لتغييرها إلا من خلال السلطة التشريعية، التي يُعرف بطء تدخلها. لذا، يُعدّ الإصلاح القضائي الحل الأنسب لتحديث القانون المُدوّن "، لأن القانون لن يبقى إلا إذا حفّزته حركة تحديث مُستمرة[1]"

يشترك القاعدة القانونية الاجتهادية مع نظيرتها التشريعية في كونهما متطورين وغير مقيدين. فعندما يصدر الأخير نصًا، يُمكن الحفاظ عليه. وينطبق الأمر نفسه على الاجتهاد، حيث يملك القاضي سلطة تعديله أو إلغائه. تتشابه وتيرة التعديلات في كلا الحالتين، وتكرارها يُقارب تكرار تعديل القوانين أو إلغائها، لا سيما في السياق التشريعي غير المستقر الذي تعيشه المجتمعات

[1] عبد الحي يحي، المرجع السابق، ص 272–273.

المعاصرة. أما مستوى التوقع، فهو بلا شك أقل فيما يتعلق بنطاق التراجع، الذي يتميز بطبيعة مفاجئة، مقارنةً بالتشريعات التي تخضع للنقاش والاشهار[1].

ثانيا- استقرار شكلي:

يشبه استقرار القاعدة القانونية. ويمكن لقاعدة الاجتهاد بدورها أن تخضع لعدم استقرار شكلي، بحيث يتغير أسلوب عرضها، على سبيل المثال، بترسيخها في التشريع، كما فعل المشرع الفرنسي مؤخرًا في تعديل قانوني، حيث دوّن أهم حلول الاجتهاد التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية في السنوات الأخيرة.

وينشأ عدم الاستقرار الشكلي هنا من اعتماد المشرع على الاستدلال الفقهي وإدماجه في نموذج تشريعي بعد إعادة صياغته ليتناسب مع مظهره الجديد.

لذا، فإن التغيير، في هذه الحالة، لم يمس مضمون القاعدة، بل تعلق بعرضها، بهدف إتاحتها وتسهيل الوصول إليها، إذ إن إمكانيات الوصول المادي إلى القاعدة التشريعية أكثر واقعية من قاعدة الاجتهاد. علاوة على ذلك، منح المشرع، من خلال تدخله، هذه القاعدة صفة القاعدة الثابتة غير القابلة للطعن، فأصبحت غير قابلة للطعن بهذا الوصف. وبالخروج عن هذه القاعدة، وكذلك بسبب المماطلة وميل المحاكم الأدنى للتأثير عليها أو نقضها، فإن جمود التشريع – في هذه الحالة – خلق استقرارا للقاعدة، وأخرجها من نطاق الاجتهاد القضائي المرن بطبيعته. لذا، يُفترض أن التعديل الشكلي للقاعدة هو أساس استقرار مضمونها[2]

المطلب الثاني: العدول عن الاجتهاد القضائي والاثر الرجعي له

إن الخروج عن الاجتهاد القضائي يتعارض مع مبدأ الامن القانوني، لأنه يُلغي قاعدة الاجتهاد المستقرة دون إعلام المُتقاضين مُسبقًا، مما يُعزز قدرتهم على استباق الأفعال المُخالفة لمقصدهم الشرعي والمعاقبة عليها[3]. فإذا فسّر قضاة النقد نصًا تشريعيًا على نحوٍ مُعين، ثم عدّلوه، فإنهم بذلك يُجيزون لمن وثق بالاستدلال الأصلي والتزم به أن يفعل ما يُناقض حسن نيتهم والتزامهم. ونتيجةً لذلك، غالبًا ما يرفض المُتقاضون الاعتراف بأن الاستدلال يُغير اتجاهه، وأن صواب الأمس يتحول، في ظلهم، إلى خطأ الغد. في الواقع، هذا الموقف ليس إلا وصفاً

[1] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2487.

[2] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2477.

[3] نوال صاري، دور إعتبار الامن القانوني في التفرقة بين الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 11، ص112.

للظلم من جانبين: الأول يتعلق بالفرد الذي اتخذ قراراً تعليلياً قضائياً في وقت معين والذي سيُقبل فيما بعد لعدم امتثاله للتعليل اللاحق للوقائع، والثاني أنه يقود المتقاضي إلى الوعي بالتعليل المقنع والامتثال له والتنبؤ بالتطورات التي قد تحدث له، وهو هدف مستحيل تحقيقه[1]

لا شك أن القاضي عندما يتعهد بتعديل الاجتهاد القضائي، يكون على دراية بجميع هذه المشاكل. لذلك، فهو لا يقرر التفسير الجديد إلا بعد تفكير ودراسة متأنية، مع مراعاة مصالح الأطراف والمجتمع في الوقت نفسه. فهو يختار نسخ الحل القديم فقط إذا كان مقتنعًا بأن آثار الإبقاء عليه ستكون أكثر ضررًا من آثار التخلي عنه. إن الانحراف متأصل في طبيعة قاعدة الاجتهاد القضائي، وبالتالي ليس أمام المتقاضي خيار سوى توقعه، حتى من خلال المشورة القانونية. ومع ذلك، حتى مع إدراك إمكانية حدوث تغيير في الاجتهاد القضائي، يجد المتقاضي صعوبة في التأكد تمامًا، لأن مسار الانحراف عن الاجتهاد القضائي معقد للاستكشاف، على عكس القانون المعدل، الذي يكون موضوع مناقشات قبل اعتماده، مما يسمح للمتقاضي بالاطلاع عليه. إن الانحراف نادراً ما يعلن عنه، لأنه يصدر عن قضاة يقاومون القاعدة الفقهية، بدءاً من محاكم الدرجة الأولى وحتى الاستئناف، دون أن يستطيعوا توقع هل سيرفضه أو يقبله قضاة الدرجة الأدنى، مما يعني أنه يمر بفترة شك تمتد من لحظة ظهوره على مستوى المحاكم الأدنى حتى تجسيده أو احتقاره من قبل محكمة النقض.[2]

الفرع الاول: العدول عن الاجتهاد القضائي

إن العدول عن الاجتهاد القضائي يتعارض مع مبدأ اليقين والامن القانوني، إذ يُلغي قاعدة الاجتهاد الراسخة دون إعلام المتقاضي، مما يُحيله إلى تفويض قدرته على استباق دقة نيته المشروعة ومعاقبتها. فإذا فسّرت محكمة النقض نصًا تشريعيًا على نحوٍ ما، ثم عدّلته، فإنها تُجيز لمن وثق بالاجتهاد الأصلي والتزم به أن يتصرف بما يتناقض مع حسن نيته والتزامه. ونتيجةً لذلك، غالبًا ما يرفض المتقاضي السماح للاجتهاد القضائي بتغيير معناه، وأن يتحول صواب الأمس، في ظله، إلى خطأ الغد[3].

[1] J. GHESTIN, G. GOUBEAUX, Traité de droit civil. Introduction générale, LGDJ, 3ème éd., 1990, p. 414

[2] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2491.

[3] J. GHESTIN, G. GOUBEAUX, Traité de droit civil. Introduction générale, LGDJ, 3ème éd., 1990, p. 414.

في الواقع، هذا الموقف مُجحفٌ من وجهين. أولًا، من صاغ اجتهادا قضائيًا في وقتٍ مُعين، سيُسمح له لاحقًا بعدم الالتزام بالاجتهاد الذي جاء بعد الوقائع والذي حل محله.

ثانيًا، يُلزم المتقاضي بأن يكون على دراية بالاجتهاد المُقنع، وأن يحترمه، وأن يتوقع تطوره. وهذا هدفٌ مُستحيل تحقيقه. لا شك أن القاضي، عندما يُبادر بتعديلٍ ما، يكون مُدركًا لجميع هذه الإشكاليات، ولا يُقرر تفسيرًا جديدًا إلا بعد تفكيرٍ مُتأنٍّ ودراسةٍ مُتأنية، مُراعيًا في الوقت نفسه مصالح الأطراف والمجتمع. ولا يُقرر تقليد الحل القديم إلا إذا اقتنع بأن عواقب الإبقاء عليه أشد ضررًا من عواقب التخلي عنه[1]

الاستثناء متأصل في قاعدة الاجتهاد القضائي، ولذلك لا يملك المتقاضي خيارًا سوى توقعه، حتى من خلال المشورة القانونية. ومع ذلك، حتى مع افتراض أن المتقاضي على علم بإمكانية تعديل اجتهاده، فمن الصعب عليه أن يكون على يقين تام، لأن مسار الاستثناء من الاجتهاد معقد يصعب استكشافه، على عكس تعديل القانون، الذي يُناقش قبل اعتماده، مما يسمح للمتقاضي بالاطلاع.

نادرًا ما يُعلن عن الاستثناء، لأنه يتم من قبل قضاة المحاكم الابتدائية المعارضين لقاعدة الاجتهاد، بدءًا من محاكم الدرجة الأولى ومرورًا بمحاكم الاستئناف، دون القدرة على توقع مصيره، سواء رفضه أو قبله قضاة النقد[2].

بمعنى آخر، يمر بفترة شك تمتد من ظهوره على مستوى محاكم الدرجة الأولى حتى اعتماده أو رفضه من قبل المحكمة النقدية. ومن الطبيعي ألا ينكر أحد جدلية الامن القانوني والتطور القانوني، إذ يتطلب أحيانًا التضحية بالأولى من أجل الثانية. إلا أن هذه التضحية آنية وزائلة تزول بمجرد ملاحظة الانحراف عن الاجتهاد القضائي وإدراك الأفراد له.

يُعتبر الاجتهاد القضائي عمومًا مصدرًا للأمن القانوني، إذ يحدّ من التفسيرات المتعددة للنص الواحد ويوحدها، مما يجعله أكثر قابلية للتنبؤ وبالتالي أكثر يقينًا. من ناحية أخرى، فإن الخروج عنه يجعل القاعدة القانونية أكثر عدلًا وبالتالي أكثر أمنا[3].

---

[1] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2490.

[2] J. L. AUBERT, Pour des rébellions constructives sur la jurisprudence aujourd'hui, RTD Civ. 1992, p. 338 et s.

[3] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2491.

الفرع الثاني: الاثر الرجعي للعدول عن الاجتهاد القضائي

تُعدّ مشكلة الأثر الرجعي للعدول عن تفسير الاجتهادات القضائية من أبرز المخاطر التي تُهدد اليقين والامن القانوني. في الواقع، لهذا العدول أثر رجعي بطبيعته، سواءً كان تفسيريًا أو تقريريًا أو مُنشئًا لسيادة القانون نفسها. وبالتالي، لا يقتصر أثره على أطراف النزاع الذي نشأ فيه فحسب، بل يمتد ليشمل الجميع.[1]

عندما يعدل القاضي، بحكم سلطته المعيارية، قاعدة سابقة، فإن القاعدة الجديدة لا تدخل حيز النفاذ من تاريخ القرار الذي أنشأها، بل تمتد إلى جميع الوقائع والأفعال المدروسة، حتى لو وقعت في ظل قاعدة الاجتهاد القديمة التي استند إليها الأطراف وتوقعاتهم، بافتراض استقرارها. ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة لا تملك سلطة على النزاع ؛ بل تنشأ الولاية عليها للقاعدة الجديدة التي حلت محلها، ولو كانت لاحقة لها.

وبالتالي، فإن رجعية قاعدة الاجتهاد القضائي أمر لا مفر منه فيما يتعلق بالنزاع الناشئ عنها وجميع المنازعات المماثلة المعروضة على القاضي قبل النطق بحكم الاجتهاد، والتي سيتم الفصل فيها بموجب هذه الأخيرة في تاريخ لاحق لتاريخ النطق بها.

هذه النتيجة تتعارض تمامًا مع الأحكام المتعلقة بتطبيق القاعدة التشريعية على الزمن وما توفره من حماية لاستقرار العلاقات القانونية وتطلعات المتقاضين، وكذلك مع هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 02 من القانون المدني الجزائري[2]، والمكرس دستوريًا في المواد الجنائية[3]، والقائم على مبدأ أمن القانون، منذ صدوره، لا يسري إلا على ما هو استثناء[4]، وإن لم

---

[1] C. MOULY, Comment limiter la rétroactivité des arrêts de principe et de revirement ?, Les petites affiches, 1994, n° 53, p. 9.

[2] تنص المادة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وليس له أثر رجعي".

[3] تنص المادة 43 من الدستور الجزائري على أنه: "لا إدانة إلا بموجب قانون سابق على ارتكاب الفعل الإجرامي". وهذه هي القاعدة التي احتفظ بها المشرع في المادة 2 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الجاني إلا بدرجة أقل". المرسوم رقم 156/66 المؤرخ 18 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ 11 يونيو 1966.

[4] محمود نعام، مقدمة مختصرة في العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون كنظرية عامة للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص. 154. انظر ايضا :حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1993، ص. 158.

يكن هذا المبدأ مطلقًا، لاحتوائه على استثناءات، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق القانون الرجعي، والقانون التفسيري، والقانون الأنسب للمتهم.

من ناحية أخرى، يتميز الأثر الرجعي للعدول بتلقائيته، دون خضوعه للنظام الوقائي المنصوص عليه في المادة المذكورة.

لا تخضع القاعدة التقديرية لنفس النظام الذي يحكم تطبيق القاعدة التشريعية على الزمن في غياب الاعتراف الرسمي بطابعها كقاعدة قانونية. ولا يتقيد المشرع بتحديد أجل بالطريقة التي يراها مناسبة للقاعدة الرجعية وقت اعتمادها. القاضي، من جانبه، لا يمكنه القيام بذلك، حتى لو كان مقتنعًا بأن الأثر الرجعي غير المحدود لتطبيق التعديل التقديري يقوض الامن القانوني، لا سيما عندما تستند القاعدة التقديرية إلى مبدأ القانون. يُفترض ان فكرة الامن القانوني موجودة منذ العصور القديمة وللهروب من هذه القاعدة، بنص قانوني، لأن امتداد صلاحيتها صيغ فقط في تاريخ سابق لتاريخ اعتماد النص المرتبط بها. في هذه الحالة، وليس في أي حالة أخرى، يكون لقاعدة الاجتهاد أثر رجعي محدود. لذلك، يبدو الأثر الرجعي للانتقاص من الاجتهاد القضائي سلبيًا، لأنه يضعف توقعات المخاطب بقرار القاعدة ويشكل انتهاكًا صارخًا للأمن القانوني. ولكن لا مفر من إيجاد التوازن بين أضرار هذا الأثر بافتراض وجوده المطلق، ومضار الاستمرار في تطبيق قاعدة اجتهادية أصبحت بالية، لأن الإبقاء على حل مهترئ سيكون له بالتأكيد أثر أكبر على فكرة الامن القضائي من رجعية تغيير الاجتهاد في هذا الشأن[1]

[1] أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2492.

ملخص الباب الاول

يعبر القانون عن احتياجات المجتمع، التي تتطور بطبيعتها باستمرار. وعلى المشرع، بدوره، أن يتكيف مع هذه التطورات، مع تجنب عدم القدرة على التنبؤ والمفاجآت في تعديلاته. لذا، فإن الامن القانوني، أو الاستقرار القانوني، يعني حماية الأوضاع القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها، حاضرًا ومستقبلًا. ومع ذلك، فإن الاستقرار القانوني، لا يعني جمودًا أو إنعدامًا للتغيير التشريعي، بل إن هذا الجمود والثبات قد يكونان مظهرًا من مظاهر الاستقرار، إذ يجب على القانون، بدوره، أن يتكيف مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، وأن يتطور باستمرار لتحقيق ذلك. وبالمثل، فإن كثرة النصوص القانونية وغموضها يمكن أن يُقوّضا الامن القانوني واستقرار المعاملات القانونية.

ويتفاقم الوضع بسبب سوء صياغة النصوص القانونية عيوبها وتدهور الإطار القانوني.

في الواقع، تقتضي القاعدة أن يُصاغ القانون بأسلوب واضح ومفهوم، خالٍ من الغموض والتناقض، بحيث يمكن فهمه من قِبل المتلقين. لذا، يتمثل الامن القانوني في إزالة خطر عدم الاستقرار وتأثير التغييرات المفاجئة في الإطار القانوني على حماية الأفراد، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات. ويشكل هذا اليقين ضمانة وحماية من تقلبات السلطة وتقلبات الأحكام القضائية.

وفي نهاية المطاف، تتمثل التوصية الأهم في الحد من تواتر النصوص القانونية وغموضها قدر الإمكان لتجنب أي تأثير سلبي على استقرار المعاملات القانونية. وإذا تعذر ذلك، فيجب صياغة النصوص القانونية الجديدة بأسلوب يسهل على المتلقين فهمه. وبالمثل، في حين أنه من المحتم مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والتكيف معها قانونيًا في جميع المجالات، فإنه من الضروري إيجاد توازن لتطوير القانون بما يتماشى مع هذه التطورات وحماية استقرار المعاملات والمواقف القانونية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة خلال مرحلة الانتقال من أجل تحقيق الامن القانوني واستقرار المعاملات القانونية.

الباب الثاني: إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الامن القانوني

نص المشرع الجزائري على إلتزام السلطات العمومية بضمان قدر من الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 في الباب الثالث تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" في الفصل الأول المتعلق بمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات في المادتين 35 و36 كما نص على الجزاءات في الفصل الثاني منه تحت عنوان الجرائم والعقوبات من المادة 37 إلى المادة 48

إن التطور الاقتصادي الملحوظ عالميًا، بما في ذلك الجزائر، إلى زيادة عدد المنتجات المعروضة للبيع وتطوير أساليب تسويقها، لا سيما تلك التي تُجرى إلكترونيًا.

وقد مكّن ذلك من زيادة احتياجات المستهلك الإلكتروني، إلا أن إشكالية الحماية تفاقمت في الوقت نفسه مع انتشار عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها، مما جعل المستهلك الالكتروني الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مما أدى إلى اختلال التوازن بين الطرفين. وللحد من هذه الإشكاليات، تدخّل المشرّع ووضع آليات رقابية تضمن حماية المستهلك الإلكتروني من خلال مراقبة المورد الإلكتروني.

ولا يمكن تفعيل هذه الآليات إلا بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عمليات الرقابة وإجراءاتها الصارمة من جهة، وبإنشاء آليات رقابية على جميع المستويات، المركزية والوطنية، مسؤولة عن تنفيذها من جهة أخرى.

وهذا ما فعله المشرّع الجزائري بسنّه العديد من النصوص القانونية وتنويع آليات رقابة للمورد الإلكتروني، ومن بينها أعوان قمع الغش، تُمارس هذه الهيئة مهامها الرقابية في حماية المستهلك بشكل عام، وذلك في ضوء العديد من النصوص القانونية، منها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18، بالإضافة إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، والقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ترتبط هذه النصوص في الأصل بحماية المستهلك العادي ومراقبة المتدخل، ولكن وفقًا لما ورد في قانون التجارة الإلكترونية، تمتد هذه الحماية لتشمل المستهلك الإلكتروني، وبالتالي تمتد أجهزة الرقابة لتراقب المورد.

ومن ثم أوضح القانون الجديد رقم 05/18 إلتزامات للمورد الإلكتروني، وفي حالة المخالفة يتم تحديد مسؤوليته المدنية والجنائية واتخاذ إجراءات المتابعة في حقه والتي يقوم بها أعوان

متخصصون يحددهم هذا القانون ونصوص الأخرى، بهدف دراسة المخالفات المزعومة وتحرير محاضر بشأنها لإسنادها واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

لتحمي المستهلك الالكتروني. وهذا ما سأتناوله ضمن الفصل الأول(مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات) أما في الفصل الثاني (حماية المستهلك الالكتروني قبل وأثناء التعاقد).

الفصل الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

تُعدّ قضية المستهلك الالكتروني، سواءً في الدول النامية كالجزائر أو الدول المتقدمة، مشكلة قانونية مُلحّة بشكل متزايد اليوم.

ويتعيّن على الجزائر إرساء إطار قانوني يخدم مصالح المستهلكين الالكترونيين، بما يتلاءم مع تطور مجتمع المستهلكين والنمو الاقتصادي من جهة، ومع تطور المجتمع في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى.

إلا أن الخلل الذي يواجهه المستهلكون استدعى سنّ العديد من القوانين لمعالجته، لا سيما في قانون الاستهلاك الالكتروني.

ومع ذلك، أثارت فكرة وضع قواعد قانونية لحماية المستهلكين الالكترونيين جدلاً واسعاً بين التشريع والاجتهادات القضائية.

إن أهمية التجارة الإلكترونية والدور الذي تلعبه، خاصة في العصر الحالي وفي عصر الذكاء الاصطناعي، لما تقدمه من إمكانيات وتسهيلات للمستهلك عبر الإنترنت، يجعل من عملية تفعيل أدوات الرقابة على ممارس نشاط التجارة الإلكترونية(المورد الالكتروني) مسألة ضرورية ومتطورة، بما في ذلك الرقابة التي يمارسها أعوان قمع الغش عليه.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول (مراقبة الموردين الالكترونيين) أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى (معاينة المخالفات).

المبحث الاول: مراقبة الموردين الالكترونيين

أصبحت التجارة الإلكترونية تلقى رواجا كبيرا سوى بين العارضين عبر الانترنت أو المستهلكين الالكترونيين الذين توسعت دائرة اختياراتهم من حيث الزمان والمكان، حيث أصبح مكان البحث في شبكة الانترنت عن احتياجاتهم في أي وقت وفي أي بلد والسعر والجودة المناسبين، لكن في نفس الوقت ظهرت مخاطر جديدة أصبحت تهدد المستهلك الذي يقوم بشراء وإبرام العقود إلكترونيا مثل: مخاطر الاحتيال، الغش، التضليل، الابتزاز التجاري والقرصنة، كذلك عدم قدرة المستهلك على معاينة الشيء المتعاقد عليه معاينة حقيقية.

فالمستهلك الإلكتروني يعتبر الطرف الضعيف في مقابل المورد الالكتروني الذي يكون في الغالب شركات قوية وعملاقة من الناحية الاقتصادية تتمتع للخبرة والدراية الكبيرتين في مجال الإعلان والتسويق الإلكترونيين.

ومن أجل حمايته من المخاطر السابقة الذكر كان لابد على الدول إصدار التشريعات اللازمة التي توفر له الحماية المدنية والجنائية الضرورية.

بحيث يستطيع تحديد مصالحه والدفاع عن حقوقه واختيار السلع والخدمات بالسعر المناسب والجودة التي تؤمن احتياجاته وتنسجم مع رغباته وذوقه.

هنا تظهر مهام أعوان قمع الغش وهي الرقابة الممارسة من قبلهم على المورد الالكتروني والتي تدخل ضمن الرقابة الوقائية التحفظية التي تهدف الى تحقيق الحماية الضرورية للمستهلك الالكتروني، وتمكنه من إتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة المقررة ضمن نصوص قانون التجارة الالكترونية 05/18[1] وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09[2]

حيث أن المشرع الجزائري أحالنا من خلال المادة 35 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلى: يخضع المورد الإلكتروني للتشريعات والأنظمة المعمول بها في مجال الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ الاول الاعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش أما الثاني تطرقنا فيه الى نطاق رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني.

---

[1] القانون 05/18، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

يتم تبادل السلع والخدمات إلكترونيا بعقد أي باتفاق عن بعد يهدف لبيع سلع أو تقديم خدمات باستخدام الاتصالات الالكترونية تتم بين المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، باستخدام وسائل الاتصال التقنية، بحيث يخضع هذا التعامل باعتباره نشاط تجاري شروط الممارسات التجارية 02/04[1]، أي يلتزم الشخص الذي يعرض منتوجه للتسويق او البيع للغير الكترونيا بالقيد بالسجل التجاري والاشهار القانوني او نشر موقع الكتروني مستضاف بالجزائر وكذا اسم النطاق بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما يستوجب على المورد الالكتروني سواء كان تاجرا أو عونا إقتصاديا أن يحترم قواعد ممارسات التجارية مع غيره من المتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين بضمان الشفافية والامن القانوني وإعلام الطرف الثاني المتعاقد في البيع الالكتروني على السلع واثارها، كما يقع عليه الالتزام بتسليم الفواتير عند ابرام العقد الالكتروني، وهذا طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعلى هذا الاساس نظم المشرع الجزائري في الباب الثالث الجرائم والعقوبات التي يمكن ان يرتكبها المورد الالكتروني حيث وضح مهام الاعوان المكلفين بالرقابة ومعاينة هذه المخالفات والاجراءات المتبعة حسب ما ينص عليه قانون التجارة الالكترونية وقوانين مختلفة، والتي بموجبها يتدخل موظفين مختصين لردع أي مورد إلكتروني يخالفها ولقد حالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من قانون التجارة الالكترونية[2] على تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك وقمع الغش03/09[3] والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02/04 وشروط ممارسة النشاطات التجارية 04/08[4] والتي يتبعها الاعوان التابعون لإدارة التجارة لمعاينة مخالفات المورد الالكتروني.

يُعتبر موظفو مكافحة وقمع الغش موظفين مكلفين قانونًا ببعض مهام الرقابة القضائية، وفقًا لأحكام المادة 14. وهم مخولون، وفقًا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 بشأن حماية

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[2] نصت المادة 35 من قانون 05/18 على أنه:" يخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحمايه المستهلك".

[3] قانون رقم 09-03، المصدر السابق.

[4] قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة، 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المستهلك ومكافحة الغش، بإجراء التحقيقات وتسجيل الجرائم. وتنص هذه المادة على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية1، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" الأشخاص المعنيون بالكشف عن المخالفات ودورهم في مجال حماية المستهلك الإلكتروني.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تناولنا فيه تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش أما الفرع الثاني خصصناه إلى مهام الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.

الفرع الاول: تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

حددت المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوكلاء المؤهلين لإجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات على أنه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك". ولذلك يعتبر ضباط قمع الغش أحد الفروع الخاصة بوزارة التجارة، إلى جانب ضباط المنافسة والتحقيق الاقتصادي، الذين يمارسون بعض وظائف الرقابة القضائية.[2] وللبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وحددت مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3]

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2011ص83.

[2] شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ: 2012/3/8، ص 215.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الجريدة الرسمية عدد 75 صادرة في 20 ديسمبر 2009.

يُطلب من موظفي مكافحة الغش، قبل البدء في مهامهم، أداء اليمين وفقًا للمادة 26 [1]من قانون حماية المستهلك أمام المحكمة الإدارية في محل إقامتهم، والتي تصدر شهادة إشهاد يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.[2]

لم يُعرّف المشرع الجزائري أعوان قمع الغش، بل اكتفى بذكرهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم وفقًا للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش.

ويُعتبر مأمورو الضبط القضائي من بين المسؤولين قانونًا عن بعض مهام الرقابة القضائية، وفقًا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن أجهزة مكافحة الغش تتكون من ثلاثة فروع، سلك مراقبي قمع الغش سلك محقق قمع الغش، وسلك مفتشي قمع الغش[4]

ومن خلال نص المادة 14 ضباط مكافحة قمع الغش وكلت لهم مهام الضبط القضائي ولهم مهام الشرطة القضائية، وفقًا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية:

- ضباط الشرطة القضائية؛
- أعوان الضبط القضائي؛
- الموظفون والاعوان المكلفون قانونًا بمهام محددة من مهام الشرطة القضائية".

وبالنظر إلى أن أعوان مكافحة الغش مؤهلون، وفقًا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ 3 فبراير 2009 المتعلق بـ "حماية المستهلك ومكافحة الغش "،بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وغيرهم من الاعوان المعتمدين بموجب نصوصهم الخاصة، فإن أعوان مكافحة الغش التابعين للوزارة المسؤولة عن حماية المستهلك مؤهلون للبحث وللتحقيق والمعاينة في فحص انتهاكات الأحكام التي جاء بها هذا القانون.

---

[1] ويجب عليهم أن يؤدوا اليمين التالية أمام المحكمة الإدارية التي يتبعون لها: أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأن أراعي الواجبات المفروضة في جميع الأحوال.

تُصدر المحكمة شهادةً بهذا الشأن، تُلصق ببطاقة تصريح العمل. ولا يُجدد التصريح إلا في حالة إنهاء الخدمة نهائيًا. ويجب على الموظفين المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، عند ممارستهم لواجباتهم، الإفصاح عن وظائفهم وتقديم تصريح عملهم.

[2] المادة 26 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 19- 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 "المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، جريدة رسمية العدد، 78 المؤرخة في 18 ديسمبر.2019

[4] أقسوم علام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ 2018/6/12، ص 400.

حيث ان المشرع نص على أن أعوان مكافحة الغش يتمتعون بحماية قانونية من أي ضغط أو تهديد قد يعيقهم عن أداء واجباتهم.

وتؤكد المادة 27 من القانون رقم 03/09[1] بشأن حماية المستهلك ومكافحة الغش هذه الحماية.

حيث يجوز لهم طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 03/09[2]، في إطار ممارسة مهامهم ووظائفهم، وعند الاقتضاء، طلب تدخل القوات العمومية، التي يتعين عليها تقديم المساعدة لهم عند أول طلب.

ويمتد تخصصهم إلى إمتدادين:

أولها: هو إمتداد زماني فيكون لهم الحق في التدخل للقيام بواجباتهم أثناء كافة ساعات العمل وأثناء ممارسة النشاط.

أما **ثانيهما** وهو إمتداد مكاني إذ على الاعوان المكلفون بالرقابة وتنفيذ العمليات الموكلة إليه في أي مكان من أماكن الانشاء الاولي والانتاج والتحويل والتخزين[3].

يجب أن يكون مسؤولو وأعوان رقابة الغش المشار إليهم في المادة 25 أعلاه مرخصين لممارسة أنشطتهم وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويتعين عليهم الالتزام بالعديد من الالتزامات في أداء مهامهم، بما في ذلك: [4]

يشترط على عون الرقابة ومكافحة الغش او الموظف المختص بالتحقيق والتفتيش أن يؤدي اليمين القانونية ويحلف اليمين التالية أمام المحكمة الإدارية في موطنه: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأن أراعي الواجبات المفروضة في جميع الأحوال".

---

[1] تنص المادة27 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي :" يتمتع الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه بالحماية القانونية من كل أشكال الضغوط أو التهديد التي قد تشكل عائقا أمام أداء مهامهم، وذلك وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها".

[2] المادة 28 من القانون 03/09 المصدر نفسه :" يجوز لأعوان الرقابة المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارستهم لمهامهم، وعند الاقتضاء، طلب تدخل الشرطة، التي يُطلب منها تقديم المساعدة عند أول طلب. ويمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بالسلطة القضائية المختصة إقليميًا، وفقًا للإجراءات المعمول بها".

[3] بروح منال، المرجع السابق، ص 221.

[4] خديجي محمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الحاج لخضر، باتنة، 2016 ص.265

- احترام السر المهني.
- توضيح المسمى الوظيفي ومبررات الترخيص بالممارسة.
- الالتزام الصارم بإجراءات الرقابة القانونية وإعداد تقرير عن كل إجراء تم اتخاذه.
- احترام حقوق الدفاع عن الأشخاص الخاضعين للرقابة.
- العمل في أيام العطل الرسمية وخارج أوقات العمل الرسمية عند الضرورة.

الفرع الثاني: مهام الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 415/09 الصادر في 16 ديسمبر 2009 الإطار القانوني المطبق على موظفي الهيئة الخاصة التابعة للإدارة المعنية بالتجارة.

أولا: مهام اعوان رقابة الغش

وتنقسم هذه الهيئة إلى فرعين: فرع مكافحة الغش وفرع التحقيقات الاقتصادية والمنافسة، وذلك وفقًا للمادتين 03 و11 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 5 يوليو 2006.

ويشمل فرع مكافحة الغش ما يلي[1]

- سلك مراقبي قمع الغش
- هيئة ضباط التحقيق في الغش، والتي تضم بدورها موظفين بالرتب التالية: ضابط التحقيق في الغش، رئيس ضباط التحقيق في الغش، رئيس ضباط التحقيق في الغش، وأخيرًا هيئة مفتشي التحقيق في الغش، والتي تضم رتب المفتش الرئيسي للتحقيق في الغش، رئيس قسم مفتشي التحقيق في الغش، ومفتش التحقيق في الغش.

حيث أن شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009.

[2] "فتحتوي على سلك مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يضم رتب مراقب منافسة وتحقيقات اقتصادية ينتمي اليه الموظفين ذوي الرتب محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية واخيرا سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يحتوي على الرتب الاتي: مفتش رئيسي للمنافسة وتحقيقات الاقتصادية رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة مفتش قسم التحقيقات الاقتصادية.
يلتزم هؤلاء الموظفين قبل تأدية المهام المسندة اليهم أداء اليمين بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ادارتهم وبهذا السياق تسلم الجهة القضائية المختصة لهم اشهاد بذلك يوضع بالتفويض الذي يتحصلون عليه من السلطة الوصية للقيام بالخدمات نهارا وليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل."

حددت مهام أعوان قمع الغش، في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 "، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]"

يتولى ضباط مكافحة الغش التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المشار إليه أعلاه، وذلك طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع، وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون حيث يباشرون مهامه تحت رئاسة وكيل الجمهورية[2]

تتمثل المهمة الرئيسية لموظفي مكافحة الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلكين، سواء كانت مدفوعة الأجر أو مجانية، وفي مختلف مراحل عملية التسويق، وذلك للتحقيق وفحص المخالفات التي قد تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلكين وتضر بمصالحهم المادية، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لحمايتهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

كما ألزم المشرع الجزائي أعوان رقابة الغش على:

حرية الدخول، ليلاً ونهاراً، بما في ذلك أيام العطل الرسمية، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبشكل عام إلى أي مكان باستثناء الأماكن المستخدمة لأغراض سكنية، حيث يتم الدخول وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ 25 فبراير 2009 بشأن حماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ 30 يناير 1990 بشأن مراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط وإجراءات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود.

[1] جريدة رسمية، العدد، 75 المؤرخة في 16 ديسمبر 2009.

[2] أنظر المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ 16 ديسمبر 2009 الذي يحدد قانونًا عضويًا خاصًا ينطبق على العمال المنتمين إلى الأطر الخاصة للإدارة المسؤولة عن التجارة.[1]

وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها جهات مكافحة الغش بموجب قانون حماية المستهلك تنطبق على جميع السلع والخدمات المعروضة، سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، من قِبل جهات أو موردي إلكترونيين.[2]

ثانيا: صلاحيات أعوان رقابة الغش [3]

يجب أن يُراعي تطبيق قواعد مراقبة المعاملات الإلكترونية طبيعة المعاملة نفسها، وكذلك المعاملات داخل المتجر، سواءً للسلع أو الخدمات.

- إمكانية التدخل لممارسة الرقابة أثناء النقل البري للمنتجات[4].ويجب استظهار السلع قبل الجمركة.
- فحص الوثائق والاستماع إلى الجهات المعنية في جميع مراحل طرح المنتج للاستهلاك[5].

---

[1] العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2009.المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، انظر شعباني نوال، المرجع السابق، ص120.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكره ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسنطينة 01 ، الجزائر، بتاريخ 2014، ص57.

[3] نصت المادة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :"اتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة ضد المنتجات المشكوك فيها أو غير المطابقة للمواصفات لحماية صحة وسلامة المستهلكين ومصالحهم المالية، بما في ذلك:

- الرفض المؤقت أو الدائم لدخول المنتجات المستوردة عبر الحدود.
- إيداع المنتجات.
- السحب المؤقت للمنتجات في مراحل مختلفة من عملية البيع.
- حجز المنتجات أو سحبها نهائيًا.
- إصدار أمر بسحب المنتجات.
- تغيير وجهة المنتجات.
- إعادة توجيه المنتجات للاستخدام المستقبلي.
- إتلاف المنتجات.
- الإيقاف المؤقت للأنشطة.
- إصدار أمر بإعادة التصدير."

[4] مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 3، 2017، ص 18.

[5] انظر المادة 33 من القانون رقم 03/09، المصدر السابق.

- فحص أي مستند فني أو إداري أو تجاري أو مالي أو محاسبي، وكذلك أي وسيط مغناطيسي أو إعلامي، عند أي شخص كانت الحيازة، دون التذرع بالسرية المهنية، ومصادرتها إذا اقتضى التحقيق ذلك[1].
- التفتيش البصري المباشر[2] أو استخدام أدوات القياس لكل منتج في جميع مراحل طرحه للاستهلاك، وعند الضرورة، أخذ عينات للتحليل أو الاختبار أو التجربة.
- إتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلكين، بما في ذلك منع الإدخال المؤقت أو الدائم للمنتجات المستوردة على الحدود، وإيداع وسحب المنتجات مؤقتًا في مراحل مختلفة من طرحها للاستهلاك، ومصادرة المنتجات أو سحبها نهائيًا أو تعديلها. كما قد يقومون بإعادة توجيه المنتجات لاستخدامها بعد تحويلها، وإتلاف تلك غير الصالحة للاستهلاك أو الاستخدام، وتعليق الأنشطة مؤقتًا.[3]

1- خضوع البضائع للرقابة

لا يُعرّف قانون التجارة الإلكترونية السلعة. ومع ذلك، تُعرّفها الفقرة 16 من المادة 3 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش بأنها: "أي سلعة ملموسة قابلة للتحويل بمقابل أو مجانًا". بمعنى آخر، يشمل مفهوم السلعة جميع السلع المادية، سواءً أستُهلكت عند الاستخدام الأول، مثل الطعام، أو كانت تُستخدم بشكل متكرر.[4]

ولا يُفرّق القانون بين طبيعة السلعة المنقولة وغير المنقولة، مما يترك المسألة مفتوحة وعامة. ومع ذلك، فقد تدخّل قانون التجارة الإلكترونية وعالج هذه النقطة.

ليست جميع السلع قابلة لأن تكون موضوع عقد إلكتروني. وتُستثنى بعض السلع من نطاق التجارة الإلكترونية، وفقًا للمادتين 3 و5 من قانون التجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بالمادة 03، يحظر إجراء جميع المعاملات الإلكترونية التي تشمل سلعًا مثل المشروبات الكحولية ومنتجات

---

[1] جمال حملاجي، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعه محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 75.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة، 2000، ص71.

[3] نوال شعباني، المرجع السابق، ص120-121.

[4] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 54.

المطبخ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية أو تتطلب إعداد عقد رسمي. [1]

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 على حظر إضافي على تجارة المعدات والإمدادات والمنتجات الحساسة وأي منتجات أخرى تضر بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام.[2]

تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه حتى في حال إبرام عقود السلع الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن تنفيذها يتم خارج الشبكة. لذلك، يُمكن تجاوز قواعد الرقابة في جميع المراحل.

2- الخدمة كمحل للرقابة على قانون التجارة الإلكترونية:

ولم تكن الخدمة معرفة أيضًا من طرف المشرع الجزائري، لذا سنشير إلى قانون حماية المستهلك ومكافحة الاحتيال، والذي يعتبر أي إجراء يتم تقديمه بخلاف تسليم البضائع بمثابة إجراء، حتى لو كان هذا التسليم تابعًا أو داعمًا للخدمة المقدمة.[3] أستُبعد التزام تسليم البضائع من مفهوم الخدمة، وأُبقي عليه كالتزام مستقل يقع عمومًا على عاتق المورد. وتماشيًا مع خصوصية المعاملات الإلكترونية، قيّد المشرع الجزائري أيضًا المعاملات عبر الاتصالات الإلكترونية للخدمات المذكورة في المادتين03 و05 من قانون التجارة الإلكترونية[4].

تنص المادة 3 على حظر أي معاملة إلكترونية تتعلق بالمقامرة والمراهنة واليانصيب، بالإضافة إلى أي خدمة يحظرها القانون المعمول به أو تتطلب إعداد عقد رسمي.

كما نذكر أن المادة 5 التي تحظر المعاملات المتعلقة بالخدمات المتعلقة بالدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام. لكن يجب توضيح مسألة المراقبة إذا كان موضوع العقد الإلكتروني هو الخدمة، حيث يتم إبرام العقد إلكترونياً وتنفيذ ما يتم إرجاعه إلكترونياً في جميع الأحوال التي

---

[1] المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18

[2] المادة 05 المصدر نفسه.

[3] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 54ص55.

[4] المادة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية تتحدث على مايلي: يخضع للقوانين واللوائح المعمول بها. ومع ذلك، يُحظر إجراء أي معاملة إلكترونية تتعلق بما يلي: – المقامرة والمراهنات واليانصيب؛ – المشروبات الكحولية والتبغ؛ – المنتجات الصيدلانية؛ – المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية؛ – أي منتج أو خدمة محظورة بموجب القانون المعمول به؛ – أي منتج أو خدمة تتطلب إبرام عقد رسمي. تخضع جميع المعاملات التي تُجرى إلكترونيًا للرسوم والتكاليف المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

كما ان المادة 05 من نفس المصدر تتحدث عن: "بالنسبة للمعدات واللوازم والمنتجات الحساسة المحددة باللوائح الحالية، فضلاً عن أي منتجات و/أو خدمات أخرى قد تضر بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام."

يتم فيها استخدام الخدمة الإلكترونية قد يجعل من المستحيل التخلي عن قواعد المراقبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وتصبح عديمة الفائدة وغير قادرة على التقاط الإشكاليات القانونية التي قد يثيرها موضوع المراقبة في هذا الصدد، بحيث يصبح الأمر بمثابة رقابة يصعب تحقيقها بموجب القانون 03/09.

المطلب الثاني: نطاق رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني

تكتسب مسألة تحديد نطاق الرقابة التي يمارسها موظفو مكافحة الغش في سياق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية أهمية بالغة، لا سيما في ضوء سرية العقود المبرمة بموجب هذا القانون. لذا، يشمل تحديد نطاق الرقابة بأبعادها المختلفة جانبين: تحديد نطاق الرقابة الشخصية، وتحديد مكانها.

حيث تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الاول: من حيث الاشخاص.

وخصصنا الفرع الثاني: من حيث المحل.

الفرع الاول: من حيث الاشخاص

تتطلب حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية مكافحة الغش ضد أقوى وأهم طرف في العلاقة التعاقدية، ألا وهو المورد الإلكتروني.

1-**المستهلك الإلكتروني** هو: "الشخص الذي يبرم عقودًا إلكترونية مختلفة، بما في ذلك عقود الشراء والإيجار والإقراض والانتفاع وغيرها، بهدف توفير جميع السلع والخدمات اللازمة لاحتياجاته الشخصية أو العائلية، دون نية إعادة بيعها ودون إمتلاك المهارات الفنية اللازمة لمعالجتها وإصلاحها"[1]

وهناك من عرفه بانه: " كل من إقتنى سلعاً أو خدمات لتلبية احتياجاته أو احتياجات من يعولهم، دون أن يقصد إعادة بيعها أو نقلها أو استخدامها في سياق نشاطه المهني، وأبرمت العقود المتعلقة بهذه السلع أو الخدمات بوسائل إلكترونية حديثة. [2]

[1] سعد غلاب ياسين، بشير عباس العلاق، الاعمال الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 209.

[2] إبراهيم عبيد علي آل علي، " الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ص، 15.

وعرف أيضا بانه: " كل من يحصل عن طريق التعاقد إلكترونياً على سلعة أو خدمة، بأجر أو بدون أجر، لتلبية حاجة شخصية له أو لغيره".[1]

حيث أشار المشرع الجزائري إلى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يكتسب، مقابل رسوم أو مجانًا، سلعة أو خدمة بقصد استخدامها بشكل نهائي لتلبية حاجة شخصية له أو لشخص آخر أو حيوان تحت رعايته. [2].

حيث أن المستهلك الذي يتعاقد إلكترونيًا عن بُعد يستخدم الإنترنت لوسائل إلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو الدخول إلى موقع المورد الإلكتروني، حيث يروج المورد لسلعه وخدماته ويعرضها. ثم يبرم المستهلك عقدًا مع مورد يوزع السلع والخدمات إلكترونيًا، وذلك من خلال القيام بأنشطة باستخدام الوسائط الإلكترونية لتلبية احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات، أو من خلال تسويق أو نشر سلع وخدمات المورد عبر الإنترنت.[3]

تنص المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن المستهلك الإلكتروني هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب، مقابل رسوم أو مجانًا، سلعة أو خدمة بغرض الاستخدام النهائي[4]عن طريق الاتصالات الإلكترونية من مورد إلكتروني".[5]

يُشير هذا التعريف إلى أن المستهلك الإلكتروني قد يكون شخصًا طبيعيًا أو كيانًا قانونيًا، مثل شركة تجارية.

وُجّهت إنتقادات للمشرّع الجزائري لتوسيعه نطاق مفهوم المستهلك الإلكتروني ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

---

[1] علي أحمد المهداوي، " أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني"، دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي والقانون الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية والقانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك"، كلية القانون، جامعة الشارقة، مجلة الشريعة والقانون، 2010 ص. 189.

[2] المادة 3 من قانون رقم03/09 لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر.

[3] الياس ناصيف، العقود الدولية. العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص30.

[4] هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.313.

[5] وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون، 05/18 المؤرخ بتاريخ 24 شعبان 1439 الموافق لـ 1 مايو، 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28.، الصادرة بتاريخ 16 مايو.2018.

2-المورد الالكتروني: تُعرّف المادة 6 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المذكور آنفًا، المورّد الإلكتروني بأنه: "أي شخص طبيعي أو إعتباري يُسوّق أو يعرض تقديم سلع أو خدمات عبر الاتصالات".

لذا، يُفهم من هذا المفهوم أن المورّد الإلكتروني قد يكون شخصًا طبيعيًا أو إعتباريًا، إلا أن هذا المفهوم يُشير إلى أن المشرّع إعتبر المورّد الإلكتروني هو الشخص الذي يُسوّق أو يعرض تقديم سلع أو خدمات.[1]

ويقصد بذلك أي شخص طبيعي أو معنوي مدرج في العقد الإلكتروني كمهني أو مقدم خدمات أو مزود.

ويقصد بذلك الشخص الذي يمارس، باسمه الخاص أو لصالح نفسه أو بالنيابة عن غيره، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو صناعيًا ويملك موقعًا إلكترونيًا.

ولا يُميّز هذا التعريف المورد الإلكتروني عن الطرف المشار إليه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا في حالة عرض المنتج للاستهلاك، والذي يتم إلكترونيًا.

ومع ذلك، وبالعودة إلى أحكام القانون رقم 03/09 بشأن حماية المستهلك وقمع الغش، بصيغته المعدلة والمكملة، نجد أن المشرع قد عرّف التسويق، في المادة 3، بأنه: "عملية طرح منتج في السوق"، وعرّف هذه العملية بأنها: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".

وبالتالي، يشمل التسويق جميع عمليات الإنتاج والتخزين والتسعير والترويج والعرض أو العرض للبيع. من ناحية أخرى، يقتصر التوريد الإلكتروني على مرحلة الطرح للبيع، والتي تتم عبر البيئة الرقمية.

يُنتقد مفهوم المورد الإلكتروني، لأن المشرع قد أسند إليه مهام التسويق بمعناها الواسع، بينما يقتصر دوره على عملية الطرح للبيع فقط.

كما يُنتقد المفهوم السابق، لأن المشرع إعتبر أن دور المورد الإلكتروني هو تقديم توريد السلع والخدمات إلكترونيًا.

وفي الواقع، لا يقتصر دور المورد الإلكتروني على ضمان توريد السلع والخدمات، بل يتولى توفيرها بالفعل، والأهم من ذلك، توصيلها إلى المستهلك.

[1] القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق.

ويجب أن يستوفي المورد الإلكترونية مجموعة من الشروط: التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ونشر موقع أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، com.dzكما يُطلب من المورد تأمين صفحة بوسائل تسمح بالتحقق من نطاقه من خلال تقديم شهادة إعتماد إلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تسجيل إسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

أولا: يجب خضوع المورد الإلكترونيين للقيد في السجل التجاري

نص المشرع على سلسلة من القوانين والمراسيم الهادفة إلى تهيئة بيئة رقمية مواتية للتجارة الإلكترونية وتحديث للقطاع التجاري، بما في ذلك السجل التجاري، لما له من دور إحصائي واقتصادي وإشهاري.

حيث نظم المشرع قواعد سجل التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تشفيره ضمن نظام معلومات المركز الوطني للسجل التجاري.

ويتجلى ذلك جليًا في إصدار القانون رقم 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية، الذي ساهم في تفعيل نصوص تشريعية خاصة بالسجل التجاري، كالقانون رقم 08/04 بشأن شروط مزاولة الأنشطة التجارية وتعديلاته [2] وقد أدى ذلك إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 112/18، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر إلكترونيًا [3] وتُلزم هذه التعديلات جميع التجار الذين لا يملكون رمزًا إلكترونيًا بتوحيد سجلاتهم، مما يجعل التسجيل في سجل التجارة الإلكترونية ضرورة تجارية.

وتتطلب حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية فرض الرقابة على الطرف الأقوى وأساس العلاقة التعاقدية، وهو مزود الخدمة الإلكترونية.

---

[1] سوالم سفاين، مسياد أمينة، دور اعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13.، العدد01.، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص808-809.

[2] قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة، 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بالإجراءات الإلكترونية.

تم تعديل هذا المرسوم لاحقًا بمراسيم أخرى، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-154 (18 يونيو 2020) والمرسوم التنفيذي رقم 22-50 (23 يناير 2022).

يُعتبر مُقدِّم الخدمة هذا أي شخص طبيعي أو اعتباري مُدرج في العقد الإلكتروني كمحترف. ويقصد بذلك الشخص الذي يُمارس، باسمه الخاص وبالنيابة عن غيره، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا، أو يمتلك موقعًا إلكترونيًا، أو يشتري سلعًا لإعادة بيعها، أو يبيع سلعًا ويقدم خدمات.[1]

وحددت المادتان 08 و09 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية شروط ممارسة التجارة الإلكترونية؛ حيث جاء نص المادة 08 كما يلي: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد " dz.com " يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته".[2]

وبشكل عام فقد ربط المشرع الجزائري اكتساب هذه الصفة بتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 9 والتي تنص على أن: "تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أي في سجل الصناعات التقليدية والحرفية".

بحيث لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد تسجيل إسم النطاق لدى مركز السجل التجاري الوطني. ويتم نشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين بوسائل إلكترونية وتكون متاحة للمستهلك الإلكتروني.[3]

ويتطلب التحول إلى السجل التجاري الإلكتروني توفر مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المتعلق بكيفية تسجيل وتعديل وإلغاء السجل التجاري، والذي يمنح الحق في الحصول على السجل لكل شخص معني أو ممثله القانوني وفقا لمضمون المادة 03[4]؛ ومع ذلك، جاء المرسوم التنفيذي رقم 112/18، الذي ينص على إصدار نموذج مستخرج من السجل التجاري بإجراء إلكتروني، حتى أن التجار الذين ليس لديهم سجل تجاري

---

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاسكندرية، مصر 2012، ص 46.

[2] المادة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر سابق.

[3] المادة 09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر نفسه.

[4] نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الصادر في 3 مايو 2015، يحدد كيفية تسجيل وتعديل وشطب السجل التجاري في الجزائر. تحدد هذه الكيفيات الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل التجاري، مثل إضافة نشاط جديد، تعديل بيانات موجودة، أو إلغاء القيد بالكامل، وذلك وفقًا للوائح والتشريعات المعمول بها.

إلكتروني مطالبون بالحصول على الرمز الإلكتروني لسجلاتهم[1]، لكن هذا يطرح التساؤل حول طبيعة طلب التسجيل الإلكتروني الذي يندرج تحت الإضافات، لأن صاحبه يهدف إلى الحصول، والحجة في ذلك هي الرمز الإلكتروني "S.T.E." وليس تصحيح أو حذف المعلومات[2]. وذلك طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد إجراءات التسجيل والتعديل والحذف من السجل التجاري. بأنه: "يكون السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات السجل التجاري أو تحديد مدة الصلاحية عند القضاء"؛ لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الطبيعة تختلف بين التجار الذين لا يتوفرون على رمز إلكتروني، إذ هي عملية تعديل تخضع فقط للنظام القانوني المنظم لإجراءات التعديل، والتجار الذين تم تسجيلهم على أساس مستخرج إلكتروني، إذ يقوم هؤلاء بإجراءات التسجيل وفق النصوص المنظمة لذلك.

يُمنح التسجيل في السجل التجاري صفة التاجر، وفقًا للمواد 19 و20 و21 من قانون التجارة الجزائري. كل تاجر لا يسجّل في السجل التجاري يُعرّض نفسه لعقوبات جنائية، كونه فعلًا مخالفًا للقانون. يُتيح السجل التجاري جمع معلومات عن التاجر ونشاطه، ويُنظّم سير الأنشطة التجارية ويُتيح مراقبتها.[3]

ثانيا –نشر موقع او صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر"dz.com "

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية على ضرورة قيام المزود الإلكتروني بنشر موقعه الإلكتروني أو صفحته الإلكترونية على شبكة الأنترنت في نطاق مستضاف بالجزائر. [4]."dz.com"

يعتمد نشاط المورد الإلكتروني عبر الإنترنت على الحصول على بريد إلكتروني لموقع إلكتروني أو صفحة ويب تُمكّنه من التعريف بنفسه وشركته ومنتجاته.

---

[1] نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18 نموذج مستخرج السجل التجاري الكتروني الصادر بواسطة إجراء الذي يحد المعدل والمتمم

[2] علال ياسين ويلس آسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية " السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة"، المنعقد بتاريخ، 2019/02/26 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص.ص.03-07.

[3] أكسوم عيلام رشيدة: المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتورة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2018، ص ص.26-27.

[4] -أكسوم عيلام رشيدة : مرجع نفسه، ص 27.

وهذا يتيح هذا للمستهلك الإلكتروني الوصول إلى مواقعه وصفحات الويب التي تعرض المنتج الذي يرغب بشرائه. لامتلاك موقع إلكتروني لإنشاء متجره الافتراضي، يجب على المورد الإلكتروني إبرام اتفاقية إستضافة إلكترونية، يستأجر بموجبها مساحة مخصصة على خادم لإدارة أعماله[1].

وقد أخذت محكمة الاستئناف في باريس في الاعتبار العنوان التجاري الإلكتروني في حكمها الصادر بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2000، حيث عرفت العنوان التجاري الإلكتروني:[2] هو "عبارة عن مجرد عنوان إفتراضي يحدد المشروعات على شبكة الإنترنت" ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا إذا كان اسم النطاق مسجلاً لدى المكتب الوطني للسجل التجاري.

وقد عرف المشرع الجزائري إسم النطاق في المادة 06 فقرة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقاسة ومسجلة لدى السجل التجاري الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

ويتيح ذلك للمورد الإلكتروني الحصول على البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 9 من قانون التجارة الإلكترونية[3].

الفرع الثاني: من حيث المحل

تُطبّق المادة 36، الفقرة الثانية، من قانون التجارة الإلكترونية، التي تُحدّث إجراءات معاينة ورصد ومراجعة المخالفات المنصوص عليها في القانون واللوائح السارية في هذا المجال، على الممارسات التجارية وشروط مزاولة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

تنصّ المادة 2 من القانون رقم 03/09 على أن أحكام هذا القانون تُطبّق على أي سلعة أو خدمة تُعرض للاستهلاك، سواءً بمقابل أو بالمجان، وعلى أي طرف مشارك في جميع مراحل عملية عرض المستهلك.

لذا، يمتد نطاق تطبيق القانون رقم 03/09 ليشمل جميع المعاملات التجارية، سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، إذ لا يُحدّد وسيلةً مُحدّدة لعروض المستهلك. وبالتالي، يُمكن تنفيذ ذلك إلكترونيًا أو تقليديًا.

---

[1] حابت أمال. التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.ص 213.

[2] -المادة 06 الفقرة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[3] -أكسوم عيلام رشيدة: مرجع سابق، ص 28.

ولذلك، فإنّ الرقابة التي يُمارسها قانون حماية المستهلك منذ سنوات لمكافحة الغش تُطبّق على جميع السلع والخدمات المُقدّمة، سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، من قِبل أطراف أو مُورّدين إلكترونيين.

ومع ذلك، يجب مراعاة تطبيق قواعد الرقابة على المعاملات التجارية الإلكترونية. وسرية المعاملات في سياقها، وكذلك المعاملات داخل المتجر، سواءً كانت سلعًا أو خدمات [1]

[1] سوالم سفاين، مسياد أمينة، المرجع السابق، ص809.

المبحث الثاني: معاينة المخالفات

تنص الفقرة 2 من المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية على أن: "تُطبّق إجراءات معاينة المخالفات والتحقيق فيها المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا لنفس الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك ومنع الغش".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات رصد ومعاينة المورد الإلكترونية، بل ساوى بينها وبين إجراءات الجهة المتدخلة، ولا سيما تلك التي ينفذها ضباط مكافحة الغش بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش. ويمارس ضباط الرقابة مهامهم في التحقيق في المخالفات في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المشرع.

وسنتطرق في المطلب الأول لمرحلة التحقيق والاجراءات التحفظية، وفي المطلب الثاني إلى غرامة الصلح.

المطلب الاول: مرحلة التحقيق والاجراءات التحفظية

لضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك، منح المشرع مسؤولي حماية المستهلك ومكافحة الغش الصلاحيات اللازمة للتعامل مع المخالفات التي تضر بالمستهلك.

وتستند هذه الرقابة إلى مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الكشف والتفتيش واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة. لذلك، سنتناول في هذا المطلب الفروع التالية: الفرع الأول: مرحلة التحقيق؛ الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية؛ الفرع الثالث: التدابير ذات الطابع الردعي.

الفرع الاول: مرحلة التحقيق

هذه المرحلة تنقسم الى:

أولا–معاينة المخالفات

حدد القانون الجزائري دور أعوان قمع الغش في كشف المخالفات في جميع مراحل التحقيق، وفي أي وقت وفي جميع الظروف، وفقًا لما نص عليه الفصل الثالث من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش.

تمنح المادة 33 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش اعوان قمع الغش، في إطار مهامهم الرقابية، الحق في الاطلاع على جميع الوثائق، سواءً كانت فنية أو إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، بالإضافة إلى جميع الوسائط المغناطيسية أو الإعلامية، دون التقيد بالسرية المهنية.

كما يُخول لهم حجز الوثائق المتعلقة بالمخالفة لتحديد المواد والتأكد من مطابقتها للوائح تصنيعها وتسويقها. وفي هذه الحالة، يجب إعداد تقرير جرد أو تقرير عن إعادة الوثائق المحجوزة، وتسليم نسخة منه للشخص المعني. كما يحق لمأموري الضبط القضائي طلب الكشف عن الوثائق لأي شخص، سواءً كان في يد الجهة المعنية أو طرف ثالث، أو في إدارة.[1]

تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش على أن الرقابة تُمارس من خلال فحص الوثائق و/أو الاستماع إلى الجهات المعنية.

وفيما يتعلق بعملية فحص الوثائق، منذ دخول قانون مكافحة الغش حيز النفاذ، خوّل المشرع الجزائري السلطات صلاحية فحص جميع الوثائق التقنية والإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك جميع الوسائط المغناطيسية أو المعلوماتية، والوصول إليها أينما وُجدت.[2]

وعليه، إذا كانت بحوزة المورد هذه الوثائق والأوراق، فعليه إتاحتها لمسؤولي الرقابة. كما يُطلب منه إبلاغهم بمختلف التراخيص المسبقة لإنتاج أو تسويق أو استيراد منتجات ذات طبيعة مُحددة، مثل المواد السامة والأدوية، والتي يجب الحصول عليها قبل التخليص الجمركي لهذه المنتجات، تحت طائلة العقوبات الإدارية والملاحقة القانونية.[3]

فيما يتعلق بالوثائق التي بحوزة الغير، يجوز لأعوان الرقابة حجزها، أيًا كانت طبيعتها وحاملها، وذلك للكشف عن المخالفات التشريعية وتسهيل التحقق منها.

ومع ذلك، إذا كانت الوثائق بحوزة الإدارة، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتسهيل مهمة الأعوان بالسماح لهم بالاطلاع على مختلف الوثائق اللازمة لممارسة مهامهم داخل الإدارات العامة، وذلك وفقًا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.[4]

---

[1] كهينة قونان، صلاحيات اعوان قمع الغش على ضوء القانون 09 /03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90 /39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد، 02 السنة 2021، ص 269.

[2] المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[3] مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد03. 2017، ص 18.

[4] تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على: "يجب على الادارات والهيئات العامة او الخاصة لان تضعها تحت تصرف المستخدم المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقام الغش واعطائهم المعلومات لأداء مهامهم"

وإذا كانت الوثائق بحوزة الإدارة، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتسهيل مهام الأعوان من خلال السماح لهم بالاطلاع على الوثائق المختلفة التي تسهل تنفيذ مهامهم على مستوى الإدارات العمومية. [1]

وهناك حاجة أيضًا إلى المورد الإلكترونية للسماح لموظفي التفتيش المؤهلين بالوصول بحرية إلى سجل المعاملات التجارية. [2] والذي قام بحفظه طبقا لما هو مبين في المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية [3] بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على الفواتير المعدة من قبل المصادر الإلكترونية لكل عملية بيع منتج أو تقديم خدمة عبر الاتصالات الإلكترونية[4].

تنص الفقرة 3 من المادة 36 على آليات تفتيش تُبرز خصوصية قانون التجارة الإلكترونية. ويُعاقَب على إصدار الأمر المُتضمن لهذا الالتزام بعقوبات. ويجوز أن يُصاحب هذا الإجراء استجواب أو استماع للشخص المعني ومرؤوسيه للحصول على المعلومات اللازمة لأداء المهمة في أفضل الظروف الممكنة، وخاصةً في حالة رفض تقديم المستندات إلى المسؤولين المشرفين. ولا يجوز التذرع بالسرية المهنية تحت أي ظرف من الظروف.

فحص المستندات القانونية اللازمة لممارسة النشاط المُراقَب، مثل السجل التجاري، وبطاقة الحرفي، والشهادات الطبية للموظفين، والتراخيص السابقة، وفواتير الأدوية، وشهادات المطابقة، إلخ.

مقابلة الجهات المعنية ومرؤوسيها للحصول على جميع المعلومات اللازمة لأداء المهمة في أفضل الظروف الممكنة، وخاصةً في حالة رفض تقديم المستندات.

تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بهوية المُشغِّل المُراقَب والنشاط المُنفَّذ قبل بدء عملية المراقبة والتفتيش.

[1] PIGASSOU Paul, « fraudes et falsifications », Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995, p 32

[2] المادة 36 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[3] المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية، الزمت المورد الالكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري والواضح ان هذه السجلات تكون في الشكل الالكتروني رغم عدم توضيحه لذلك.

[4] المادة 20 من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

فحص الخدمة أو المنتج الخاضع للمراقبة، والذي يتم عن طريق التفتيش المباشر بالعين المجردة أو باستخدام الأدوات وأجهزة القياس الموجودة في مجموعة المراقبة.[1] أو أخذ عينات للتحليل أو الاختبار أو التجارب.[2]

1-المعاينة المباشرة

هذه هي الخطوة الأولى لأعوان رقابة الغش، بعد شرح واجباتهم وتقديم أنفسهم لمدير الشركة أو ممثله الحاضر أثناء التفتيش. يشمل التفتيش المباشر التحقق بصريًا من احتواء الملصقات على المعلومات المطلوبة قانونًا، مع التأكد أيضًا من امتثال ملصقات المنتجات وتغليفها للمعايير القانونية. يُجرى التفتيش بصريًا أو باستخدام أدوات قياس مناسبة، حسب طبيعة المنتجات الخاضعة للتفتيش. كما يُعتمد التوثيق والاستماع إلى المسؤولين[3].

يُجري عون راقبة على الغش فحصًا دقيقًا للسلع أو الخدمات المُعدّة للاستهلاك. يُساعد هذا الفحص الخارجي، المُجرَى باستخدام الحواس، على ضمان أصالة المنتج ومطابقته للملصق[4]

تتضمن المعاينة المباشرة للانتهاكات ومراقبتها والتحقق منها بالعين المجردة. الانتهاكات والتجاوزات الملاحظة بوضوح.

يمكن إثبات ذلك من خلال فحص المنتجات والخدمات المخصصة للاستهلاك. ثم يقوم عون رقابة الغش بإجراء تفتيش شامل للسلع والخدمات المخصصة للاستهلاك.

يضمن هذا التفتيش الخارجي، الذي يتم باستخدام الحواس، على سبيل المثال الامتثال لشروط النظافة ودرجة حرارة التخزين والملصقات المتسقة.

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز لموظف التفتيش استخدام وسائل مختلفة، بما في ذلك استخدام الأدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة التفتيش، لإجراء الاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات امتثال المنتج. ونظرًا لطبيعته، من الممكن أيضًا استخدام الوثائق ومقابلة الأشخاص المسؤولين أثناء عملية التدقيق.

---

[1] أنظر المادة 32 و39 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المادة 30 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

[3] المادة 03 المرسوم التنفيذي 90/ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09/ 03 المرجع السابق، ص 150.

[4] اطار محاربة وقمع الغش المسطرة الاجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنه 2017 من اعداد وانجاز الدكتورة ساميه حساين تحت اشراف السيد سامي عبابسة السيد مرداس سيد علي، بيت الافكار الدار البيضاء، 2019، ص 192.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 30 من القانون رقم 03/09 بشأن حماية المستهلك ومكافحة الغش[1] على أن الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تتم من خلال فحص الوثائق أو الاستماع إلى الجهات المعنية أو من خلال الملاحظة المباشرة بالعين المجردة أو باستخدام أدوات القياس. ويشمل التفتيش المباشر أيضاً المنتجات المستوردة من خلال فحص كل سلعة مستوردة على الحدود قبل التخليص الجمركي، وذلك وفقاً للمادة 30 التي تنص على فحص المنتجات المستوردة للتأكد من مطابقتها على الحدود قبل التخليص الجمركي.[2]

يبدأ التفتيش المباشر او المعاينة المباشرة بفحص الوثائق التي تثبت شرعية النشاط التجاري، مثل السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، وذلك لتحديد الشخص المسؤول عن النشاط التجاري. ثم يبدأ التفتيش بمراقبة المنتجات والسلع والخدمات، من خلال المراقبة المباشرة والتفتيش البصري.

ومن الممكن أيضًا استخدام أدوات القياس والأدوات المتوفرة في مجموعة التفتيش لإجراء الاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج الذي تم تفتيشه.

وفي حالة ملاحظة أي مخالفة بصريًا، باستخدام الأدوات والمعدات، يُعدّ مسؤولو التفتيش تقريرًا محددًا في الموقع، يسجلون فيه الملاحظات والمخالفات والتدابير اللازمة.

كما تؤكد المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-36 بشأن مراقبة الجودة ومنع الغش على سلطة وكلاء التفتيش في تنفيذ المهام الموكلة إليهم بشكل مباشر في جميع مراحل الإنتاج: المعالجة والتغليف والتخزين والنقل والتسويق، أي طول عملية الطرح للاستهلاك.[3]

2-المعاينة غير المباشرة

يصعب أحيانًا على اعوان رقابة الغش، عند تفتيشهم مخالفات تتعلق بمنتجات معينة، إثبات هذه المخالفات من خلال التفتيش المباشر.

ولذلك، تُستخدم طريقة أخرى أكثر دقة: التفتيش غير المباشر بأخذ العينات. يتضمن هذا الإجراء أخذ عينة من المنتج المعروض في السوق لتحليلها.

وعادةً ما يكون من الضروري أخذ عينات وتحليلها أثناء تفتيش المخالفات.

---

[1] انظر المادة 30 من القانون 03/09، المصدر السابق.

[2] ربيعه حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حمايه المستهلك والمنافسة كليه الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009، ص19.

[3] بوروح منال، المرجع السابق، ص 150ص، 151،

وهذا ما تنص عليه المادة 30 من القانون رقم 09-03 بشأن حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على: "تُؤخذ العينات، عند الاقتضاء، لأغراض التحليل أو الاختبار أو التجربة".[1]

تُؤخذ العينات للاختبار أو التجربة من قِبل مختبرات مكافحة الغش لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية، وخاصةً المستوردة منها، والتي تُشكل خطرًا على صحة المستهلك بسبب مكوناتها المغشوشة.

يُجرى هذا النوع من الرقابة بعد فحص بصري مباشر باستخدام أدوات وأجهزة قياس.

بحيث لا يستطيع مسؤول الرقابة تحديد مطابقة المنتج المُفتَش رغم وجود شكوك حول مطابقته، أو امتلاكه معلومات عن احتمال عدم مطابقته للجودة الأساسية للمنتج، أو تعليمات بإخضاعه للرقابة التحليلية.

تُجرى التحاليل والاختبارات التي تُجرى في إطار مكافحة الغش من قِبل مختبرات الجودة ومكافحة الغش أو غيرها من المختبرات المُعتمدة لهذا الغرض من قِبل وزارة التجارة.

يجب أن تكون العينات المأخوذة للتحليل أو الاختبار أو التجربة متجانسة ومُمثلة للدفعة الخاضعة للرقابة.

و على مسؤول الرقابة الالتزام بهذين الشرطين عند إجراء أخذ العينات. من الضروري تهيئة جميع الشروط اللازمة لتجنب أي تلوث للعينات أثناء الاختبارات، وخاصةً تلك المتعلقة بالتحاليل الميكروبيولوجية، وتسليمها إلى المختبر في أسرع وقت ممكن.

يُعتبر التفتيش التحليلي رقابة شاملة تهدف إلى التحقق من الجودة الأساسية للمنتج، سواء من وجهة نظر فيزيائية أو ميكروبيولوجية، من خلال العينات أو التحاليل والاختبارات والتجارب. وهذا منصوص عليه في المادتين 30 و39 من القانون رقم 03/09، لأن الإدارة تحتاج إلى مصادر معلومات غير تقليدية لضمان الجودة.

الشروط التالية مطلوبة للتفتيش التحليلي وهي:

- يجب أخذ هذه العينة بعد التفتيش المباشر، بعينة عارية أو باستخدام أدوات وأجهزة القياس المضمنة في مجموعة التفتيش.

[1] المادة 30 من قانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق،

- إذا لم يتمكن موظفو التفتيش من التأكد من مطابقة المنتج الذي تم فحصه على الرغم من الشكوك حول مطابقته، أو إذا كانت لديهم معلومات تشير إلى عدم المطابقة للمواصفات القانونية أو وفقًا للتعليمات، فإن المنتج يخضع للرقابة التحليلية.
- يجب احترام جميع شروط النشر، سواء أثناء القطع أو النقل أو الإرسال إلى المختبر.
- يجب أن تكون عينات القطع متجانسة وتمثل الجزء الذي تم أخذها منه.
- ويجب أن تتم عملية التحليل والاختبار والتجريب وتكتمل في إطار حماية المستهلك على مستوى مختبرات مراقبة الجودة ومكافحة الغش أو المختبرات الأخرى المعتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.[1]

في نهاية عملهم، يُعِدّ موظفو مكافحة الغش ورقة تحليل تُوثّق نتائج التحقيقات التي أجروها بشأن مطابقة المنتج.

إذا أشار تقرير المختبر إلى مطابقة المنتج للمواصفات، يُمكن تقديم طلب براءة اختراع إلى الجهة المعنية للحصول على إلغاء ضريبي من السلطات الضريبية.

ومن جهة أخرى، إذا أظهرت التحاليل عدم مطابقة المنتج للمواصفات، تُتخذ الإجراءات اللازمة بحق الجهة المعنية.[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون التجارة الإلكترونية لا يشير إلى أي إجراءات خاصة لمراقبة المورد الإلكترونية، وبالتالي فإن تنفيذ إجراءات المراقبة ككل يظل مسألة صعبة بالنسبة للمتجر في العقود الإلكترونية. [3]

ثانيا: تحرير محاضر

بمجرد إجراء عمليات التفتيش من قبل ضباط مؤهلين، يتم إعداد تقارير التحقيق، والتي تحدد المنظمة شكلها.

يتم تسجيل المخالفات في تقرير يشير، دون حذف أو إضافة، إلى تواريخ وأماكن التحقيقات المكتملة والعناصر التي تم العثور عليها، وكذلك هوية ومنصب الضباط الذين أجروا التحقيقات وهوية مرتكب الجريمة.

---

[1] انظر نص المادتين 40 و 41 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] بوروح منال في الضمانات حمايه المستهلك في ظل القانون 03/09. المرجع السابق، ص 153ص 154.

[3] سوالم سفيان اسياد، المرجع السابق، ص 812.

يتم تصنيف الجريمة وفقًا لأحكام هذا القانون، وإذا لزم الأمر، يتم تصنيفها وفقًا للنصوص السارية.

كما يتم الإشارة إلى العقوبات التي اقترحها الضباط الذين أعدوا التقرير عندما تكون الجريمة يعاقب عليها بغرامة.

إذا تمت مصادرة البضائع المخصصة للمتجر، فإن التقرير يشير إلى ذلك ويرفق جرد المواد المضبوطة. يتم إعداد التقرير في غضون ثمانية أيام من تاريخ إغلاق التحقيق ويجب أن يوقعه الضباط الذين سجلوا المخالفة، وإلا فسيكون لاغياً.

يجب أن يشير التقرير إلى أنه تم إبلاغ الجاني بتاريخ ومكان إعداده وضرورة التواجد عند إعداده. يجب على الجاني التوقيع على التقرير إذا كان موجودًا؛ في حالة الغياب أو الرفض أو الاعتراض، يوقع بنفسه.

ويُثبت مبلغ الغرامة المقترح في المحضر، الذي يجب أن يُحرر قانونيًا، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.[1]

يجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية: اسم (أسماء) الموظف (الموظفين) المُبلغ (المُبلغين)، ولقبه (ألقابهم)، ووصفه (أوصافهم)، ومحل إقامته (محل إقامته)؛ تاريخ ووقت ومكان التفتيش الدقيق؛ اسم ولقب الشخص الذي أجرى التفتيش، ومهنته، ومحل إقامته؛ جميع عناصر الفاتورة المُستخدمة لتحديد مبلغ التفتيش المُنفذ، بالتفصيل؛ الرقم التسلسلي لتقرير التفتيش؛ توقيع (توقيعات) الشخص (الأشخاص) الذي أجرى التفتيش؛ توقيع (توقيعات) الشخص (الأشخاص) المعني (إن وُجد). في حالة رفض التوقيع، يُسجل ذلك في التقرير أو في سجل الإقرار.[2]

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية

حتى يتمكن أعوان قمع الغش من القيام بالمهام الرقابية الموكلة لهم نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وكذا المرسوم 90/ 36 متعلق برقابة الجودة والقمع الغش بصلاحية اتخاذ العديد من الاجراءات التحفظية التي تتنوع بين تدابير بالطابع وقائي والطابع الردعي مع

[1] رحيمه طوايبية، دور مصالح الرقابة الاقتصادية والرقابة على الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعه العربي تبسي تبسة، لسنة 2017، ص 51.

[2] انظر النص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39، المصدر السابق.

العلم ان قانون التجارة الالكترونية لم يشر لخصوصية اي من هذه التدابير في العقود الالكترونية باستثناء وقف النشاط كتدبير ردعي.

حفاظًا على الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني، منح المشرع، بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، صلاحيات واسعة للجهات المذكورة في المادة 25 من هذا القانون أثناء عمليات التحقيق والرقابة أو أثناء التحقيق في عدم مطابقة المنتج أو الخدمة.

ويجوز لهؤلاء الجهات، بالإضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه، اتخاذ التدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك من الاحتيال، تحت عنوان "التدابير الاحترازية" ومبدأ الحيطة، في المواد من 53 إلى 67.

وتُعد هذه التدابير الاحترازية وقائية بالأساس، أي قبل فرض أي عقوبة على المخالف.

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات، فالعقوبات نهائية، بينما التدابير الاحترازية مؤقتة. إلا أنهما تلتقيان في نقطة واحدة: تهدف كل منهما إلى ردع أي ممارسة قد تضر بالمستهلك.

التدابير الاحترازية هي تلك التي يتم اتخاذها عندما يكون هناك شك حول أهمية سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد، بهدف إعادة التصديق أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الحيطة ضد حدوث أي شيء يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك[1].

أولا: التدبير ذات طابع الوقائي

وتختلف التدابير الوقائية وفقا لما هو مبين في المادة 53 من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

1-الايداع

أدخل المشرع الجزائري إجراءً وقائيًا جديدًا في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش، والذي لم يتناوله المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة ومكافحة الغش.

[1] سوالم سفيان اسياد، المرجع السابق، ص 813.

يتمثل هذا الإجراء في إرسال السلعة التالفة المعروضة للاستهلاك، ثبت عدم مطابقتها، بعد معاينتها مباشرة، سواءً بالعين المجردة أو باستخدام أجهزة القياس، وذلك للتحقق من مطابقتها من قبل الجهة المعنية. وعند التحقق من المطابقة، يُعلن رفع الشحنة.[1]

في حين أن المشرع أجاز ذلك إذا ثبت أن المنتج قادر على المطابقة دون أن يشكل ذلك خطراً على صحة المستهلك، ملزماً صاحب الشأن باتخاذ التدابير المناسبة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتصل بعدم المطابقة للقواعد والأعراف المعمول بها في عملية التعرض للاستهلاك من خلال إدخال تعديلات على المنتج أو تغيير فئة تصنيفه. [2]

ومع ذلك، إذا ثبت أنه لا يمكن التحقق من مطابقته رغم إتخاذ الإجراءات اللازمة أو إذا رفض المشغل القيام بإجراءات المطابقة، فسيتم مصادرة المنتج. [3]

يستخدم مسؤول مكافحة الغش هذا الإجراء عندما يتم التأكد من فحص المنتج لعدم الامتثال بعد المعاينة المباشرة، بالعين أو باستخدام الأدوات أو أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، من أجل إقامة الصلة بين امتثاله والجهات المعنية المالية.

يتكون هذا الإجراء من جرد كمية المنتج غير المطابق وصياغة تقرير عن سحب المنتج من عملية الإفراج عن الاستهلاك من أجل التحقق من امتثاله.

عند عودته إلى المكتب، يتم إعداد مسودة قرار، ينص على إيداع المنتج المفرج عنه للاستهلاك للتحقق من امتثاله وتقديمه إلى نظام مدير التجارة. يحدد هذا القرار الشروط والمواعيد النهائية لتنفيذ مراقبة المطابقة.

ثم يُعفى المخالف من تنفيذ مراقبة المطابقة وفقًا لقرار الإيداع، وتُرسل نسخة منه إلى خدمات الرقابة عند إخطار انتهاء العملية وانتهاء الموعد النهائي. يقوم مسؤول مكافحة الاحتيال بفحص المنتج المعني للتأكد من رفع المخالفة.

يعتمد التفتيش وإعداد التقرير على إعداد مسودة قرار، ويتضمن إعلان رفع الكفالة، الذي يجب تقديمه للتوقيع من قبل مدير التجارة وإبلاغه للطرف المعني. إذا لم يتمكن الطرف المعني من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفة خلال المدة المحددة، يُوجه إنذار إلى المخالف

---

[1] سامية حسين بلقاسم بالليل، المرجع السابق، ص193 ص194

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق

[3] وهو ما تناولته المادة 55 و 57 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

لتقديم توضيحات. يجوز له بعد ذلك طلب استكمال الإجراء خلال فترة إضافية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

إذا ثبت إستحالة التحقق من مطابقة المنتج أو رفض الطرف المعني القيام بذلك، يُطلب إذن بمصادرة المنتج من المدعي العام الإقليمي المختص لتغيير مساره أو إعادة توجيهه أو إتلافه.[1]

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، يعتبر الغش عن طريق تعليق منتج معروض للاستهلاك، سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا، والذي نجح بعد أن أثبت أنه غير مطابق للمواصفات، بقرار من المديرة بحماية وقمع الغش.[2]

ونتيجة لذلك تنشأ المواقف التالية: إذا تحقق المتدخل من مطابقة المنتج، يتم رفع الضرر بقرار من الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلك من الاحتيال بعد التفتيش، حيث يتم إعداد تقرير حول هذا الموضوع، بناءً على إعداد مشروع قرار يتضمن إعلان رفع الوديعة، لتقديمه للتوقيع على مدير التجارة وإخطار الطرف المعني في حالة عدم تمكن الطرف المعني من اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على سبب عدم المطابقة في حدود المواعيد النهائية المحددة، ثم يتم إخطار الطرف المعني بالمخالفة. [3]

لتوضيح هذا الأمر، قد يلزم طلب إنهاء الإجراءات خلال فترة إضافية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

في حال تعذر التحقق من مطابقة المنتج، أو رفض المعني ذلك، يُطلب إذن من المدعي العام الإقليمي المختص بحجز المنتج لتعديله أو إعادة توجيهه أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[4] ويتحمل الطرف المقصر أيضًا التكاليف الناجمة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بتقديم واستعادة الامتثال. [5]

[1] انظر المادة 53 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المصدر السابق.

[2] المادة 55 قانون حمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3] المادة 56 قانون حمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نفس المصدر.

[4] المادة 57 قانون حمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نفس المصدر.

[5] المادة 66 قانون حمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

2-الدخول المشروط ورفض دخول المنتوجات

يُطبَّق هذا الإجراء في حال الشك في عدم مطابقة المنتج المستورد للمواصفات، وذلك لإجراء تحقيقات معمقة أو للتحقق من مطابقته. ويُصرَّح بدخول المنتج، رهناً بمراقبة مطابقته من قِبَل دوائر الجمارك أو المؤسسات المتخصصة أو مستودعات المُشغِّل، شريطة ألا تكون هذه المراقبة مرتبطة بسلامة الدخول المشروط للاستهلاك.[1] يتم ذلك بإزالة سبب عدم المطابقة أو أي شيء يتعلق بعدم الامتثال للقواعد والممارسات المعمول بها. وتتمثل أساليب مراقبة المطابقة في مراقبة المطابقة المتعلقة بالعلامة التجارية، ومراقبة المطابقة المتعلقة بالجودة الجوهرية للمنتج. [2]

ولموظفي مكافحة الغش أيضًا الحق في رفض دخول المنتج المستورد إذا ثبت على الحدود أنه لا يتوافق مع المواصفات، إما عن طريق التفتيش المباشر أو بعد إجراء تحقيقات واسعة النطاق. [3]

ثانيا: التدبير ذات طابع الردعي

1-سحب المنتوج (المؤقت والنهائي)

هذا إجراء تتخذه الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلك وقمع الغش، والذي يتكون من سحب المنتج الذي تم الاعتراف بأنه غير مطابق من حامله، كإجراء وقائي، في الحالات التالية: إستحالة أو إستحالة ضبط المطابقة؛ رفض الطرف المعني إجراء ضبط المطابقة؛ أو الاشتباه في التزوير.

يتم اتخاذ هذا الإجراء من قبل الوكلاء المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الاحتيال، بعد الحصول على إذن مسبق من المدعي العام. يقوم الوكيل الذي اتخذ هذا القرار بوضع الأختام على المنتجات المعنية ويبلغ السلطة القضائية المختصة، والتي قد تأمر بضبطها أو مصادرتها.

ومع ذلك، يجوز للوكلاء المذكورين أعلاه المضي قدمًا في الضبط دون الحصول على إذن مسبق من المدعي العام. يُتخذ هذا الإجراء في حالة الاشتباه في مطابقة المنتج الخاضع للرقابة أو وجود معلومات عن عدم مطابقة الجودة الأساسية لمنتج مخصص للاستهلاك، وذلك لإجراء تحقيقات متعمقة، إما عن طريق أخذ عينات للتحليل أو الاختبار أو التجربة، أو للحصول على

[1] المادة 02 المعدلة للمادة54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] بوروح منال المرجع السابق، ص08.ص09.

[3] المادة 54 قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق

وثائق أو معلومات غير متاحة لحامل المنتج، وذلك لإثبات مطابقة منتجه. يقوم مسؤول الرقابة بأخذ عينات من كمية المنتج الخاضع للرقابة وتحليل تقرير السحب المؤقت للكميات المحددة.

توضع هذه العينات في عهدة الطرف المعني. ويجب على مسؤول الرقابة أو المختبر إجراء التحقيقات في غضون فترة أقصاها "سبعة أيام"، والتي يمكن تمديدها إذا كانت الشروط الفنية للرقابة أو التحليل أو الاختبار أو التجربة تتطلب ذلك.

إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج المسحوب مؤقتًا، يتم رفع إجراء السحب المؤقت على الفور ويتم تعويض الطرف المعني بما يصل إلى قيمة العينات المأخوذة، كما هو موضح في تقرير السحب. في حال ثبوت عدم مطابقة المنتج المُفحَص للمواصفات، يُبلَغ المعني بمصادرة منتجه لأغراض التعديل أو إعادة التوجيه أو الإتلاف.

ويُحرَّر محضر بذلك وتُبلَّغ الجهة المختصة في الجمهورية فورًا.[1]

2- الحجز والسحب النهائي للمنتوج

السحب هو منع حامل المنتج من التخلص منه، أي إزالته من الاستهلاك. ويهدف السحب إلى ضمان الامتثال من خلال السحب المؤقت أو الدائم. [2]

فيما يتعلق بالسحب المؤقت، تقرر منع طرح أي منتج للاستهلاك في حال الاشتباه بعدم مطابقته للمواصفات، أينما كان، حتى نشر نتائج التحقيقات المعمقة، بما في ذلك التحاليل والاختبارات والتجارب، خلال سبعة أيام. في حال عدم إجراء التحقيقات خلال هذه المدة، أو عدم ثبوت عدم مطابقة المنتج، فسيتم سحبه فورًا بعد تنفيذ السحب المؤقت.[3] في حال ثبوت عدم مطابقة الوثيقة للمواصفات، يُؤمر بحجزها ويُبلغ النيابة العامة فورًا.

[1] انظر المادة 59 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] بوروح منال، المرجع السابق، ص06.

[3] المادة 59 المرسوم التنفيذي 90/ 39 المتعلق برقابة الجودة، المصدر السابق.

أما بالنسبة للسحب النهائي، فيتولى موظفو مكافحة الغش تنفيذ إجراءات السحب النهائي دون الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة. [1] وهذه هي الحالات المذكورة في المادة 62 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش. [2]

يتم تنفيذ إجراء الحجز أو السحب النهائي بطريقتين مختلفتين حسب نوع عدم الامتثال الملحوظ.

إما بعد الحصول على إذن مسبق من المدعي العام، أو بدون هذا الإذن. في الحالة الأخيرة، يجب إبلاغ المدعي العام فورًا بعد الحجز أو السحب النهائي. في الحالات المنصوص عليها في المادة 59، الفقرة 03، والمادة 62 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، يقوم مسؤول منع الاحتيال بحجز المنتجات أو سحبها نهائيًا دون طلب إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

علاوة على ذلك، يجب إبلاغ المدعي العام بالحجز أو السحب النهائي فور الانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة. كما يتعين على الخدمات المسؤولة عن حماية المستهلك إبلاغ المستهلكين بكل الوسائل إذا كان المنتج المحجوز أو المسحوب نهائيًا يشكل خطرًا على السلامة. في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادتين 59 و62، وفي حالة المنتجات غير المطابقة التي رُفعت بشأنها إجراءات الإيداع وثبت استحالة إجراء فحص المطابقة، يكون إجراء السحب أو الضبط النهائي إلزاميًا بعد طلب إذن مسبق من الممثل العمومي الإقليمي المختص.

وفي جميع الأحوال، يُجرى الحجز أو الضبط النهائي للمنتج بختمه بالشمع الأحمر وتحرير محضر بالحجز النهائي. يُحفظ هذا المحضر لدى صاحب الشأن، ويُبلّغ بمصادره، ويُبلّغ الممثل العمومي الإقليمي المختص فورًا. [3]

3- إتلاف المنتوج او إعادة توجيهه

تقرر الجهة المختصة بحماية المستهلك ومنع الغش، أو السلطة القضائية المختصة، إتلاف أي منتج يُعتبر غير صالح للاستخدام.

---

[1] نصت على تلك الحالات المادة 62 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق. والتي تشمل المنتوجات التي ثبت انها مزورة او مغشوشة او سامة او انتهت مده صلاحيتها المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها الاستهلاكية. حيازة المنتوجات دون سبب شرعي او تلك التي يمكن استعمالها في التزوير المنتوجات المقلدة الاشياء والاجهزة التي تستعمل القيام بالتزوير.

[2] المادة 62 قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 59 و62 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

ويتم الإتلاف عن طريق الطمر أو الحرق أو تغيير طبيعة المنتج.

ويتم هذا الإتلاف بقرار من مدير التجارة، مع إخطار فوري إلى المدعي العام.

ويتحمل الطرف المخالف التكاليف الناجمة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإتلاف.

ويتم الإتلاف من قبل الوكلاء المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09، مباشرة بعد ملاحظة المخالفات، دون انتظار القرار الإداري، شريطة ألا يتطلب الإتلاف إجراءات خاصة نظرًا لطبيعته أو قيمته.

وفي حالات أخرى، يتم الإتلاف من قبل الطرف المعني بحضور الوكلاء المذكورين في المادة 25 من هذا القانون، الذين يقومون بإعداد محضر إتلاف المنتج وتوقيعه مع الطرف المعني. ومع ذلك، إذا رفض الطرف المعني تنفيذ أمر إتلاف المنتج، فسيتم إخطار المدعي العام المختص على المستوى الإقليمي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

خلال قيام أعوان الرقابة بالإتلاف يشرف على عملية الإتلاف الشخص المعني، وسيُعد موظفو وحدة مكافحة الغش تقريرًا موقعًا من جميع المختصين.

ومع ذلك، إذا كان المنتج صالحًا للاستهلاك ولكن ثبت عدم مطابقته للمواصفات، فيجب على الشخص المعني إما تحويله إلى جهة عامة للاستخدام المباشر والمشروع، أو إعادة توجيهه إلى هذه الجهة للاستخدام المشروع بعد المعالجة. من ناحية أخرى، إذا لم يكن المنتج صالحًا للاستخدام القانوني والاقتصادي، فسيتم إتلافه. [2]

4-توقيف النشاط

يمكن النطق بإيقاف نشاط المؤسسات أو إحداث المؤسسات التجارية إداريا بصفة مؤقتة لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد.[3]

تنص المادة 43 من قانون التجارة الإلكترونية وبخصوص المورد الالكتروني على أنه، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، يُعلّق تسجيل أسماء النطاقات في الجزائر بقرار من وزارة التجارة، عند ارتكاب مورد إلكتروني، أثناء ممارسته نشاطه، جريمةً يُعاقب عليها بإغلاق المنشأة التجارية وفقًا للتشريعات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية.

---

[1] انظر المادة 64 قانون حمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نفس المصدر.

[3] المادة 04 قانون 18 /09 المعدل والمتم للقانون 03/09 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع، المصدر نفسه.

وفي هذه الحالة، إذا فُرضت عقوبة تعليق تسجيل أسماء النطاقات الخاصة بالمورد الإلكتروني المخالف عليه بدلًا من إغلاق المنشأة، تُطبّق هذه العقوبة كإجراء إحترازي من قِبل الجهة المسؤولة عن منح أسماء النطاقات في الجزائر، على ألا تتجاوز مدة التعليق الاحترازي لاسم النطاق 30 يومًا. [1]

يُتخذ إجراء تعليق مؤقت قبل بدء النشاط عند ملاحظة أي مخالفات منصوص عليها في القانون رقم 03/09، والتي يُحتمل أن تُشكل خطرًا داهمًا على صحة المستهلك وسلامته. يهدف هذا الإجراء إلى إزالة الأسباب التي دفعت إلى اتخاذه، وهي في الأساس مخالفات تتعلق بعدم الامتثال لمتطلبات سلامة المنتجات المعروضة على المستهلك.

يجب على المعني بعد ذلك معالجة أي مخالفة يرتكبها بالغش والاحتيال حتى يُسمح له بمزاولة نشاطه.

يأمر موظف الرقابة المختص بالوقف الفوري للنشاط بمجرد ملاحظة المخالفات والتأكد من أنها تُشكل خطرًا داهمًا على سلامة المستهلك، مع الالتزام باتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة.

عند عودته إلى المكتب، يُستكمل الإجراء الإداري المعمول به: وهو إعداد تقرير يقترح التعليق المؤقت للنشاط وتقديم مشروع قرار في هذا الشأن، يُعرض على الوالي للتوقيع عليه ويُحال إلى المصالح المختصة في الدرك الوطني أو الأمن الوطني للإخطار.

من ثم على فريق المراقبة الذي أعد الملف واقترح إجراء الإيقاف المؤقت مسؤول أيضًا عن مراقبة تنفيذ هذا الإجراء. في حالة ملاحظة أي خروقات أو انتهاكات، يتم إعداد تقرير ويتم اتباع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه لإصدار إذن ممارسة النشاط للمشغل المعني.

ومع ذلك، في حالة عدم توقف النشاط، وخاصة بعد قرار المحافظ وإحالته إلى الجهات المختصة لإخطاره بذلك، يقوم فريق المراقبة المسؤول عن مراقبة الملف بالتحقيق وإعداد تقرير.

يتم إرسال هذا التقرير إلى المحافظ في حالة عدم إخطار المشغل المعني بقرار الإيقاف، وإلى المدعي العام في حالة إخطار المشغل بقراره.

في الحالة الأخيرة، يتم إرفاق التقرير بتقرير المخالفة. يؤدي عدم الامتثال للإيقاف المؤقت للنشاط إلى نقل المنتج الشمعي من قبل المشغل المعني أو سحبه مؤقتًا أو إزالته نهائيًا أو إيداعه.

[1] الفقرة الاخيرة من المادة 43 قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

ويؤدي الإخطار الفوري للنيابة العامة وتحضير الملف إلى مباشرة إجراءات قانونية مستعجلة لمخالفة النصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 79 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه.[1]

المطلب الثاني: غرامة الصلح

لم يُذكر في القانون 05/18 أو القانون 02/04، بل اقتصر على توضيح شروط وتعريف المصالحة وإجراءاتها.

إلا أنه عُرّف بموجب المنشور الوزاري رقم 1/أ/خ/2006 المؤرخ في 8 مارس/آذار 2006، والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بغرامة المصالحة.[2]

على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم02/04".

يُحدد قانون التجارة الإلكترونية الأفعال التي تُعتبر جرائم يُعاقب عليها القانون. في حال ارتكاب مُزود خدمة إلكترونية إحدى هذه الأفعال، يجب على الموظفين المؤهلين إما إبلاغ الجهة القضائية المختصة بالمخالفة أو اقتراح غرامة تسوية على المُخالفين.

يُؤدي دفع الغرامة المقترحة إلى حلّ النزاع، وبالتالي إنهاء أي إجراءات قانونية.

من الواضح أن غرامة التسوية وثيقة الصلة بالتسوية خارج المحكمة، وهي نوع من التسوية يهدف إلى حلّ النزاعات الناشئة عن مخالفات ارتكبها مُزود الخدمة الإلكترونية المُخالف دون اللجوء إلى المحاكم.[3]

يتضح من المادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن الصلح جائز في حالة مخالفة الممارسات التجارية.

ويمنح القانون الإدارة إمكانية الصلح مع المنشأة.

إلا أن هذا الصلح لا يكون صحيحًا إلا إذا أجراه ممثل الإدارة (الموظف) ذي الكفاءة القانونية، إذ تتوقف صلاحيته على مدى كفاءته.

---

[1] انظر المادة 79 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 110.

[3] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كألية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، من ص224 الى ص242.ص229.

ونظرًا للطبيعة الاستثنائية للصلح وقوته غير العادية، فإن الصلاحيات الممنوحة له تكون صحيحة بموجب نص تشريعي، وتُحدد الجهات المختصة بإجرائه بدقة وفقًا لرتبها. ولذلك، فإن صلاحية الصلح مُنحت لموظفين محددين، وتكون صلاحيتهم تدريجية ومحددة حسب أهمية القضية وخطورة المخالفة المرتكبة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية فرض غرامة معاملات على المورد الإلكتروني من قبل أعوان مكافحة الغش ودفعها داخل الأجل المحدد، وهو ما يهدف إلى تسوية ملفات النزاعات ودياً بسبب مخالفته لأحكام قانون التجارة الإلكترونية، وهو ما تؤكده المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية في فقراتها الأولى، حيث تنص على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الضحايا في التعويض، تختص الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ومكافحة الغش بتوقيع غرامة معاملات على الأشخاص الذين تتم متابعتهم قضائياً بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، وتعتبر عملية اقتراح غرامة فرضها الأعوان المكلفين على المورد الإلكتروني المخالفة أمراً إلزامياً.[2] للمخالف الحق في قبول أو رفض الغرامة. هذا بالإضافة إلى فرض غرامة تسوية على الطرف المتدخل، وفقًا لأحكام القانون رقم 03/09 بشأن حماية المستهلك ومكافحة الاحتيال، وهو أمر اختياري لموظفي مكافحة الغش.

تهدف هذه الإجراءات إلى حل النزاعات الناشئة عن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش وديًا.

ويتم التوصل إلى هذه التسوية بفرض غرامة تسوية على المخالف. في حال سداد الغرامة خلال المهل والشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 03/09 المذكور، تُنهى الملاحقة وتُعلق الإجراءات القانونية.

أما في حال عدم سداد غرامة التسوية خلال المهل القانونية، فتُحال القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.ص 11.

[2] المادة 45 فقره 2 قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

يتناول القانون الجزائري غرامة الصح والتسوية في الفصل الخامس المواد 86 إلى 93 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يمنح المشرع الوكلاء حق الرقابة المنصوص عليها في المادة 25[1]

يُخول هذا القانون سلطة فرض غرامة على مُخالف اتفاقية الصلح. وتُعدّ هذه الاتفاقية تسويةً وديةً بين الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلك ومكافحة الغش من جهة، ومُخالف الاتفاقية من جهة أخرى. وهي وسيلةٌ لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء.[2]

وفقًا للمادة 05، التي تُكلّف وزير التجارة بمهام أخرى في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، بما في ذلك تعزيز قواعد وشروط المنافسة العادلة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري من خلال تطبيق ضوابط لمكافحة الغش، تنص المادة 36 من القانون رقم 05/18 أيضًا على ضباط الشرطة القضائية، وفقًا لما هو مُعرّف في قانون الإجراءات الجنائية. يخضع جهاز الشرطة القضائية، من حيث هيكله وتنظيمه، لأحكام وقواعد قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما المادة 15. [3]

وتقتصر اختصاصات جميع فئات الموظفين أو المساعدين المذكورين في المادة 15 وما فوق على نوع محدد من الجرائم لكل فئة فقط، كالجرائم التي تؤثر في تشريعات الممارسات التجارية بالنسبة للمساعدين في إدارة التجارة، دون أن يكون لهم حق التحقيق والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى، ما لم تنص نصوص القوانين الخاصة الأخرى صراحة على حقهم في التحقيق والتحقيق في أنواع محددة أخرى من الجرائم المرتبطة بهم. [4]

اما بالنسبة للأعوان المشار إليهم في المادة 49 من القانون 04/02 والمادة 36 من القانون 05/18، فإن الفئة الثانية المشار إليها في المادة 36، والمكونة من الاعوان المنتمين إلى هيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارات المسؤولة عن التجارة، قد نُظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] المادة 25 قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 92 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر نفسه.

[3] المادة، 15.15مكرر، 15 مكرر 01، 15مكرر 2 من القانون 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد، 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر2004، ص230.

09/415 المؤرخ 16 ديسمبر 2009، والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى هيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارة المسؤولة عن التجارة. ويتضح من أحكام هذا النص التشريعي أن هيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارة المسؤولة عن التجارة[1].

وهؤلاء هم الاسلاك المنتمون إلى الشعبتين التاليين: [2]

- شعبة قمع الغش و التي تضم الأسلاك التالية[3]:
- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش،

شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية فتضم الأسلاك التالية: [4]

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

تُسجل المخالفات بموجب قانون التجارة الإلكترونية في محاضر يُعدّها موظفون مؤهلون، وفقًا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 04/02 بشأن قواعد الممارسات التجارية، والفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 05/18 بشأن قانون التجارة الإلكترونية.

يهدف فرض غرامة التسوية إلى تحقيق التوازن بين المستهلك ومُزوّد خدمة الإنترنت.

في الواقع، لا تُعدّ غرامة الصلح تسويةً مدنيةً أو عقوبةً بالمعنى المقصود في القانون الجنائي، بل هي إجراءٌ تفرضه الإدارة للتوصل إلى تسويةٍ وديةٍ للنزاع بين مُزوّد خدمة الإنترنت والإدارة، وبالتالي تجنّب اللجوء إلى المحاكم.[5]

---

[1] جريدة رسمية، عدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009 ص20.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09- 415.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09- 415.

[4] المادة 57 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو، 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد، 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

[5] نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.، ص ص161-162.

الفرع الأول: الشروط الاجرائية لغرامة الصلح

تنص المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية صراحةً في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز فرض غرامة في حالة تكرار المخالفة أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون، مما يعني أن المبدأ هو إمكانية فرض غرامة على جميع المخالفات التي يرتكبها مزود الخدمة الإلكترونية.

تنص المادة 47 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي: "تقوم المصالح التابعة لوزارة التجارة بإخطار مزود الخدمة الإلكترونية المخالف، خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام من تاريخ تحرير المحضر، بأمر الدفع بجميع الوسائل المناسبة مصحوبًا بإيصال يتضمن هوية مزود الخدمة الإلكترونية وعنوان بريده الإلكتروني وتاريخ وسبب المخالفة والإحالات إلى النصوص المعمول بها ومبلغ الغرامة المفروضة وكذلك مواعيد وشروط الدفع، في حالة عدم دفع الغرامة أو عدم إمتثال المخالف لأحكام التشريع والنظام التنظيمي المعمول به في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا، يُحال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.[1]."

وفقًا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 03/09، يُبلَّغ بإجراءات الغرامة عند تحرير محضر المخالفة. يُبلِّغ مأمور التنفيذ المخالف بمبلغ الغرامة، المُحدَّد قانونًا، بناءً على المخالفة المُلاحَظة وبحضوره. للمخالف قبولها أو رفض دفعها، ويُدوَّن ذلك في المحضر.

في حال تحرير المحضر في غياب المخالف، يُدوَّن فيه ملاحظة. تُبلِّغ دائرة فضّ النزاعات المخالف، خلال مُدَّة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ تحرير المحضر، بالتزامه بدفع الغرامة، وذلك بكتاب مُسجَّل مع إشعار بالاستلام.

يُحدِّد هذا الخطاب عنوان المخالف، وموقعه، وتاريخه، وسبب المخالفة، والإشارة إلى القوانين المُطبَّقة، ومبلغ الغرامة المفروضة، ومواعيد السداد والشروط المُحدَّدة في المادة 92 أدناه.

عند ثبوت مخالفة تُبرِّر الغرامة، يُحرِّر مأمورو التنفيذ والهيئة المُخولة بفرض الغرامة محضرًا.

يُحرر محضر بالمخالفة ويُقترح توقيع غرامة على المخالف، وتُسجل الغرامة فيه. تُصدر الجهات التابعة لوزارة التجارة أمر الدفع.

---

[1] كدام صبرينة بوحية، وسيلة غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية المجلد57، العدد02، السنة 2020.ص82.

تُبلغ المصادر الإلكترونية المخالف بأمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

يجب تقديم الإخطار بأي وسيلة مناسبة، مع إشعار بالاستلام. يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات الخاصة بالمصدر الإلكتروني، مما يسمح بتحديد هوية المخالف، مثل اسم العائلة والاسم الأول والعنوان والبريد الإلكتروني وتاريخ وسبب المخالفة، والإشارة إلى النصوص المعمول بها، ومبلغ الغرامة المفروضة، بالإضافة إلى مواعيد وشروط الدفع.[1]

بما أن مبلغ غرامة التسوية يُحدد بمشروع القانون، فقد نصّ القانون على قاعدة تحديد، يُشكّل بموجبها هذا المبلغ الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وبالتالي، يختلف هذا المبلغ باختلاف نوع المخالفة والغرامة المفروضة في البداية.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن تعاون الجهات الإلكترونية وقبولها غرامة التسوية مُنذ البداية يُتيح لها الاستفادة من تخفيض بنسبة 10% بقرار من الجهة المختصة، وهي وزارة التجارة. ولا يُترك أمر دفع غرامة التسوية لتقدير الجهة المختصة، بل يخضع لقاعدة واضحة، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: حالة العود

نصت المادة 45 صراحةً على عدم جواز تطبيق غرامة التسوية في هذه الحالة.

إلا أن المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية تنص على مضاعفة مبلغ الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا من تاريخ فرض عقوبة المخالفة السابقة.

هذا يعني أن المخالف قد يستفيد من غرامة التسوية في حال تكرار المخالفة خلال إثني عشر شهرًا من تاريخ فرض العقوبة.

إلا أن مضاعفة المبلغ تُشكل في الواقع تخفيضًا كبيرًا، إذ إن موقف المشرع من هذه النقطة غير واضح وغير منضبط.

كان من الأفضل لو أنه اتبع نفس النهج الذي اتبعه في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك ومكافحة الغش، لأن المادة 85 من القانون، بصيغتها المعدلة بالمادة 9، تعتبر تكرار المخالفات هو ارتكاب المورد لجريمة أخرى تتعلق بنشاطه خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة

[1] المادة 47 الفقرة 01 من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

السابقة المتعلقة بالنشاط نفسه، مما يعني عدم تطبيق غرامة التسوية حتى لو ارتكب المخالف جريمة أخرى، وليس الجريمة نفسها فقط.[1]

في حالة العود، كما هو مُعرّف في المادة 48 من القانون 05/18، ووفقًا لأحكام المادة 45، يُعتبر كل من إرتكب جريمة أخرى رغم صدور حكم إدانة بحقه قبل أقل من 12 شهرًا، مُعادًا، وتُضاعف الغرامة في حالة العود.

في القانون 04/02، يُعرّف العود في المادة 47، الفقرة 2، وفقًا لأحكام المادة 62، التي تنص على أن كل من ارتكب جريمة أخرى رغم صدور حكم إدانة بحقه قبل أقل من عام، يُعتبر مُعادًا، وتُضاعف العقوبة في حالة العود.

قد يلجأ المُعاد إلى الصلح إذا لم يصدر ضده حكم نهائي، وكان قد قضى عقوبته، لأن العود يعني تكرار الممارسة الجائرة والإدانة في هذا الشأن.

قد يتساءل المرء عن "تكرار الممارسة المذكورة". هل يتعلق الأمر بنشاط سابق مماثل أم ممارسة جائرة دون تشابه في النشاط؟

وقد انقسم القضاء بين من يؤيد تشابه النشاط، أي أن التقليد يعد تكراراً إذا وقع التقليد، وبين من يرى أن النشاط العام غير عادل، وهو الرأي السائد.[2]

الفرع الثالث: تحديد مبلغ غرامة الصلح:

إذا يتلقى المورد الإلكتروني أمر دفع، يجب عليه إجراء الدفع خلال مدة أقصاها 45 يومًا من تاريخ إخطار الطلب. [3] إما أمام مصلحة الضرائب الواقعة في محل إقامته أو في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، ويلتزم جامع الضرائب بإبلاغ الجهة التي أصدرت أمر الدفع بدفع الضريبة حتى يتم تسوية وضع المخالف. [4] في حال عدم سداد الغرامة خلال المدة المحددة، يُحال التقرير إلى الجهة القضائية المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون التجارة

[1] دخير رانية، غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية مجلة كلية الحقوق عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، بتاريخ 1 جوان 2019، ص 52.

[2] نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2014، ص404.

[3] المادة 47 الفقرة 02 من القانون 05/18، المصدر السابق.

[4] دخير رانية، المرجع السابق، ص ص53-54.

الإلكترونية. وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بدءًا من رفع الدعوى العمومية وحتى المحاكمة وفرض العقوبات.[1]

كل من عرض للبيع أو باع إلكترونيًا المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من القانون نفسه، وهي: "القمار والمراهنات واليانصيب؛ المشروبات الكحولية والتبغ؛ المنتجات الصيدلانية؛ المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية؛ أي منتج أو خدمة محظورة بموجب التشريعات النافذة؛ وأي منتج أو خدمة تتطلب إبرام عقد رسمي"، يُعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200،000) و (1،000،000) دينار[2].

ووفقًا للمادة 38 من قانون التجارة الإلكترونية، يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة 5[3] بغرامة تتراوح بين (500،000) و (2،000،000) دينار.[4]

ونصت المادة 39 من القانون رقم 05/18 على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 50،000 دج الى 500،000 دج كل مورد الكتروني يحالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من هذا القانون كما يحوز للجهة القضائية التي رفعت امامها الدعوى ان تامر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز ستة 06 اشهر".

وتنص المادة 41 على أنه: "يُعاقب كلُّ مورد إلكتروني يُخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون بغرامة من 20،000 دج الى 200،000 دج".

فيما يتعلق بجميع هذه المخالفات، نجد أنها جميعها قابلة للتصالح، باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 على أنه: "...لا يجوز فرض غرامة تصالح في حال تكرار المخالفة (أو المخالفات) المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون". [5]

---

[1] ذخير رانية، المرجع السابق، ص54.

[2] انظر المادة 37 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية. المصدر السابق

[3] نصت المادة 05 من القانون رقم 05/18 على ما يلي :"يحظر أي معاملة إلكترونية تتعلق بمعدات أو لوازم أو منتجات حساسة تحددها اللوائح النافذة، وكذلك أي منتجات أو خدمات أخرى من شأنها الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام".

[4] انظر المادة 38 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية. المصدر السابق.

[5] انظر المادة 45 من قانون التجارة الالكترونية 05/18 المصدر السابق.

الفصل الثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل وأثناء التعاقد

لقد أثّرت التطورات العالمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جميع جوانب الحياة البشرية، مما أدى إلى تحول في نهج التعاقد، حيث تُركّز الدراسات الآن على مرحلة ما قبل التعاقد.

فالمستهلك الالكتروني الذي نسعى لحمايته، والمعرض لمخاطر عديدة، سواءً أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، هو نفسه في مرحلة ما قبل التعاقد.

فهو يحتاج إلى حماية أوضح وأشمل تُقوّي موقفه، إذ تُعدّ مرحلة ما قبل التعاقد تمهيدًا لإبرام العقد وتنفيذه.

يتميز تقارب الإرادتين في البيئة الرقمية بغياب مادي وتقارب زمني، مما يدفع المستهلك الإلكتروني إلى التعاقد، مكتفيًا بفحص السلع والخدمات وفقًا لمواصفات الإعلانات والعروض الترويجية الإلكترونية.

إضافةً إلى ذلك، قد تكون لديه معرفة متفاوتة بطبيعة هذه السلع والخدمات، مما يمنعه من مقارنة المعرفة المتاحة في المصادر الإلكترونية حول هذا الموضوع.

وقد يواجه المستهلكون الذين يُبرمون عقودًا إلكترونية جميع هذه المشكلات من وقت لآخر. أدى تعاقد ما قبل البيع إلى ظهور آليات قانونية تهدف إلى ضمان الحماية القانونية للمستهلكين الإلكترونيين خلال هذه المرحلة.

وقد سد القانون الجزائري الفراغ التشريعي في مجال التجارة الإلكترونية بوضعها تحت إشراف الجهات المختصة، واشتراطها الالتزام بمجموعة من الشروط لجميع المعاملات الإلكترونية.

وقد أدى ذلك إلى صدور القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي ينظم العلاقة بين الطرف القوي المورد الإلكتروني، صاحب السلطة، والمستهلك الإلكتروني المحتاج. ويتناول هذا القانون حماية المستهلك في مرحلة ما قبل البيع الالكتروني.

ومع ذلك، نتساءل عن الضمانات التي يوفرها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري لحماية المستهلكين خلال هذه المرحلة.

وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الاول تناولنا فيه حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاشهارات التجارية الالكترونية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه: الضمانات القانونية لحماية المستهلك اثناء تكوين العقد الالكتروني.

المبحث الاول: حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاشهارات التجارية الالكترونية

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك الإلكتروني، توفير الحماية القانونية له منذ مرحلة ما قبل التعاقد، وذلك للحيلولة دون وقوعه ضحية للخداع والممارسات غير القانونية من جانب المورد الإلكتروني.

بخلاف العقد المدني الذي لم ينظم مرحلة ما قبل التعاقد بأحكام محددة، مقتصرًا على اهتمامه بالمراحل التي تلي إبرام العقد، فقد أرسى القانون الجزائري رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني منذ مرحلة ما قبل التعاقد، خشية وقوعه ضحية للخداع والممارسات غير القانونية من جانب المورد الإلكتروني حتى قبل إبرام العقد. وترتكز حماية المستهلك الإلكتروني المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية خلال مرحلة ما قبل التعاقد على ضمانتين أساسيتين:

الأولى، حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات المضللة، إذ يُعتبر الإعلان من أكثر مراحل العملية التعاقدية الالكترونية إشكاليةً نظرًا لاختلال التوازن بين طرفي العقد قبل إبرامه.

وهكذا، أرسى قانون التجارة الجزائري الإلكتروني ضوابط إلكترونية تهدف بالأساس إلى ضمان صحة إرادة المستهلك الإلكتروني وقبوله إبرام العقد الإلكتروني بعلم تام بالوقائع. ويتعلق هذا أيضًا بحق المستهلك الإلكتروني في المعلومات السابقة للتعاقد.

وينبع هذا الحق من مبدأ حسن النية، والهدف منه هو إبلاغ الطرف الآخر بالمسائل التي تهمه والتي يصعب عليه فهمها.

ولكي يحترم المشرع هذه الضمانات في العقود الإلكترونية، يُعاقب على انتهاكها بعقوبات مدنية وجنائية.

وهكذا، ورغم أن هذا القانون يحكم التجارة الإلكترونية بشكل عام، فإنه يُرسي الأسس القانونية التي تضمن حماية المستهلك في سياق المعاملات الإلكترونية التي قد تجعله يتعامل مع الموردين الإلكترونيين.

كما أنه لا يُغفل مسألة حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية التي قد تضر به في عقود المستهلكين الإلكترونية. وبالنظر إلى مضمون القانون المذكور في هذا الشأن حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات الإلكترونية نجد أن المشرع أدرجه وفقاً لأحكام المواد من 30

إلى 34 من الباب السابع التي تناولت موضوع الإعلانات التجارية الإلكترونية من حيث متطلباتها (شروطها)، كما حدد في المادة 40 العقوبة المقررة للجرائم والعقوبات على الإعلانات الإلكترونية من خلال نصها على عقوبة الغرامة التي يفرضها القاضي المختص دون إخلال بالأحكام المتعلقة بتعويض الضحايا، وذلك بتطبيق الأحكام العامة في هذا الشأن.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول تناولنا فيه مفهوم الاشهار الالكتروني وأنواعه أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى قواعد حماية المستهلك في مواجهة الاشهارات التجارية الالكترونية.

المطلب الاول: مفهوم الاشهار الالكتروني وأنواعه

عادةً ما يسبق التجارة الإلكترونية شكلٌ من أشكال الإعلان والترويج عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

ان الإعلان وسيلة مدفوعة الأجر للترويج لمنتج أو خدمة عبر وسائل إعلام متنوعة، كالتلفزيون والراديو والإنترنت والصحف. أما الاشهار الترويجي (أو التسويق الترويجي) فهو مصطلح أوسع يشمل جميع الأنشطة الترويجية، بما في ذلك الإعلان التقليدي ووسائل أخرى كالمسابقات والهدايا والعروض الترويجية. بمعنى آخر، يُعد الإعلان جزءًا أساسيًا من الاشهار ككل.

ولا شك أن الإعلان أصبح من أهم آليات النشاط التجاري الالكتروني، في ظل المنافسة والسعي وراء الربح عبر الشبكات الإلكترونية.

وقد إتسع مجال الإعلان التجاري مع تطور أركانه، حيث ظهر الإعلان الإلكتروني بفضل الإقبال الكبير على الإنترنت، وخاصةً شبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت وسيلةً فعّالة للوصول إلى المستهلكين.

إلا أن المعاملات الاحتيالية، التي يسعى المعلن من خلالها إلى التأثير على المستهلك، تُقوّض إرادته وتسعى إلى خداعه.[1]

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول تناولنا فيه تعريف الاشهار الالكتروني وأنواعه أما الفرع الثاني الطبيعة القانونية للإشهار الالكتروني.

[1] العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني وفق اخر التعديلات المصادر الارادية للعقد والارادة المفردة، الجزء الاول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص360.

الفرع الاول: تعريف الاشهار الالكتروني وأنواعه

إن الاعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو إلا نتيجة لعقد تم إبرامه بين طرفين: المعلن ووكالة الإعلان[1]، ويعد عقد الإعلان الإلكتروني من طائفة العقود التي تبرم وتنفذ عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وهو ينشأ شأنه في ذلك شأن سائر العقود بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين لطرفيه المعلن ووكالة الإعلان، وهو من العقود الرضائية فليس هناك شكل محدد لهذا العقد، فلم يُشترَط شكل معين لإبرامه، كما لم تسن التشريعات المختلفة تنظيماً له.

أولا: تعريف الاشهار الالكتروني

تناول تعريف الإشهار الإلكتروني في المادة 06/05 على النحو التالي: "كل إشهار يهدف مباشرةً إلى الترويج لبيع السلع أو الخدمات بوسائل إلكترونية". ويبدو هذا التعريف أكثر دقة من النصوص المذكورة آنفًا، إذ تناول المشرع الجزائري غرض الإشهار، وهو الترويج للسلع والخدمات.

يُعرَّف الإعلان الإلكتروني بأنه: "أحدث السياسات الترويجية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية لتوصيل الرسالة الإعلانية بهدف جذب العملاء وإقناعهم بشراء المنتج".[2]

كما تم تعريفه أيضا على أنه: "أي وسيلة تهدف إلى التأثير نفسياً على الجمهور من أجل تحقيق أهداف تجارية".[3]

ويعرف أيضًا: "مجموعة الجهود غير الشخصية التي تهدف إلى لفت انتباه أفراد المجتمع إلى سلعة أو خدمة معينة لتشجيعهم على شرائها أو طلبها، أو هو مجموعة من الأنشطة المختلفة التي يتم من خلالها نشر أو بث رسائل إعلانية مرئية أو مسموعة لأفراد المجتمع بهدف حثهم على شراء السلعة أو الخدمة المعلن عنها".[4]

---

[1] عبد الله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني–دراسة مقارنة، درجة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين. 2009، ص ص35–36.

[2] عماد الدين لكحل اسلام شنية، حماية المستهلك الالكتروني المضلل في ظل القانون 05/18، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية المجلد 11، العدد03. 2023.ص57.

[3] فتحي حسين، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك. بدون سنة نشر.1991 ص.14، نقلاً عن إبراهيم، خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية. المرجع سابق. ص.81

[4] صالح نائل عبد الرحمن، حماية المستهلك في التشريع الأردني، المرجع سابق. ص.57 للمزيد أنظر قشقوش هدى حامد، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي. الطبعة الأولى.، دار النهضة العربية. مصر.1998. ص.7.

يُشار إليه أيضًا بانه: "مجموعة الرسائل الإعلامية أو الإعلانية الموجهة إلى المستهلكين من قِبل المؤسسة التجارية، للإعلان عن المنتج أو الخدمة موضوع الإشعار الإلكتروني. وهدفها الرئيسي هو الترويج للمنتجات والخدمات". [1]

نجد أن المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية[2] عرفتها على أنها: "أي إعلان يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الترويج لبيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

نلاحظ أن هذا التعريف يتطابق مع تعريف الإعلان التجاري، لا سيما من حيث هدفه، إلا أن الفرق يكمن في الوسيلة الإعلانية المستخدمة، والمتمثلة في وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة. ويشمل هذا المفهوم إعلانات محركات البحث على الإنترنت والويب، بالإضافة إلى الرسائل القصيرة، وكل ما يظهر على اللوحات الإعلانية الإلكترونية التي نصادفها في الشارع.[3]

ثانيا: أنواع الاشهار الالكتروني

يجدر تسليط الضوء على أوجه التشابه بين المستهلك الإلكتروني والمعلن الإلكتروني.

حيث أن المعلن الإلكتروني هو أي شخص، طبيعي أو اعتباري، منتج أو موزع أو مالك سلعة أو مقدم خدمة، ينشر معلومات أو بيانات تتعلق بالمنتج المُعلن عنه، عبر مختلف وسائل الاتصال، التقليدية منها والحديثة، بهدف إثارة اهتمام المستهلك والتأثير على أكبر عدد ممكن منه مقابل أجر. وبهذا المعنى، المعلن الإلكتروني هو كل من يُعلن عن منتجاته على الإنترنت عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكتروني بهدف توسيع نطاق نشاطه التجاري، والوصول إلى عدد أكبر من المستهلكين، وتحقيق أرباح أكبر.[4]

رغم عدم وجود فرق جوهري بين الإعلان الإلكتروني والإعلان الإلكتروني المُضلِّل من حيث التعريف، إلا أن الفرق يكمن في الهدف المنشود.

---

[1] فتيحة محمد غوراي، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في مجال الاشهار الالكتروني في ظل القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية سبتمبر 2020، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني دراسة مقارنة، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار .ص252..

[2] القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق

[3] صليح بونفلة المسؤولية المدنية عن الاشهار الالكتروني، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الشلف، الجزائر، العدد 17، المجلد 05، سبتمبر 2019، ص 101.

[4] خالديه معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب او المضلل، اطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2019، ص 221ص 222.

فإذا نشر مُعلِن، عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، إعلانًا يتضمن ادعاءاتٍ من شأنها تضليل المُتلقّي ودفعه إلى توقيع عقدٍ مقابل ربحٍ مادي، فهذا يُعدُّ إعلانًا مُضلِّلًا.[1] لا يختلف مفهوم الخداع في الإعلانات التجارية الإلكترونية عن مفهوم الإعلانات التجارية التقليدية.

فهو ينطوي على جميع أنواع الخداع والاحتيال، لكن الفرق يكمن في أسلوب الإعلان المُستخدم. كما يُمكن القول إن الإعلانات الإلكترونية المُضللة أكثر إغراءً وتأثيرًا على المستهلكين لأنها تصل إليهم بسرعة أكبر، بل وأكثر خطورة. إذ يستغلها المُعلن لأغراض بعيدة كل البعد عن مفهوم الإعلان والخداع، بارتكاب جرائم إلكترونية.[2]

يتم تعريف الاشهار المضلِّل على أنه: "الإعلان الذي يضلل أو من المرجح أن يضلل المستهلك الإلكتروني، سواء باستخدام الأكاذيب أو عن قصد أو عن غير قصد". [3]

يقع هذا الإعلان بين الاشهار الحقيقي والاشهار الكاذب، ومحتواه، بطبيعته، يؤدي إلى المبالغة.

أما الإعلان المضلِّل، فلا يحتوي على معلومات كاذبة، بل يحتوي على عبارات تُضلِّل المستهلك. فهو ليس إعلانًا حقيقيًا ولا كاذبًا. [4]

يمكن تعريفه أيضًا بأنه: "أي إعلان يتضمن بيانات أو معلومات أو تمثيلات من شأنها أن تُضلل بشأن تعريف المنتج أو الخدمة أو كميته أو توفره أو خصائصه، دون أن تكون هذه البيانات غير دقيقة. ويكمن عنصر التضليل في أن المعلومات المُقدمة تُحدث لبسًا في ذهن المستهلك الإلكتروني، مما يُؤدي إلى خطأ في طبيعة المنتج أو الخدمة أو خصائصه أو الفائدة التي يُمكن أن يجنيها من شرائه، مما يُشجعه على الاستمرار في الشراء".[5]

---

[1] ليث عزيز ضباب العتابي، الحماية المدنية للمستهلك من الاعلان التجاري الالكتروني المضلل، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020، ص23.

[2] رمزي بدرالدين لعصامي وليد كحول، الاشهار الالكتروني المضلل، جانب جديد للجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، ص714-728.

[3] يمينة بليمان، الاشهار الكاذب او المضلل، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، جامعه منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2009، ص293.

[4] بوحفص جلاب نعناعة، دور القضاء في تكييف ومعاقبة الاعلان التجاري المضلل، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 239.

[5] حمداني محمد عزوز سلاف، حماية المستهلك من الاشهارات الكاذبة والمضللة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعه محمد خيضر بسكرة، 17 افريل 2017، ص 284.

يُشير الإعلان التجاري إلى أي إجراء يستهدف المستهلكين عبر الإنترنت لإقناعهم بمزايا منتج أو خدمة.

ولذلك، فهو وسيلة مشروعة يستخدمها موردو الخدمات الإلكترونية لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

ومع ذلك، قد يتجاوز هذا الإعلان حدود القانون عندما يستخدم المزود أساليب احتيالية لعرض منتجاته أو خدماته بطريقة تؤثر على سلوك المستهلك وتشجعه على إبرام عقد. ويُعتبر هذا إعلانًا أو دعاية مضللة.

تستند حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية إلى ثلاث قواعد أساسية:

الأولى تتعلق بمتطلبات الوضوح في الإعلانات الإلكترونية، والثانية بمنع الإعلانات المضللة.[1]

تهدف معظم القوانين إلى منع ومكافحة الإعلانات الكاذبة أو المضللة. وقد حظر المشرع الجزائري الإعلانات الكاذبة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 367/90.[2]

الذي ينص على أنه: "يُحظر إستخدام أي إشارة أو علامة تجارية أو إسم فارغ أو أي طريقة عرض أو وضع علامات أو إشهار أو عرض أو بيع من شأنها تضليل المستهلك".

هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 02/04. [3]

فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنها تحظر أي إعلان مضلل، لا سيما إذا تضمن بيانات أو معلومات أو تصريحات من شأنها أن تضلل المستهلك بشأن منتج أو خدمة، أو كميته، أو توفره، أو خصائصه.

في هذه المواد، عرّف المشرع الجزائري الإعلان المضلل بأنه مصدر لبس أو خداع لدى المستهلك، كما في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. [4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق.ص431.

[2] المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر سنه 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائي جريدة رسمية عدد 50 الصادرة سنه 1990، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/ 48 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2005.

[3] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

[4] القانون رقم 18 /05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

ثالثا: شروط الاشهار التجاري

وضع المشرع الجزائري إطاره القانوني من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، محددًا الشروط الواجب مراعاتها في الإعلانات التجارية الإلكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

- يجب أن يكون أي إعلان أو عرض ترويجي أو رسالة ذات طابع أو غرض تجاري محددًا بوضوح.
- وأن يسمح بتحديد هوية الشخص الموجه إليه الرسالة، ما لم يكن مخالفًا للأخلاق الحميدة والنظام العام.
- ويجب تحديد ما إذا كان هذا العرض التجاري يتضمن خصمًا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريًا أو تنافسيًا أو ترويجيًا.
- كما يجب التأكد من أن جميع الشروط الواجب توافرها للاستفادة من العرض التجاري غير مضللة أو غامضة، بما في ذلك أي إعلان أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لأي منتج أو خدمة محظور تسويقها عن طريق الاتصالات الإلكترونية. [1]،

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار الالكتروني

إن الإعلانات الموجهة للمستهلكين عبر الإنترنت لا تشكل عرضاً، بل دعوة للتفاوض أو التعاقد، وفقاً لبعض الخبراء القانونيين.[2]، يُشترط ألا يتضمن الإعلان بنودًا جوهرية في العقد. حيث يجب ان يكون عرض السلع في واجهة العرض بحيث ان يكتب دون ذكر السعر لا يُعد عرضًا.

ان عرض السلع والخدمات على الإنترنت يُشبه إلى حد كبير واجهة العرض البيع التقليدي. إذا تضمن عرض السلع والخدمات على الإنترنت سعر البيع، يُعتبر عرضًا.[3]

---

[1] هبه حمزة بن قادة محمود امين، الاليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 200.

[2] علوان رامي محمد، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد 04، 2002، ص.244 أنظر أيضاً: سلطان أنور، مصادر الإلتزام. المرجع سابق. ص.62.

[3] عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، المرجع السابق، ص38.

وفي كلتا الحالتين، يستطيع المستهلك رؤية السلعة المعروضة للبيع، سواء في عرض حقيقي أو أمامي أو افتراضي، داخل موقع التاجر على صفحة الإنترنت من خلال شاشة الكمبيوتر.[1]

يُعتبر الإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك دعوةً للتفاوض أو إبرام عقد إذا لم يتضمن البنود الأساسية للعقد.

وتُعتبر قوائم أسعار السلع الإلكترونية عرضًا، لأنها تُشكل معلومات أساسية للعقد.

وبناءً على ما سبق، يُمكن إعتبار الإعلان التجاري الإلكتروني الموجه للمستهلك عرضًا أو دعوةً للتفاوض أو إبرام عقد.

إذا تضمن الإعلان البنود الأساسية والأساسية للعقد، أي إذا تضمن عرض السلع والخدمات الإلكتروني سعر البيع، يُعتبر عرضًا.

ويجب أن يكون الإعلان الإلكتروني دقيقًا وواضحًا. أما بالنسبة لتصنيف الإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك كدعوة للتفاوض أو إبرام عقد، فينعكس ذلك في غياب البنود الأساسية للعقد، مثل قائمة أسعار السلع والخدمات الإلكترونية. بمعنى آخر، إذا كان هناك شك في وضوح المعلومات الأساسية للعقد، فلا يُعتبر الإعلان الإلكتروني عرضًا، بل دعوةً للتفاوض.[2]

المطلب الثاني: قواعد حماية المستهلك في مواجهة الاشهارات التجارية الالكترونية

تتعدد قواعد حماية المستهلك الالكتروني وذلك حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث تناولنا في الفرع الاول لاشتراط وضوح الاعلان الالكتروني.

أما في الفرع الثاني فخصصناه لمنع الاعلان الالكتروني التضليلي وتطرقنا لشروط الاشهار الالكتروني المضلل في الفرع الثالث.

---

[1] لزقرد أحمد السعيد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، العدد 03.1999، ص.192 أنظر أيضاً، عثمان وفاء مصطفى محمد، توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فينا لعام، 1980، المرجع سابق. ص.22.

[2] عبدالله ذيب عبدالله محمود، المرجع السابق، ص40.

الفرع الأول: إشتراط وضوح الاعلان الالكتروني

يُعدّ هذا الشرط بالغ الأهمية، لأن طبيعة العقد الإلكتروني، وخصوصية وسائل إبرامه، تُضفي على شرط وضوح الإعلان الإلكتروني معنىً خاصًا، وهو ما يسعى المشرّع إلى توضيحه من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

ويقتضي هذا الشرط أن يتضمن الإعلان معلومات كافية عن المنتج أو الخدمة المُقدّمة، مما يُرجّح أن يُثير تفكيرًا واعيًا وواعيًا لدى المستهلك عند إبرام العقد.[1]

يجب أن يكون الإعلان الإلكتروني واضحًا لا لبس فيه، ليحصل المستهلك على معلومات واضحة عن المنتج أو الخدمة المقدمة.

كما يجب أن يُحدد هوية الشخص الذي صُممت الرسالة من أجله، وأن يُبين بوضوح ما إذا كان العرض التجاري يتضمن خصمًا أو مكافآت أو هدايا، سواءً كان عرضًا ترويجيًا أو تنافسيًا.

لا يوجد شكل ثابت للإعلان: يمكن كتابته على شكل مقاطع فيديو أو صور أو نماذج. والمهم هو وضوح الشكل وأن تكون الأصوات المرتبطة به مفهومة وذات صلة. لا يُضمن الوضوح عندما يضع المعلم البيانات المتعلقة بالعنصر الإيجابي في مكان يصعب قراءته عادةً، أو إذا كان النص مكتوبًا بخط صغير جدًا، مما يجعل قراءته صعبة أو مستحيلة. [2]

يقتضي شرط الوضوح في الإعلان الإلكتروني أن يتضمن معلومات كافية عن المنتج أو الخدمة المقدمة، بما يُشجع المستهلك على إتخاذ قرار واعٍ عند إبرام العقد.

وقد وضع المشرع الجزائري قواعد وقائية تهدف إلى حماية المستهلكين من أي مخاطر ناجمة عن المعاملات الإلكترونية. ويُعدّ هذا التزامًا قانونيًا قبل إبرام عقد إلكتروني: إذ يُلزم أحد الطرفين المتعاقدين، الذي تتوفر لديه معلومات أساسية تتعلق بالعقد، بتقديمها إلكترونيًا، وفي الوقت المناسب، وبشفافية وصدق تامين، إلى الطرف الآخر الذي لا يستطيع الحصول عليها بوسائله الخاصة.[3]

---

[1] إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مصر، الدار الجامعية، 2007، ص 89.

[2] شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص63.

[3] اكسوم علام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018، ص 36.

تحمي هذه الضمانات المستهلك الإلكتروني من أي إساءة استخدام من قِبل مُورِّد الخدمات الإلكترونية. وتتمثل في:

- يجب أن يسبق جميع المعاملات التجارية الإلكترونية عرضٌ تجاري إلكتروني، وأن تُوثَّق بعقد إلكتروني يُوقِّعه المستهلك الإلكتروني، وفقًا لأحكام المادة 10 من القانون 05/18.
- يجب على مُورِّد الخدمات الإلكترونية تقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية وواضحة ومفهومة.[1] وذلك وفقاً لأحكام المادة 11 من القانون 05/18 [2]

في هذا السياق، يجب أن يتضمن العرض على الأقل المعلومات التالية:

أ- تعريف نشاط المورد الإلكتروني: ويشمل ذلك إعلام المستهلك وتزويده، عبر الإنترنت، بجميع المعلومات المتعلقة بالمورد على موقع إلكتروني معترف به ومعتمد في الجزائر، وذلك للتحقق من دقة معلومات المورد الإلكتروني.

ويشمل ذلك تحديد البيانات التالية:

رقم التعريف الضريبي، والعنوان الفعلي والإلكتروني، ورقم الهاتف؛ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي؛ طبيعة وخصائص وسعر السلع أو الخدمات المعروضة، بما في ذلك جميع الرسوم؛ توافر السلع أو الخدمات؛ شروط التسليم وتكاليفه ومواعيده؛ الشروط والأحكام العامة للبيع، بما في ذلك البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛ شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع؛ طريقة حساب السعر، في حال تعذر تحديده مسبقًا؛ طرق وشروط الدفع؛ شروط إنهاء العقد، إن وجدت؛ وصف كامل لمراحل المعاملة التجارية المختلفة؛ مدة صلاحية العرض، إن وجدت؛ شروط الانسحاب، إن وجدت؛ طريقة تأكيد الطلب.

تاريخ تسليم المنتج المطلوب مسبقًا وسعره، بالإضافة إلى شروط إلغاء الطلب المسبق إن وجدت. وطريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو استبداله. و تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية محسوبة على أساس مختلف عن الأسعار المعمول بها.

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المذكورة ليست شاملة، ولكن المشرع ترك لمورد خدمة الإنترنت حرية إضافة المعلومات اللازمة لتوفير بيانات أخرى تتعلق بالمنتج المعروض على الإنترنت، بالإضافة إلى بياناته.

---

[1] القانون 03/09، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

يهدف هذا إلى تعزيز ثقة المستهلك في معاملاته الإلكترونية ببساطة وأمان، ويشكل ضمانًا رغب المشرع من خلاله في حماية المستهلك الإلكتروني من أي انتهاك أو تعسف قد يؤثر عليه.[1]

لا توجد صيغة ثابتة للإعلان، بل يمكن كتابته على شكل فيديوهات أو صور أو أشكال.

المهم أن تكون الصيغة واضحة وأن تكون الأصوات المصاحبة لها مفهومة وعملية. ولا يتحقق شرط الوضوح إذا وضع المعلن معلومات التأكيد في مكان يصعب قراءته عادةً، أو إذا كان خطه صغيرًا جدًا، مما يجعل قراءته صعبة أو مستحيلة.[2]

في القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية، لم يُنظّم المشرّع الجزائري الإشهار الإلكتروني بقانون خاص، بل عالجه من خلال مجموعة من المراسيم المتعلقة بحماية المستهلك، والقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي خصص له فصلاً كاملاً، وهو الفصل السابع.

تُعرّف المادة السادسة من هذا القانون 05/18 الإشهار الإلكتروني بأنه كل إشهار يهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الترويج لبيع السلع أو الخدمات من خلال الاتصالات الإلكترونية.

ويشترط القانون وضوح الإعلان الإلكتروني، حيث نصّت المادة 11 من القانون نفسه على وجوب عرض الوسائل الإلكترونية للعرض التجاري الإلكتروني بطريقة واضحة ومقروءة ومفهومة.

وينبع هذا من إلتزام الوسائل الإلكترونية بعرض المعلومات بوضوح ودون لبس، باستخدام مصطلحات واضحة ومقروءة ومفهومة. وينطبق هذا، بطبيعة الحال، على المستهلك الإلكتروني.[3].

ويعني بالبيانات الأساسية تعني: "البيانات التي قد تؤثر على إبرام العقد أو تنفيذه أو استخدام السلع أو الخدمات المقدمة. ويجب إبلاغها للمستهلك عندما يُحتمل أن تدفعه إلى قبول العقد بحرية ووعي كاملين".[4]

---

[1] زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في مواجهة أخطار التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018.ص ص 59-60.

[2] شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 63.

[3] عبد الله صفيح، الاشهار الالكتروني وحماية المستهلك، في ظل قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية المجلد 7، العدد الثاني، جوان 2021، ص 798.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012. ص ص -296-297.

يجب أن يكون الإعلان الإلكتروني واضحا وغير مبهم. [1]، حتى يتلقى المستهلك معلومات واضحة عن المنتج أو الخدمة المقدمة، مما يسمح له بإعطاء موافقته المستنيرة على العقد بمعرفة وفهم كاملين.[2]

الفرع الثاني: منع الاعلان الالكتروني التضليلي

ينص نص قانون التجارة الإلكترونية على الإعلان المضلل في المواد من 30 إلى 34 وكذلك في المادة 40 منه، حيث تنص المادة 30، دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا الشأن، على أن أي إعلان أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو غرض تجاري يتم من خلال الاتصالات الإلكترونية يجب أن تلبي المتطلبات التالية: ضمان أن تكون جميع الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من العرض التجاري غير مضللة أو غامضة.[3]

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 30، الفقرة 6، من قانون التجارة الإلكترونية على حظر الإعلانات الإلكترونية المضللة والمبهمة.

ويُعرّف الإعلان المضلل بأنه الإعلان الذي لا يتضمن معلومات كاذبة، ولكنه مُصاغ بعبارات من شأنها تضليل المتلقي.

وبالتالي، يقع هذا الإعلان على الحد الفاصل بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب.

ويشمل أيضًا الإعلانات التي تتضمن معلومات من شأنها تضليل المستهلك بشأن العناصر الأساسية للمنتج.[4]

وقد عرّف البعض الإعلان المضلّل بأنه "الإعلان الذي من المرجح أن يخدع أو يضلل المستهلكين".[5].

---

[1] عبدالله ذيب عبدالله محمود، المرجع السابق، ص41

[2] عبدالله ذيب عبدالله محمود، نفس المرجع، ص41

[3] وبالرجوع الى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك نجد ان المشرع قد ذكر بعض الحالات المتعلقة بخداع المستهلك حيث نص في المادة 68 منه:" يعاقب بالعقوبات النصوص عليها في المواد 429 لقانون العقوبات كل من يخدع ويحاول ان يخدع المستهلك باي وسيلة او طريقة كانت حول كمية المنتجات المسلمة تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا قابلية استعمال المنتوج تاريخه ومده صلاحية المنتوج النتائج المنتظرة من المنتوج"

[4] رحال بومدين، حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الفقه والقانون، العدد 58، 2017، ص137.

[5] إبراهيم ممدوح خالد، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، المرجع سابق، ص.92.

ويُعرف أيضًا بأنه: "إعلان يحتوي على معلومات تهدف إلى إرباك وخداع الناس فيما يتعلق بالعناصر الأساسية وأوصاف المنتج".[1]

ويعتبر الإعلان مظهراً من مظاهر المنافسة المشروعة وعاملاً تسويقياً وأداة لإعلام الجمهور بالمنتجات والخدمات.[2]

الإعلان المُضلِّل هو إعلان يُضلِّل المستهلكين بتقديم معلومات خاطئة حول العناصر الأساسية وأوصاف المنتج المُباع. ويُعتبر الإعلان التجاري شكلاً مشروعاً من أشكال المنافسة، وأداة تسويقية، ووسيلة لإعلام الجمهور بالخدمات والمنتجات.[3]

إذا كانت هذه الإعلانات مضللة وغير موثوقة، فسيكون لها تأثير سلبي على نظام المنافسة الحرة وعلى حق المستهلك في الحصول على معلومات دقيقة حول المنتجات والخدمات المعلن عنها على الإنترنت. [4]

وهذا يؤثر أيضاً على سلوكه وحرية اختياره، والخداع الذي يتم على شبكة الإنترنت لا يختلف في شروطه عن الخداع في وسائل الإعلان التقليدية من حيث أن الخداع والتحايل شيء واحد، إلا أنهما يتمان بوسائل حديثة تتمثل في شبكة الإنترنت وتوجد في عقد تجاري إلكتروني له أحكامه الخاصة.

الفرع الثالث: شروط الاشهار الالكتروني المضلل

يمكن أن يؤدي الإعلان المضلّل إلى خداع المستهلك من خلال تضمين معلومات خاطئة حول العناصر الأساسية وأوصاف البيع. [5]

---

[1] القليوبي سميحة، غش الأغذية وحماية المستهلك، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة، جامعة عين شمس.، مصر، 1995 ص 135.

[2] الزقرد أحمد اسماعيل، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد 04 الكويت 1995 ص.144.

[3] الزقد احمد اسماعيل، نفس المرجع، 144-145.

[4] مريم طويل، الاشهار التضليلي الالكتروني وتأثيرها على سلوك المستهلك الالكتروني، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 01، العدد 01، جامعه تلمسان 2019، ص 66

وقد تحدث توجيه المجلس الاوروبي الصادر في 1984/12/15 في المادة 02 منها عن :الاعلان المظلل او الخادع بانه اي اعلان باي طريقة كانت يحتوي في طريقه تقديمها على اي تظليل لهؤلاء الذين يوجه اليهم الاعلان كما نصت المادة 03 من هذا التوجيه على ان الاعلان المضلل يقع عن طريق اغفال احد الخصائص الجوهرية للسلع المعلنة وانظر ابراهيم خالد محمود، المرجع السابق، ص 91.

[5] عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 43.

وتؤدي هذه المعلومات إلى وقوع المستهلك في الخطأ والخداع فيما يتعلق بالعناصر الأساسية وأوصاف المنتج.[1]

ليس من الضروري ذكر معلومات كاذبة، ولكن يتم تقديم الوسائط بطريقة مضللة. وبالتالي، تقع هذه الوسائط في منطقة رمادية بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب.

1- استخدام المعلن لمعلومات كاذبة حول الخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة المعلن عنها. الكذبة المذكورة هي كذبة بسيطة، أو حتى كذبة مبالغ فيها لدرجة يصعب على المستهلك تصديقها. هذه الكذبة لا يعاقب عليها.

ومع ذلك، فهي ليست مجرد كذبة مكتوبة. إن إغفال بيان مهم، مما يؤدي إلى خداع المستهلك، يشكل أيضًا إعلانًا كاذبًا، وبالتالي يتحمل المسؤولية. تعتبر كمية المعلومات الصادقة عن المستهلك شكلاً من أشكال الإعلان الكاذب.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في الإعلان واضحة وجذابة. ومع ذلك، لا يوجد شكل ثابت للإعلان. يمكن أن يكون على شكل مقاطع فيديو أو صور أو صور فوتوغرافية. الشيء المهم هو أن يكون واضحًا وأن تكون الأصوات المصاحبة له مفهومة ويصعب نقلها. ويعتبر هذا الشرط غير متحقق عندما يضع المعلن معلومات إيجابية في مكان لا تتم قراءتها عادة أو يتم كتابتها بحجم صغير للغاية.[2]

يجب أن تكون المعلومات الواردة في الإعلان واضحة وجذابة. يُعدّ حذف معلومات مهمة تضليلاً، إذ قد يؤدي غيابها إلى خداع المستهلك وإخفاء المعلومات الحقيقية. [3]

يمكن توجيه التظليل إلى جوهر المنتجات والخدمات، أو يمكن توجيهه إلى عناصر خارج جوهر المنتج أو الخدمة.

أ- تحريف هوية المنتج أو الخدمة على الإنترنت. قد يتعلق هذا التحريف بعنصر أو أكثر يتعلق بجوهر أو هوية العناصر أو خصائصها التي يأخذها المستهلك في الاعتبار، سواءً تعلق الأمر بوجود المنتجات أو الخدمات، أو كميتها، أو مكوناتها، أو نوعها، أو طريقة تصنيعها. كما قد يؤثر التحريف على المنتجات والخدمات أو منشأها، من خلال نسب المنتجات المعلن عنها

[1] رحال بومدين، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الفقه والقانون، العدد، 58، 2017، ص 137.

[2] عماد الدين لكحل اسلام شنية، المرجع السابق، ص ص59-60.

[3] بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمظلل، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، 2014، 2015، ص280.

إلى مناطق معينة، بحجة أنها مناطق منشأها، بينما الحقيقة غير ذلك تمامًا.[1] مثال ذلك كان يذكر بلد المنشأ المانيا وهي صينية.

تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 على أنه لا يجوز وصف أو تقديم أي غذاء بطريقة كاذبة أو مضللة أو من شأنها أن تعطي انطباعا خاطئا عن نوعه بطريقة تؤدي إلى تلف العبوة لدى المستهلك، وأنه لا يجوز أن تكون الادعاءات المستخدمة على الملصق وعلى الغذاء المقدم للاستهلاك غير صحيحة أو غامضة.[2] وهو ما ذكرته المادة 24 من قانون 02/04[3] والمادة 34 من القانون05/18 والمادة 09 من القانون03/09 [4]

ب – انتحال هوية المنتجات أو الخدمات عبر الإنترنت. في هذه الحالة، يركز هذا الانتحال على عنصر أو أكثر خارج هوية المنتجات أو الخدمات، مما يؤثر بشكل كبير على قرار المستهلك بشراء المنتج أو الخدمة. تشمل هذه العناصر، على سبيل المثال، سبب إبرام العقد، وشروطه، والنتائج المتوقعة، وأسعار المنتجات والخدمات، والتزامات المُعلن، والبيانات المتعلقة بها. [5]

ج– تضليل المستهلك بهدف حثه على إبرام عقد أو تمديده. في هذه الحالة، يُضمّن التاجر أو مُقدّم الخدمة في إعلاناته معلوماتٍ تهدف إلى تضليل المستهلك من خلال ذكر مزايا وفوائد المنتج أو الخدمة وأهميتها واحتياجاتها، مما قد يؤثر على قراره بالشراء أو عدم الشراء، أو يدفعه إلى الانتقال من المنتج الذي كان يفكر فيه إلى المنتج المُعلن عنه. وتُطبّق القاعدة العامة في هذه الحالة، إذ يُعتبر أي إعلان مُضلّل أو تجاري من شأنه تضليل المستهلك جريمةً من لحظة نشره، حتى لو لم يُخدع أحد. [6]

يُضمّن الموردون ومقدمو الخدمات في إعلاناتهم معلوماتٍ تهدف إلى تضليل المستهلكين بشأن خصائص وفوائد المنتج أو الخدمة، وأهميتها، واحتياجاتها، بهدف زيادة الطلب، وبالتالي

---

[1] مريم طويل، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرسوم التنفيذي رقم13/378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 58، صادر في 9 نوفمبر 2023.

[3] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد41 صادر في 27 يونيو 2004 ص3.

[4] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم حريده رسمية عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.ص12

[5] عبد الفضيل محمد احمد الاعلانات عن المنتجات والخدمات من وجهه قانونية مكتبه الجلاء الجديدة، مصر، ص 213.

[6] ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.ص184.

زيادة الأرباح. وقد وجدت لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية أن الخداع أو الكذب في الإعلانات المُوزّعة على الإنترنت لا يختلف عن حقيقة ومحتوى الأكاذيب في وسائل الإعلان التقليدية. فالكذب والخداع وجهان لعملة واحدة، ولكنهما يُستخدمان من خلال وسيلة حديثة، وهي الإنترنت.[1]

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني ضد الاشهار المضلل

نظراً لكون المستهلك الطرف الأضعف في العقد الإلكتروني، فقد كفل المشرع له حماية خاصة نظراً لطبيعة العقود المبرمة في التجارة الإلكترونية، سواءً عن بُعد، أو لعدم جوهرية المعاملة التجارية. لذا، كان لا بد من توفير ضمانات للمستهلك الإلكتروني لحماية مصالحه تحديداً، وتعزيز التجارة الإلكترونية عموماً. ونظرًا لضعف الحماية المدنية أحياناً في ظل خطورة بعض الأفعال، كالاحتيال مثلاً، فقد لجأ المشرع إلى تجريم مرتكبيها ومعاقبتهم، نظراً لطبيعة العقوبة الرادعة.

ولتحقيق ذلك، امتدت رغبة المشرع في حماية المستهلك الإلكتروني حتى قبل ظهور العقد الإلكتروني.

ان عقوبات المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني بحق المستهلك الإلكتروني، وشدّة العقوبات في حال تكرار المخالفات، ودور القضاء في حماية المستهلك.

حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع أولهما خصصناه للعقوبات الاصلية والفرع الثاني تناولنا فيه العقوبات التكميلية أما الفرع الثالث تطرقنا فيه لغرامة الصلح.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والأحكام التي تحكم الرسائل الإعلانية الإلكترونية، وألزم مزود الخدمة الإلكترونية بالامتثال لها في الفصل السابع من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك في نصوص المواد 30 و31 و32 و34. وفي حال انتهاك الطرف المعني لأحكام الإعلان وعدم وفائه بالتزاماته، يُعتبر الإعلان غير قانوني ومضلل، ويتحمل الطرف المسؤولية. ومن خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فرض المشرع الجزائري عقوبات أولية وإضافية على مزودي الخدمة الذين يرتكبون جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل وغير القانوني. كما ينص هذا القانون على تسوية النزاع وديًا من خلال غرامة

[1] لكحل عماد الدين اسلام شنية، المرجع السابق، ص60.

معاملات. ويجوز للسلطة القضائية التي تنظر في الشكوى أيضًا أن تأمر بتعليق وصولها إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.[1]

أقرّ المشرّع العقوبات الأولية لحماية المستهلكين من أضرار التجارة الإلكترونية المضللة وغير القانونية.

وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية، وفقًا للمادة 40 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تنص، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، على أن كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون يُعاقب بغرامة تتراوح بين 50،000 و500،000 دينار جزائري. ويُعاقب كل مورد يخالف أحكام المادة 25 بغرامة تتراوح بين 20،000 و200،000 دينار جزائري.

يتضح أيضًا من المادة 40 المذكورة سابقا أن المشرع قد أقرّ للمستهلك حقه في التعويض المدني، بالإضافة إلى الغرامة.

وتُثبت عبارة "دون المساس بحقوق المتضررين في التعويض" بما لا يدع مجالًا للشك أن للمستهلك الإلكتروني المتضرر من هذه الأفعال المحظورة الحق في تعويض عن الضرر الذي لحق بالمعلن أو مزود الخدمة الإلكترونية. ويترتب على ذلك أن المعلن الذي نشر الإعلان الإلكتروني المضلل والغامض، ومقدم الخدمة الذي نشره، يتحملان المسؤولية المدنية والمسؤولية المدنية الجزائرية.[2]

مخالفة عدم إصدار الفواتير. أحالنا المشرّع، في المادة 44 من القانون 04/18، إلى المادة 33 من القانون 02/04.[3]

بما في ذلك تعريف القواعد المطبقة على ممارسات الأعمال التجارية، والذي ينص على المساس بالحقوق المنصوص عليها في التشريعات الضريبية. ويُعتبر عدم إصدار الفواتير مخالفةً

[1] القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[2] صالح بونفلة، المرجع السابق، ص109.

[3] المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

لأحكام المواد 10 و11 و13.[1] وبموجب هذا القانون سيتم تغريمه بنسبة 80% من المبلغ الذي أجبر على دفعه، بغض النظر عن قيمته.[2]

يتناول قانون التجارة الإلكترونية الإعلانات المضللة في المواد من 30 إلى 34، وكذلك في المادة 40، التي تنصّ على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يجب أن يستوفي أي إعلان أو ترويج أو رسالة ذات طابع أو غرض تجاري يُنشر عبر الوسائل الإلكترونية الشروط التالية: ضمان أن تكون جميع الشروط اللازمة للاستفادة من العرض التجاري غير مضللة أو غامضة".[3]

إن إدراج المشرع للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لنصوص تتعلق بالإشهار الإلكترونية، والتي تحدد الشروط الواجب مراعاتها في مجال الإشهار الإلكتروني والعقوبات في حالة مخالفة هذه الشروط، يشكل خطوة إيجابية إلى الأمام في إطار التجارة الإلكترونية، على الرغم من التأخير الكبير في إصدار القانون.

ينص القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية على عقوبات خاصة في حالة مخالفة الإشارة الإلكترونية الصادقة.

فهو يجرم سلوك المورد الإلكترونية الذي يستخدم الخداع في عرض السلع والخدمات، وينص على عقوبة على أي مورد إلكتروني يخالف أحكام المادتين 11 أو 12 من قانون التجارة الإلكترونية المتعلقة بالبيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في العرض التجاري.

تنص المادة 39 [4]من هذا القانون على أن أي مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون[5] يعاقب بغرامة تتراوح بين 50،000 و500،000 دينار جزائري.

---

[1] نصت المادة 25 من القانون رقم 05/18 على انه :" يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجالات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] زاوي رفيق، باقسام مريم، ذهراوي حسان، المرجع السابق.64.

[3] بالرجوع الى القانون رقم 03/03 المتعلق بحماية المستهلك نجد المشرع قد ذكر بعض الحالات المتعلقة بخداع المستهلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع او يحاول ان يخدع المستهلك باي وسيلة او طريقة كانت حول كمية المنتجات المسلمة– تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا – قابلية استعمال المنتوج تاريخ او مدد صلاحية المنتوج النتائج المنتظرة من المنتوج.

[4] انظر المادة39من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[5] انظر المادتين 11 و12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق..

يجوز للسلطة القضائية أيضًا أن تأمر بتعليق الوصول إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة أقصاها ستة أشهر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد شدد عقوبة انتهاك البيانات الشخصية المشتركة في العروض التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى الغرامة الأصلية. كما نصّ على إمكانية تعليق الوصول إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني في حالة انتهاك المورد الإلكتروني لبيانات المستهلك الإلكتروني.[1]

هذا عكس العقوبة المقررة لكل من يخالف مقتضيات الإعلان الإلكتروني، والتي أقرّ المشرّع غرامة للمخالفين.

تنص المادة 40 من القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية، مع مراعاة حقوق المستهلكين في التعويض، على أن كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و34 و32 من هذا القانون، أي كل من يخالف المواد المتعلقة بالإعلان وشروطه، يُعاقب بغرامة قدرها 50،000 دينار جزائري وليس 500.000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تنص المادة 43 الفقرة الأولى من القانون 05/18 على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكترونية في ممارسة نشاطه جرائم يعاقب عليها بعقوبة إغلاق المتجر بموجب التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالمورد الإلكتروني.[2]

كإجراء إحترازي، تأمر السلطة المسؤولة عن منح أسماء النطاقات في الجزائر، بقرار من وزارة التجارة، وفقًا لنص هذه المادة، بأنه في حالة انتهاك أحكام الإشهار الإلكتروني من قبل المورد الإلكتروني، يعاقب بإغلاق المحلات التجارية بالمعنى المقصود في التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ما يعادل هذه العقوبة، بموجب قانون التجارة الإلكترونية، أي التعليق الاحترازي لتسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني من قبل السلطة المسؤولة عن منح أسماء النطاقات في الجزائر، بقرار من وزارة التجارة.

---

[1] هذه المدة لا تتجاوز ستة 06 اشهر

[2] عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق و تسمح بالتعرف و الولوج الى الموقع الالكتروني.

وذاك وفقًا لنص المادة 43 المذكورة أعلاه، يتم تعليق قسم نطاق المورد المخالف كإجراء إحترازي من قبل السلطة المسؤولة عن منح أسماء النطاقات لمنعه من ممارسة نشاطه بنشاط.

ومع ذلك، لا يمكن أن تتجاوز مدة تعليق حجز اسم النطاق من قبل السلطة 30 يومًا.[1] وهنا أكد المشرع الجزائري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 43، من خلال هذا القانون، إمكانية اللجوء إلى الغرامة التعاقدية كإجراء ودي بين الإدارة والمورد الالكتروني.

الفرع الثالث: غرامة الصلح

وقد أتاح المشرع الجزائري، من خلال قانون التجارة الإلكترونية، إمكانية تسوية المخالفات المتعلقة بالإشهارات الإلكترونية المضللة وديًا من خلال غرامة معاملات، وفقًا لنص المادة 45، الفقرة 1.

فهل يُبرر الانتهاك المطول لحقوق الضحايا في التعويض قيام الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلك ببدء إجراءات الغرامة المعلوماتية ضد الأشخاص الذين تتم متابعتهم قضائيًا لمخالفة أحكام هذا القانون؟ وبالتالي، يجوز تطبيق غرامة معاملات في حالة وجود مخالفة تتعلق بالإعلان الإلكتروني غير القانوني، كما هو مقترح على الموردين المخالفين من قبل الاعوان مراقبة الغش المشار إليهم في المادة 36 المذكورة أعلاه من قانون التجارة الإلكترونية.

وتنص المادة 45، الفقرة 02، على أنه يجب على اعوان مراقبة الغش المشار إليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة معاملات على المخالفين بالإشارة إلى نص المادة. 36[2] هؤلاء الأعوان هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان هيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارات المسؤولة عن التجارة.

يُحدد مبلغ غرامة المعاملة وفقًا للقانون رقم 05/18 كحد أدنى للغرامة المنصوص عليها في المخالفة المرتكبة.

تنص المادة 46، الفقرة 1، على أن مبلغ غرامة المعاملة هو الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

---

[1] نصت المادة 10 من قانون 02/04 على مايلي: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة، يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

[2] نصت المادة 36 من قانون 05/18 على أنه ": زيادة على الضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

وبالتالي، في مسائل الغش الإلكتروني، يُحدد مبلغ غرامة المعاملة كحد أدنى للغرامة المنصوص عليها في هذه المخالفة، أي 50،000 دينار جزائري.

كما منح المشرع الوطني المورد الالكتروني الذي قبل غرامة المعاملة التي اقترحتها الإدارة المختصة، للمصالح التجارية، تخفيضًا بنسبة 10٪ من هذه الغرامة.

وعلى هذا الأساس، فإن من بين الجرائم التي تشملها إجراءات المصالحة في التشريع الجزائري تلك المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية 05/18، وهي بالأساس الجرائم التي يرتكب فيها المورد الإلكتروني مخالفة تضر بالمستهلك الإلكتروني، حيث تقتصر العقوبة على ذلك على الغرامة فقط، كما هو منصوص عليه في المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

تنتهي الدعوى العمومية بدفع الغرامة من قبل المخالف وفق الشروط وفي الآجال المنصوص عليها في المادة 384 من القانون نفسه.

وفي هذا السياق، خوّل المشرع الجزائري إدارة حماية المستهلك الالكتروني عقد تسويات مع الأشخاص الملاحقين قضائيًا لمخالفة أحكام هذا القانون، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، وذلك وفقًا لأحكام المادة 46 من قانون التجارة الإلكترونية.

كما أضافت المادة نفسها، في فقرتها الثانية، أن على الوكلاء المعينين وفقًا لأحكام المادة 36 اقتراح غرامة على المخالفين.

وفي المقابل، لا تُمنح التسويات في حالات التكرار، ولا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 37 و38.

العقوبة المنصوص عليها في حالة العود: في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً تضاعف الغرامة.

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2018، ص 247.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك اثناء تكوين العقد الالكتروني

لا شك أن حماية المستهلك الإلكتروني يجب أن تمتد إلى إبرام العقد، حتى تُدمج حماية المستهلك بشكل كامل في جميع عقود التجارة الإلكترونية.

وبما أن معظم العقود المبرمة بين المحترف أو المورد والمستهلك، سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، هي عقود بيع وشراء للسلع والخدمات، فمن الضروري توضيح الحماية المقدمة للمستهلك في هذه المرحلة، سواءً كانت وفقًا للنظرية العامة للعقود أو شكلًا جديدًا من الحماية. يُنشئ عقد البيع، سواءً كان إلكترونيًا أو تقليديًا، التزامات على المحترف، تُشكل بدورها حقوقًا للمستهلك ينبغي تنفيذها. تتعلق هذه الحقوق بضمان العيوب الخفية، وضمان المخاطر والأضرار.[1]

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تطرقنا في المطلب الاول ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية اما في المطلب الثاني ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام والمطابقة.

المطلب الاول: ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية

يستفيد المستهلك عبر الإنترنت من الأحكام العامة للمبيعات، بحيث يُلزم العقد الالكتروني المورد بضمان إستخدام المنتج بشكل كامل وخالٍ من أي مشاكل. وقد يتعرض المستهلكون للمخاطر شخصيًا لكن يستفيدون من ضمان وكفالة قانونية، حيث يُعدّ الالتزام بضمان العيوب الخفية من أهم إلتزامات المورد عبر الإنترنت، يفترض المستهلك الذي يتعاقد إلكترونيًا مع المورد لشراء منتج أن المنتوج خالٍ من العيوب ومناسب للغرض الذي اشتراه من أجله. يسمح ضمان العيوب الخفية للمستهلك بإلزام البائع بتسليم منتج مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتناول فيه ضمان التعرض والاستحقاق اما الفرع الثاني ضمان العيوب الخفية.

[1] انظر المادة 18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

الفرع الاول: ضمان التعرض والاستحقاق

يشمل مايلي:

أولا–ضمان التعرض في العقد الالكتروني

بالإشارة إلى الفصل الخامس من القانون رقم 05/18، المعنون "واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته "، وتحديدًا إلى المادة 18، الفقرة 1، التي تنص على أنه: "بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولًا بقوة القانون إتجاه المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، سواءً أكان ذلك من جانبه أم من قِبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم".

وتنص المادة 19 على أنه: "بمجرد إبرام العقد، يُلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني".

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تناول حق المستهلك الإلكتروني في ضمان حقوق المورد الإلكترونية ومسؤولياته.

فبمجرد إبرام العقد الإلكتروني، يكون المورد الإلكتروني ملزمًا قانونًا بالوفاء بهذه الالتزامات تجاه المستهلك الإلكتروني.

وهو مُلزم بالحماية من النزاعات بين المورد الالكتروني والغير.[1]

عند التعاقد عبر الإنترنت، يُطلب من المورد أو مُقدِّم الخدمة الامتناع عن أي فعل من شأنه أن يمنع المستهلك من الاستفادة من البيع أو الخدمة وفقًا للغرض المقصود.

وعليه، يجب عليه تمكين المستهلك من الاستفادة منها بسلام وأمان.

ويجب عليه عدم تعريض المستهلك شخصيًا للخطر أو السماح للغير بالتعرف عليه. ويتوافق هذا الالتزام مع التزام البائع المنصوص عليه في القواعد العامة لعقد البيع.

وتتفق أحكام القضاء على مضمون التزام الضمان، الذي يُشكِّل ضمانًا للبائع ضد أي فعل يرتكبه هو أو غيره، ومن شأنه أن يؤثر على حق المشتري في التمتع بملكية البيع، كليًا أو جزئيًا.[2]

---

[1] جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص ص195–196.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في العقود المدنية المسماة منشاة المعارف القاهرة، دون سنة نشر، ص 167.

يعد ضمان التعرض والحق في القواعد العامة أحد الالتزامات التي تقع على عاتق البائع أو المورد الإلكتروني، بحيث يلتزم بضمان أي تصرف يصدر منه أو من طرف ثالث من شأنه أن يؤثر على حق المشتري في التمتع بالملكية الكاملة للشيء المباع.[1]

من هذا المنظور، يجب أن يمتثل المورد الإلكتروني لهذا النوع من الضمان تجاه المستهلك الإلكتروني.

وبالتالي، يمكن أن ينشأ النزاع من البائع نفسه أو من طرف ثالث. لذلك، كان من الضروري التمييز بين حالتين.

الضمان الشخصي للنزاع هو التزام البائع بعدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني يمكن أن يقلل أو يحرم المستهلك الإلكتروني من منفعة البيع.

يمكن أن يأخذ التعرض الشخصي عدة أشكال: كلي أو جزئي، مباشر أو غير مباشر. وبالتالي، إذا لم يمتثل المورد الإلكتروني لهذا الالتزام، فإن الضمان مطلوب، حتى يتمكن المستهلك من اتخاذ إجراء قانوني للحصول على ضمان شخصي للنزاع صادر عن المورد الإلكتروني وفقًا للقواعد العامة.

وهذا ممكن عند إستيفاء الشرطين التاليين: حدوث التعرض الفعلي؛ أو أن يؤدي التعرض إلى منع كل أو جزء من منفعة البيع.[2]

تتمثل التزامات البائع في البيع التقليدي، أو المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني، في تمكين المستهلك من الاستفادة من السلع المبيعة بسلامة، وذلك بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يحول دون استفادته منها وفقًا للغرض المنشود.

ويلتزم البائع تجاه المستهلك بضمان مسؤوليته ومسؤولية الغير. ويتفق معظم القانونيين على أن التزام البائع بضمان المسؤولية يتمثل في ضمان أي فعل، يصدر عنه أو عن غيره، من شأنه

---

[1] لقد عرفت المادة 371 من القانون المدني الجزائري ضمان التعرض بنصها:" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كانت تعرف من فعله او من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد ال اليه هذا الحق من البائع نفسه".

[2] إيناس بن غييدة، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تلمسان الجزائر، 2015/2014، ص 93.

أن يؤثر على حق المشتري في التمتع بملكية السلع المبيعة كليًا أو جزئيًا. وفي هذا الصدد، تنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري[1] على ما يلي:

ينشأ ضمان المسؤولية الشخصية للبائع عن تعهده بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يمنع المشتري من التمتع بالملكية المبيعة على النحو المقصود.

ويشمل ضمان المسؤولية الشخصية للبائع تجاه المشتري أي فعل مادي أو قانوني من جانبه. تنشأ المسؤولية المادية عندما يقوم البائع بفعل من شأنه أن يمنع المشتري من التمتع بالملكية المبيعة.

في هذه الحالة، يحق للمشتري اتخاذ إجراء قانوني لخرق التزام تعاقدي، وهو الالتزام بضمان المسؤولية والحقوق.

تنشأ المسؤولية القانونية عندما يتمسك البائع بحق في الملكية المبيعة ضد المشتري. لذلك، يجب على البائع القيام بفعل من شأنه، كليًا أو جزئيًا، أن يمنع المشتري من التمتع بملكية الملكية المبيعة. لذلك، يشترط لهذا الإجراء شرطان:

- إذا هدد البائع المشتري بالمسؤولية، فإن هذا التهديد لا يكفي لإقامة ضمان المسؤولية، طالما لم ينفذ البائع تهديده.
- منع التمتع الكلي أو الجزئي بملكية السلعة المبيعة: يجب أن يكون العائق فعالًا بما يكفي لمنع التمتع الكلي أو الجزئي بملكية السلعة المبيعة، سواءً كانت مادية أو قانونية.

في مجال العقود الإلكترونية، يلتزم المحترف ومورد السلعة أو الخدمة، بعد العائق، تجاه المستهلك.

ويتجلى هذا الالتزام في التسليم المادي للمنتج المقابل. فبالإضافة إلى التسليم الفعلي والقانوني، تنص العقود الإلكترونية على التسليم المعنوي، أي تسليم المنتجات عبر الإنترنت بتنزيلها على جهاز المشتري[2]

ويجري المتعاقد عبر الإنترنت عملية الشراء بناءً على عرض أوصاف السلعة أو المنتج المباع على الشاشة.

---

1 المادة 371 من القانون المدني الجزائري. المصدر السابق.

[2] جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، المرجع السابق، ص196.

ويتماشى هذا الاقتراح مع موقف المشرع الجزائري، الذي يُلزم البائع بتسليم السلعة المبيعة للمشتري، دون أي ادعاء قد يعيق التمتع الكامل والسلمي بالسلعة المبيعة.

ولذلك، نعتبر أن عدم تسليم السلعة المبيعة وفقًا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين يُعد تدخلاً في عقد البيع الإلكتروني، والذي يجب على البائع ضمانه.[1]

على الرغم من أن ضمان التعرض يجد تطبيقه في مجال العقود الإلكترونية، إلا أن السوابق القضائية تُصعّب تفسير هذا الضمان الذي يُصدره البائع نفسه في سياق معاملة عبر الإنترنت، حيث يسعى المورد إلى كسب ثقة العملاء بفضل سمعته الطيبة.

غالبًا ما يُصوَّر الضمان الذي يُصدره المورد في المجال الإلكتروني على أنه مهنة تتعاقد على تقديم خدمات معينة، مثل اشتراك الإنترنت، لعميل بسعر محدد، وتتعاقد مع عميل آخر منافس لتقديم نفس الخدمة له بسعر أقل وجودة أعلى، مما يُلحق الضرر بالأخير.

أما ضمان التعرض الصادر عن الطرف ثالث اي الغير، فهو يُشكل التزامًا على البائع او المورد تجاه المشتري بدفع الضمان الصادر عن الطرف الثالث، والذي علم به بعد البيع أو الذي نقله إليه البائع نفسه.[2]

أما ضمان التعرض الصادر عن الطرف الثالث او الغير، فهو التزامٌ على البائع تجاه المشتري بتسوية النزاع الصادر عن الغير، والذي قُدِّم إليه إثباتٌ بعد البيع أو نُقل إليه من البائع نفسه، شريطة أن يكون العرض قانونيًا.

وعليه، يشترط في ضمان التعرض الصادر عن الطرف الثالث ما يلي: أن يكون العرض قد حدث بالفعل؛ وأن يكون التعرض إدعاءً للطرف الثالث أي الغير في البيع؛ وأن يكون الحق الذي يدّعيه الطرف الثالث اي الغير سابقًا على البيع أو مُنح له بعده.[3]

---

[1] عيسى لخضر، حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد وفق التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص ص 153- 154.

[2] رفاعي العطار محمد حسن، البيع عبر شبكة الانترنت، منشورات الحلب الحقوقية، سوريا، 2007، ص 125.

[3] نصت المادة 371 من القانون المدني على ان :"يضمن البائع عدم التعارض المشتري في الانتفاع بالمبيع كله سواء كان التعرض من فعله او من فعل للغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد لا اليه الحق من البائع نفسه".

ثانيا-ضمان الاستحقاق في العقد الالكتروني

الاستحقاق هو حرمان المستهلك من كل أو بعض حقوقه على المبيع، نتيجة تدخل طرف ثالث او الغير في نزاع بينه وبين المستهلك بشأن حق ملكية، أو حق شخصي، أو حق معنوي.

حيث إن دعوى الاستحقاق هي دعوى يرفعها الطرف الثالث اي الغير أمام المحكمة المختصة لإثبات حقوقه على المبيع.

إذا أقيمت هذه الدعوى على المستهلك، يُلزم البائع بالتدخل ومساعدته بنيابة عنه.

وإلا، يُلزم بالوفاء بالتزامه بدفع تعويض إذا أخل تدخل الطرف الثالث بحقوق المبيع. [1]

وفي هذه الحالة يجوز إعفاء البائع من التزامه بضمان التعرض والاستحقاق في حالتين:

- إذا أثبت أن الحكم الذي صدر نتيجة غش أو خطأ جسيم من المشتري.[2]
- يُلزم البائع بالضمان حتى لو أقرّ المشتري بحقوق الطرف الثالث أي الغير بحسن نية، حتى قبل صدور حكم قضائي، إذا طلب منه التصرف نيابةً عنه، ما لم يُثبت البائع عدم صحة إدعاء الطرف الثالث.

إذا كان المشتري موضوع دعوى وتمكّن من تسويتها، فإنّه مُلزم بدفع جميع التكاليف اللازمة لذلك[3].

في حالة سحب و نزع السلعة من البائع لأي سبب كان، يحق للمشتري أن يطلب من البائع تعويض كامل، بالإضافة إلى كافة التكاليف المرتبطة بذلك. [4]

يجوز للمتعاقدين زيادة الضمان أو إنقاصه أو التنازل عنه كليًا.

ويبطل الضمان إذا تعمد البائع إخفاء حقوق الغير. وإذا رفع الغير دعوى قضائية ضد المشتري، وجب على البائع التدخل لاستبداله.

---

[1] -جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2017، ص.ص.186-183.

[2] عيسى لخضر، المرجع السابق، ص154.

[3] المادة، 374 من القانون رقم، 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4] المادة، 375 من القانون رقم، 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

وإذا أدى تدخل الغير إلى هلاك المبيع، وجب على البائع تعويض المشتري، حتى لو أقر الأخير بحقوق الغير بحسن نية، حتى قبل صدور قرار المحكمة، إذا كان البائع قد طلب من المشتري استبداله.

وينطبق هذا ما لم يثبت البائع أن إدعاء الغير كان على غير أساس.

ويجوز للبائع أيضًا التهرب من التزامه بإثبات أن قرار المحكمة نتج عن غش أو إهمال جسيم من جانب المشتري، أو أن المشتري لم يخطره في الوقت المناسب بمطالبته بالحقوق.[1]

قد تنطبق القواعد العامة لضمان تضارب المصالح والحقوق على عقد البيع الإلكتروني. وبالتالي، قد يكون الخطر جوهريًا، كما في حالة إدخال البائع المحترف فيروسًا في برنامج الحاسوب المباع، مما قد يؤدي إلى تدمير نظام حاسوب المشتري كليًا أو جزئيًا أثناء استخدامه.

يهدف هذا الفعل إلى تدمير نظام حاسوب المشتري كليًا أو جزئيًا دون أن يستفيد المتعاقد من ملكية البرنامج، مما يُشكل نزاعًا قبل البيع.

ومع ذلك، لا يُبرر العقد ولا القانون هذا الخطر، إذ إن الخطر الكامن في العقد الإلكتروني لا يُشكل خطرًا ماديًا ملموسًا، بل نزاعًا معنويًا ملموسًا.[2]

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية

تتجلى القواعد العامة التي تستوجب حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية أثناء تنفيذ العقد من خلال الحماية ضد "العيوب الخفية".[3]

يجب على المورد الالكتروني أو المحترف أو مقدم الخدمة، عند إبرام العقد، أن يقدم للمستهلك ضمانات كافية لضمان صحة العقد.

ويُفرض الالتزام بضمان العيوب الخفية بحكم طبيعة الأمور وإرادة المتعاقدين. ويُعتبر المستهلك الذي يتعاقد إلكترونيًا مع مورد لشراء منتج راضيًا عنه.

---

[1] انظر المادتين 371 و372 من القانون المدني الجزائري.

[2] عقبي يمينة، الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الالكتروني اثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 306.

[3] كما يمكن تعريف العيب لغة، بأنه :" النقيصة وما يخلو عنه من أصل الفطرة السليمة والعيب يكون اما يسيرا أو جسيما، والعيب اليسير هو ما ينقص مقدار تحت تقويم المقويمين، والعيب الجسيم هو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين "وفي هذا السياق ذهب الدكتور سليمان مرقص في بيان تعريف للعيب بقوله: " العيب نقيصة يقصي العرف سلامة المبيع منها غالبا ". انظر حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011. ص109.

ويُفترض أن يكون المنتج خاليًا من العيوب وصالحًا للاستخدام الذي اشتراه من أجله. ولو كان على علم بعيوبه، لما اشتراه ولما دفع الثمن المحدد.[1]

أولا: تعريف العيب الخفي

تناول المشرع الجزائري العيوب الخفية في المادة 379 من القانون المدني، التي تنص على: "يضمن البائع المبيع إذا لم يكن متمتعًا بالصفات الموعودة عند التسليم، أو كان به عيب ينقص من قيمته أو منفعته بالنسبة للغرض المقصود منه، كما هو منصوص عليه في عقد البيع أو ناشئ عن طبيعته أو استعماله".

ويُعرّف الفقه الإسلامي العيوب الخفية بأنها عيب فجائي يغير من جودة المبيع، أو عيب يصيبه عرضًا ولا يوجد في جميع أمثاله. ولا يضمن البائع العيب إلا بشروط معينة.[2]

يُعرّف العيب الخفي في البيع في الفقه بأنه كل ما طرأ أثناء البيع من شأنه أن يجعله غير صالح للاستعمال المقصود به، أو يؤثر في التصرف فيه، أو يحول دون استعماله المعتاد، ويجب مراعاته شرعًا.

ويُعرّفه آخرون بأنه عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود به، سواء بطبيعته أو بإرادة الطرفين، أو ما يترتب على ذلك من تدهور هذه الصلاحية، بحيث لا يقبله المشتري أو يقبله بثمن زهيد. وعليه، فالعيب الخفي في البيع هو عيب يصيب الشيء، سواء في أوصافه أو خصائصه، بحيث يجعله غير صالح للاستعمال المقصود به، أو يؤدي إلى هلاكه، أو نقص قيمته أو نفعه، وغير ذلك من العيوب الخفية.[3]

ميّز المشرّع الجزائري بين العيوب الظاهرة والباطنة. فالعيب الظاهر هو ما يكتشفه المشتري بفحص المبيع بعناية الشخص العادي وبما يتناسب مع طبيعته.

---

[1] زريقات عمر خالد، عقد البيع عبر الانترنت عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الحافظ للتوزيع والنشر، الاردن 2007، ص 223.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.ص 351

[3] رفاوي شاهيناز، أوجه الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23/ 24 ابريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، ص 11.

ولا يضمن البائع هذا العيب، إذ يُفترض أن المشتري قد قبل المبيع بعيبه. أما العيب الخفي، فهو ما لا يكتشفه المشتري بفحص المبيع بعناية الشخص العادي، وهو ما يضمنه البائع.[1]

ثانيا: شروط العيب الخفي

لضمان استقرار المعاملات، وضع المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، شروطًا خاصة بالعيوب، وهي:

- يشترط لنشوء الضمان توافر شرط الستر لدى الطرفين. ويشترط ذلك أن يكون العيب خفيًا، غير معلوم للمشتري، جوهريًا، ودائمًا.
- يشترط اختفاء العيب، أي ألا يكون ظاهرًا وقت البيع، وألا يكون في وسع المشتري اكتشافه.[2] ويؤخذ بعين الاعتبار أيضًا إذا لم يتمكن المشتري من التعرف عليه من خلال فحص المبيع بعناية الشخص العادي. [3]
- يجب أن يكون العيب جسيمًا بحيث يُنقص من قيمة المنتج بشكل ملحوظ ويجعله غير صالح للاستخدام المُخصص له، وفقًا للفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري. لذلك، إذا كان العيب طفيفًا أو بسيطًا بحيث يُسبب للمستهلك عيبًا ثانويًا أو ترفًا، فلا يُنشئ الضمان. وبالمثل، لا يُنشئ الضمان عيبًا مقبولًا بالعرف، أي العرف الذي اعتاد الناس اتباعه في وقت معين، مقتنعين بوجوبه وضرورة تطبيقه. [4]

---

[1] فاذا توفرت هذه الشروط على المشتري أن يخطر البائع في الوقت الملائم. ومن تم يرجع على البائع بدعوة ضمان العيب على نحو ما بينته المادة 376 ق م ج والتي تفرض بين فرضين العيب الجسيم والعيب الغير جسيم، وتتقادم دعوى الضمان حسب المادة 383 ق م ج بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء هذا الاجل، مالم يلتزم البائع بمدة أطول على أنه لا يجوز للبائع التمسك بسنة التقادم اذا أخفى العيب غشا منه"، أنظر عياض محمد عماد الدين، المرجع سابق، ص.12.

[2] عيسى لخضر، المرجع السابق، ص151.

[3] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع.2017. ص372.

[4] رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص12.

- يجب أن يكون العيب قديمًا، أي موجودًا قبل أو عند إنتقال ملكية المنتج إلى المستهلك. إذا لم يظهر العيب إلا بعد إنتقال ملكية المنتج إلى المستهلك، كما في حالة شراء كبش به جرثومة، فإن الضمان يقع على عاتق المزود.

يجب ألا يكون العيب على علم به من قبل المستهلك.[1] العلم يعني الموافقة، مما يؤدي إلى سقوط حق الضمان.

حيث ان تاريخ العلم حاسم. في حالة وجود عيب في المنتج، يكون هذا تاريخ التسليم، إذ إنه اللحظة التي يتمكن فيها المستهلك الإلكتروني من معاينته وملاحظة العيب. بعد فحص المنتج وإبلاغ المختص بالعيب خلال مدة معقولة، وفي حال عدم رد الأخير، يجب على المستهلك المطالبة بالضمان خلال عام من تاريخ الاستلام الفعلي للمنتج. تُجيز المادة 383 من القانون المدني الجزائري عقدًا يزيد مدته عن عام.[2]

نعتقد أن هذه الشروط تنطبق أيضًا على عقد البيع عبر الإنترنت، عندما يشتري المستهلك منتجًا إلكترونيًا ويكتشف أثناء استخدامه أنه معيب ولا يستفيد من الميزة التي تم شراؤه من أجلها، وخاصة في حالة البرامج الإلكترونية.

في الواقع، من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إكتشاف هذا العيب الذي يؤثر على هذا النوع من المنتجات.

لذلك، فإن المستهلك، بمجرد إستيفاء شروط ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في عقد البيع الإلكتروني، ملزم بإثبات ما يثبته المستهلك العادي وفقًا للشروط المذكورة أعلاه. إذا أثبت ذلك، يحق له المطالبة إما بإعادة المنتج المباع إلى مزود الوصول الإلكتروني لإصلاحه، أو استبداله بآخر، أو استرداد ثمنه، دون الإخلال بحقه في التعويض في حالة الضرر. وهذا وفقًا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية.[3]

---

[1] نصت المادة، 379 /02 :"غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان للمشتري على علم بها وقت المبيع ".

[2] خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص، ص53-54.

[3] نصت المادة 23 في فقرتها 02 من قانون التجارة الالكترونية على ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي:" تسليم جديد موافق للطلبية او اصلاح المنتوج المعيب او استبدال المنتوج باخر مماثل او الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويل في حالة وقوع الضرر".

تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أن نص المادة 397 المذكور سلفاً لا يتفق مع طبيعة العقود الإلكترونية، لأن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة ركز على مسألة التفتيش وإمكانية اكتشاف العيب بإظهار عناية الشخص العادي وعقد المستهلك الإلكتروني في حقيقته ليس إلا موقعاً إلكترونياً يعرض المنتج ويذكر خصائصه التي تتطلب إجراءات معينة لإتمامها وما هو مسموح به للمستهلك في هذه الحالة هو فقط الاطلاع على المعلومات التي يختار المنتج عرضها للمستهلك.[1]

وهذا الرأي صحيح لأن نص المادة 697 من القانون المدني لا يمكن أن يكون متفقاً مع طبيعة العقد الإلكتروني وخاصة من حيث إكتشاف العيب وفحصه، لأن المنتج الإلكتروني يتميز بنوع من السرية والحداثة لا تتوفر في المنتجات العادية مما يزيد من صعوبة ودقة فحصه مما يتطلب خبرة.[2]

المطلب الثاني: ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام والمطابقة

وضع المشرع الجزائري ضمانات جديدة لحماية حقوق المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني بهدف ضمان فعالية العقود الإلكترونية، حيث ألزم المصادر الإلكترونية بالتأكد من اطلاع المستهلك الإلكتروني على جميع المعلومات التي يحتاجها لمساعدته على التعرف على المنشور الإلكتروني، وكذلك إلزام المنتج الإلكتروني بالمطابقة للمواصفات. وهذا ما سنحاول معالجته في الفرعين التاليين: الفرع الاول: ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام. أما الفرع الثاني: أثر اخلال المورد الالكتروني بأعلام المستهلك.

الفرع الاول: ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام

نظرًا لخصوصية البيئة الرقمية التي تُبرم فيها العقود الإلكترونية، لم يقتصر المشرع الجزائري على تناولها بالقواعد العامة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المنطبقة على العقود التقليدية، ولا سيما تلك الواردة في الفصل الخامس من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بصيغته المعدلة والمتممة والمعنونة "الالتزام بإبلاغ المستهلك"، وكذلك القانون رقم 02/04 المنظم للقواعد المنطبقة على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى المرسوم

[1] فلاح سفيان ومعمر فرقاق، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 03. 2018 ص 406.

[2] عقبي يمينة، المرجع السابق، ص308.

التنفيذي رقم 13/378 الذي يتناول الشروط والأحكام المتعلقة بإعلام المستهلك، وفي هذا السياق، لا سيما المستهلك الإلكتروني للسلع والخدمات، بنظام قانوني خاص، على غرار بعض التشريعات المقارنة، والذي تم دمجه فعليًا في مواد القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي أرسى صراحة القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالالتزام بإبلاغ المستهلك إلكترونيًا، وهو ما يتضح من محتوى المواد 11 و12 و13 من هذا القانون. لقد أحسن المشرعون صنعًا. يتعلق الأمر بحماية الطرف الأضعف في معاملات التجارة الإلكترونية، وهو ما يلبي تطلعات المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك، ويتماشى مع التوجهات العالمية في التجارة الإلكترونية.

أولا- مفهوم الالتزام بالإعلام

وقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي حدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في نص المادة 3 التي نصت على أن لفظ "الإعلام" يقصد به كل معلومة تتعلق بالمنتج ويتم الحصول عليها بأي وسيلة بما فيها الوسائل التكنولوجية.[1]

يتمثل الالتزام بالإعلام، عمومًا، في إرشاد المستهلك الإلكتروني إلى كيفية استخدام السلعة بما يحقق أهداف شرائه قدر الإمكان، أو إبلاغه بكل ما يُمكّنه من معرفة عيوب السلعة المباعة وفهم خصائصها، بالإضافة إلى إعلامه بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند امتلاكه أو استخدامه لها.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يُفرّق بين الالتزام بالإعلام بالطرق التقليدية والالتزام بالإعلام بالطرق الإلكترونية، إذ ركّز على توضيح رغبات المستهلك وإعلامه بالإشعار أو الخدمة موضوع الدعوى.[2]

عرّف المشرّع الجزائري الالتزام بالإعلام في المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش، حيث نصّت على أنه "يُلزم كلُّ ذي مصلحة بإبلاغ المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يعرضه للاستهلاك، وذلك عن طريق وضع العلامات أو العلامات التجارية أو أيّ وسيلة أخرى مناسبة. وتُحدَّد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بقانون".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم، 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013 جريدة رسمية عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

[2] قصار الليل عائشة، الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 03، ص79.

يُعدُّ واجب تقديم المعلومات الإلكترونية للمستهلكين من أهمِّ الالتزامات التي تُؤكِّدها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الإلكترونية.

وقد إزدادت أهميته نظرًا لتنامي حجم التسويق الإلكتروني، حيث تُنفَّذ العديد من المعاملات التي يُجريها المستهلكون رقميًا، دون حضورهم الفعلي، ويُعَدُّ المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في التجارة الإلكترونية. أصبح من المهم جدًا البحث في مدى تنظيم الأحكام الحالية للتعامل مع الوسائط الإلكترونية وضمان تنفيذها. [1]

بالإضافة إلى المادة 18 من القانون نفسه، ينص على وجوب إعلام المستهلك، حيث ينص على أنه: "يجب أن تكون البيانات الواردة على الملصق، وتعليمات الاستخدام، ودليل الاستخدام، وشروط ضمان المنتج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها، مكتوبة بوضوح باللغة العربية. كما يجوز استخدام لغة أو أكثر يسهل على المستهلك فهمها، بطريقة واضحة ومقروءة لا تُمحى".

ثانيا– فعالية المعالجة القانونية للالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني

مع صدور القانون رقم 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية، لم يعد الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني خاضعًا للقواعد العامة فحسب. بل يتضمن هذا القانون أحكامًا محددة تتعلق بنطاق إلتزام المورد بإعلام المستهلك الإلكتروني. كما يُعدّل القانون الواجب التطبيق في حال عدم الامتثال لهذا الالتزام.

1–نطاق التزام المورد بإعلام المستهلك الالكتروني

وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون رقم 05/18 المذكور أعلاه، يمكن إستنتاج نطاق التزام المورد الإلكتروني بإبلاغ المستهلك عبر الفضاء الرقمي، والذي يشمل من جهة المعلومات المتعلقة بالمورد الإلكتروني ومن جهة أخرى المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات.

❖ **المعلومات المتعلقة بالمورد الالكتروني**

تُعد معلومات هوية المورد الإلكتروني من أهم العناصر التي يجب على المستهلك معرفتها في العقد الإلكتروني لتحقيق الرضا التام. يرغب المستهلك في معرفة المورد الإلكتروني الذي يتعاقد معه لضمان سمعته الطيبة في الوفاء بالتزاماته.

[1] خلاف فاتح، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02.2021.ص136

كما يجب عليه معرفة هوية المورد الإلكتروني الذي يتعاقد معه ليتمكن من تقديم شكوى إلى جمعيات حماية المستهلك في حال إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته تجاهه.[1]

أهم ما يجب على المستهلكين فعله عند إبرام عقد إلكتروني هو معرفة هوية البائع الذي يتعاملون معه.

فطبيعة العقود الإلكترونية تتطلب الوضوح في كل مرحلة، ولعل أهمها تحديد هوية المورد الالكتروني بوضوح ودقة. ولضمان الثقة والشفافية اللازمتين لتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية مع المستهلكين، يُطلب من المورد التحقق من هويته على الشبكة لضمان شمول عرضه لجميع العناصر القابلة للتحديد.[2]

يجب على المورد الإلكتروني تقديم العرض التجاري بطريقة مرئية وسهلة القراءة ومفهومة، وفقًا لأحكام المادة 11 من القانون 05/18. وفي هذا السياق، يجب أن يتضمن العرض على الأقل المعلومات التالية: تعريف لنشاط المورد الإلكتروني، والذي يجب تقديمه للمستهلك الإلكتروني عبر الإنترنت، مع جميع المعلومات المتعلقة بالمورد على موقع ويب معترف به ومعتمد في الجزائر، من أجل التحقق من نطاق معلومات المورد الإلكتروني.

يتعلق هذا بشكل أساسي بالبيانات التالية: رقم التعريف الضريبي، والعناوين الفعلية والإلكترونية، ورقم الهاتف الإلكتروني؛ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للتجارة؛ طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقدمة، بما في ذلك جميع التكاليف؛ توفر السلع والخدمات؛ طريقة وتكاليف التسليم؛ الشروط العامة للبيع، وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛ شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع؛ طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقًا؛ طريقة الدفع؛ شروط إنهاء العقد، إن وجدت؛ وصف كامل للمراحل المختلفة للمعاملة التجارية الإلكترونية؛ مدة صلاحية العرض، إن وجدت؛ والشروط العامة. التعديلات، إن وجدت.

طريقة تأكيد الطلب. تاريخ التسليم وسعر المنتج المطلوب مسبقًا، وشروط الإلغاء، إن وجدت. شروط الإرجاع أو الاستبدال أو التعويض. تكلفة استخدام مساعد الاتصال الإلكتروني محسوبة على أساس مختلف عن الأسعار المعمول بها.

---

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 58.

[2] تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت –دراسة مقارنة– ط 1، بهجات للطباعة، الاسكندرية، 2003، ص 62.

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المذكورة ليست شاملة. إن إمكانية قيام المشرع بإضافة المعلومات اللازمة لاستكمال بيانات المنتج المعروض على الإنترنت، بالإضافة إلى بياناته الشخصية، إلى الموارد الإلكترونية تعزز ثقة المستهلك وتتيح له تصفح الإنترنت براحة تامة. تهدف هذه الضمانات إلى حماية المستهلك الإلكتروني من أي ضرر أو إساءة إستخدام.[1]

لذلك يجب على المستهلك الإلكتروني التحقق من الموقع الإلكتروني الذي قدم له العرض التجاري. [2]

لهذا السبب، نصّ المشرّع صراحةً على ضرورة إرفاق العرض التجاري برقم التعريف الضريبي، والعنوانين الفعلي والإلكتروني، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفيين.

ويجوز أن يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للسلع والخدمات للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، بالإضافة إلى نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضافة في الجزائر بامتداد .com.dz كما يشترط أن يكون هذا الموقع مزودًا بوسائل التحقق من صحته.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء بطاقة وطنية، تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وسجل الصناعات التقليدية والحرفية الذي يسوّق ويعرض السلع والخدمات إلكترونيًا. وقد أحسن المشرّع في هذا النهج، لا سيما من خلال إصراره على ضرورة نشر الخريطة الوطنية للموردين الإلكترونيين إلكترونيًا وإتاحتها للمستهلك الإلكتروني، مما يسمح له بتحديد الشخص الذي يجب أن تُجرى معه المعاملة التجارية الإلكترونية. [3]

بالإضافة إلى ما سبق، سعى المشرع الجزائري إلى تأمين العقود من خلال تمكين المستهلك الإلكتروني من تحديد المورد الإلكتروني والوصول إلى الموقع الإلكتروني دون أخطاء. ولتحقيق ذلك، من الضروري تسجيل اسم نطاق مكون من سلسلة من الأحرف أو الأرقام، مسجلاً في السجل الوطني لأسماء النطاقات لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، وذلك للحد من تعرضه لأعمال الاحتيال على الشبكة الرقمية. ورغم أهمية هذا الشرط لحماية

---

[1] زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص ص59-60.

[2] خالد بطي الشمري، مروة شبل عزيزة، التسويق الالكتروني في العالم العربي، دار النشر للجامعات القاهرة، مصر 2012، ص 192.

[3] المادة 09 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

المستهلك الإلكتروني، فإنه من الضروري حصر قائمة الموردين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية في الجزائر وإتاحتها للمستهلكين على الموقع الرسمي لوزارة التجارة. وهكذا، تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري وفروعه المحلية، وهو نهج حقق نتائج إيجابية في فرنسا.[1]

❖ **المعلومات المتعلقة بالسلعة او الخدمة**

يُعرَّف الالتزام بالإعلام بأنه الالتزام الذي يزود بموجبه المورد المستهلك بجميع البيانات والمعلومات التي تسمح له بالتعرف بشكل مناسب على خصائص وعناصر وإشعارات المنتج الذي هو على وشك شرائه. [2]

على الرغم من أن قانون التجارة الإلكترونية قد سُنّ دون النص على التزام إعلام المستهلك عند إبرام عقد إلكتروني، فقد كان لزامًا على المشاريع الجزائرية مراعاة هذه المسألة ورصد تطور نظام العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى تعزيز الالتزام بضمان المعلومات التعاقدية الإلكترونية.

وفيما يتعلق بطبيعة التزام المعلومات، تباينت الآراء القضائية.

إذ يرى البعض أن المنتج ملزم بتحقيق نتيجة من خلال تقديم معلومات مكتوبة. ومع ذلك، فقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه يعتبر أن مجرد إدراج المعلومات على المنتج يحقق نتيجة التزام المعلومات.

ويرى رأي ثانٍ أن المورد الالكتروني ملزم ببذل العناية الواجبة وتزويد المستهلك الإلكتروني بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج، ولكن لا يمكنه أن يحل محله في اتخاذ القرار. في حين اتجه الاتجاه الثالث نحو كون الالتزام التعاقدي بالمعلومات التزاماً ذا طبيعة موضوعية خاصة إذا كان يتضمن في الواقع التزامين:

الأول هو نقل وتقديم كافة البيانات والمعلومات بطريقة آمنة وصادقة، مع توجيه المستهلك الإلكتروني وتقديم النصائح والتحذيرات له، والثاني هو إستيعاب المستهلك وفهمه وتحليله للمعلومات وأخذ النصائح بعين الاعتبار. [3]

---

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص141-142.

[2] نورة جحايشية. المداخلة حول الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، نورة جحايشية، المداخلة حول الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الملتقى بالاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2019 قالمة.ص330.

[3] ساميه بويزري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة، اكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، ص29.

من ناحية أخرى، نعتقد أن وجهة النظر هذه أكثر ملاءمةً، نظرًا للتوازن الذي تحققه بين مصالح المستهلك الإلكتروني ومصالح المورد الإلكتروني. لمشاركة المستهلك الإلكتروني في وسائل الإعلام عواقب وخيمة.

يجب على المستهلك التحقق من هوية المنتج لتجنب الوقوع في فخ المواقع المزيفة. يتم تحديد هويته باستخدام المعلومات المتعلقة بهوية المورد الإلكتروني. وهذا ما يؤكده قانون التجارة الإلكترونية في المواد 8 و9 و11، الفقرتان 1 و2.

يُلزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني ببيان طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المعروضة، مع مراعاة جميع التكاليف، وتوافر السلعة أو الخدمة، وشروط وأسعار ومواعيد التسليم، والشروط العامة للبيع، بما في ذلك البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، ولا سيما شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وكيفية حساب السعر في حال تعذر تحديده مسبقًا، بالإضافة إلى شروط وإجراءات الدفع.

وصف شامل لمراحل المعاملة الإلكترونية المختلفة، ومدة العرض وصلاحيته (إن وجدت)، وشروط الانسحاب (إن وجدت)، وطريقة تأكيد الطلب، وتاريخ تسليم السلعة أو الخدمة، بالإضافة إلى سعر المنتج المطلوب مسبقًا وشروطه. إلغاء الطلب المسبق في حالة الاستعارة. شروط وأحكام إرجاع أو استبدال المنتج.

تُحسب تكلفة إستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بناءً على سعر مختلف عن السعر المطبق.[1]

الفرع الثاني: أثر إخلال المورد الالكتروني بإعلام المستهلك

من أهم الصعوبات التي يواجهها المستهلكون في العقود الإلكترونية استحالة معاينة المنتج فعليًا، نظرًا لعدم تواجد طرفي العقد في مكان واحد. لذا، يُلزم مورد الخدمات الإلكترونية بتزويد المستهلك بجميع المعلومات اللازمة حول موضوع العقد، لتمكينه من تكوين رأي مدروس يُمكّنه من اتخاذ قرار بشأن إبرامه. ويؤدي عدم إمتثال المورد لهذا الالتزام إلى عقوبات جنائية. إذ رتب المشرع مسؤولية مدنية عن هذا الالتزام (أولا) ولم يكتفي بهذا فقط بل رتب أيضا مسؤولية جزائية (ثانيا).

[1] ابراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة تحليلية، مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر 2014.ص 64.

أولا: المسؤولية المدنية

للمستهلك الإلكتروني الذي يتعاقد من خلال الفضاء الافتراضي الحق في حالة عدم إبلاغه من قبل البائع الإلكتروني الأكثر خبرة في الأمر، أن يطلب إنهاء العقد أو المطالبة بالتعويضات.[1]

يتطلب الالتزام بتقديم المعلومات إلى مُزوّد الخدمة أو المورد الإلكتروني أن يكون مصحوبًا بعقوبات لضمان حماية قوية من أي انتهاك.

ومع ذلك، تعتمد طبيعة هذه العقوبة على المسؤولية التي يتحملها المورد الالكتروني، وقد تكون عقوبة مدنية أو جنائية.

يصف أي نص قانوني بوضوح شروط الالتزام بتقديم المعلومات الإلكترونية، وقد لجأت المحاكم إلى تكييف أحكام القانون المدني.

ولأن عدم تقديم المعلومات الإلكترونية يُؤدي إلى خلل في إرادة المستهلك الإلكتروني، فقد سعت المحاكم إلى إيجاد حل قانوني في الأحكام المتعلقة بنظرية عيوب الإرادة، بما في ذلك الخطأ والاحتيال. وكما هو معروف، فإن العقد الإلكتروني الذي تشوبه إرادته عيب يكون عرضة للإلغاء، أو الإلغاء النسبي.

لذلك، فإن العقوبة المناسبة لعدم تقديم المعلومات هي الإلغاء بالقياس، نظرًا لتشابه المعرفة. ومع ذلك، غالبًا ما يتعارض الإلغاء مع هدف المستهلك الإلكتروني المتمثل في تلبية احتياجاته ورغباته؛ وبالتالي، فإن العقوبة هي التعويض. [2]

أ- قابلية العقد للإبطال

يُعرَّف البطلان بأنه غياب أحد أركان العقد أو الإخلال به.

وبتطبيق هذا التعريف على الالتزام بتقديم المعلومات الإلكترونية، لا يوجد في النصوص القانونية ما يُبطل عقود المستهلكين. ومع ذلك، فإن الإخلال بهذا الالتزام قد يؤثر على رضا

[1] كاب امال، لالوش سميرة، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، مجلة البحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01.2020. ص48.

[2] رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى 2016، ص116.

المستهلك الإلكتروني ويضعف إرادته، كما تُشير إليه نظرية انعدام الرضا ونظرية نقص المعرفة بالبيع.[1]

يحمي إلتزام الإخطار الإلكتروني إرادة المتعاقد غير المحترف على إرادة المدين، مما يحميه من خطر الخطأ في الرضا. معظم النصوص التشريعية التي أقرت هذا الالتزام، والتي أقرته في المرحلة السابقة للتعاقد، لم تنص على عقوبات في حال عدم الالتزام. إلا أن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة في المادة 14.[2]

من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في حالة عدم الامتثال للمادة 10 وأحكام المادة 13[3]

يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إنهاء العقد والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من المورد الإلكتروني.[4]

الحق في طلب فسخ العقد بسبب وقوع المستهلك في الخطأ. حيث تنص القواعد العامة للقانون المدني على أن أي طلب فسخ عقد بسبب خطأ يجب أن يكون جوهريًا وعلى الطرف المتعاقد الآخر الابطال [5]،

هذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري، ويتحقق ذلك أيضًا إذا وقع الغلط في ذات الشيء أو في شخص المتعاقد أو في إحدى صفاته، وكانت هذه الصفة هي سبب العقد.

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2004، ص248.

[2] تنص المادة 14 من القانون رقم 18 /05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المصدر السابق:" في حالة عدم احترام احكام المادة 10 واحكام المادة 13 اعلاه من طرف المورد الالكتروني يمكن للمستهلك الالكتروني ان يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

[3] تنص المادة 13 من القانون رقم 18/ 05 :"على ما يلي يجب ان يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الاتية الخصائص التفصيلية للسلع او الخدمات شروط وكيفية التسليم شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع شروط فسخ العقد الالكتروني شروط وكيفيات الدفع شروط وكيفيات اعادة المنتوج كيفية معالجة الشكاوى شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة الثانية اعلى مدة العقد حسب الحالة"

[4] زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، جامعة البويرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، 2019.ص431.

[5] علي فلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة03، بدون دار نشر، الجزائر، 2013.ص.178-177.

فلولا هذه الصفة لما أبرم المستهلك العقد، إذ يجب عليه إثبات جوهر المعلومات التي وقع فيها الغلط، بالإضافة إلى إثبات ارتباط هذا الغلط بالمتعاقد الآخر. وهذا ما دفع البعض إلى إعتبار الدفع ببطلان المخطئ وسيلة محدودة لحماية المستهلك الإلكتروني، بالنظر إلى الشروط والقيود التي تحكم تمسكه ببطلان العقد.[1]

إن شرط بطلان العقد في القانون المدني الجزائري هو أن يكون الغلط جوهريا ونسبيا [2]

يجوز لمنتج أو موزع المنتج أو الخدمة تحريض المستهلك على ارتكاب هذا الخطأ، مما يمنحه الحق في المطالبة ببطلان العقد.

ورغم أن الشروط القانونية تحد من اللجوء إلى الخطأ التعاقدي لبطلان العقد، فإن وجود التزام بالإعلام الإلكتروني قبل إبرام العقد يُسهّل إلى حد كبير المطالبة بالبطلان بناءً على هذا الخطأ. بل إن وجود التزام بالإعلام يُعدّ في حد ذاته قرينة على الالتزام، لأن الخطأ جوهري، ومعرفة البيانات الخاضعة لهذا الالتزام تمنع المستهلك من الالتزام بالعقد.[3]

ب-ابطال العقد بسبب للتدليس والاحتيال

يتضمن الاحتيال والتدليس إستخدام أساليب احتيالية لخداع المستهلك وتضليله بوسائل احتيالية يدفعه إلى إبرام العقد. قد يقدم المدلس معلومات كاذبة ويستخدم أساليب احتيالية. [4]

يعتمد بطلان العقد على نظرية عيوب الرضا والتي تأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي تؤدي إلى بطلان العقد، لأن المشرع الجزائري اعتبر من التدليس إخفاء واقعة أثناء العقد مما يسمح للمتضرر بإبطال العقد. [5]

تتألف هذه الجريمة من ركنين: الركن المادي، وهو إستخدام أساليب احتيالية، والركن المعنوي، وهو نية خداع الطرف المعني.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، طبعة02، منشأة المعارف، مصر، 2008.ص 271.

[2] نصه المادة 82 من الامر 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون المدني.

[3] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الاولى، لبنان، 2007، ص ص381، 382.

[4] عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.2018.ص433.

[3] كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الموسم الجامعي، 2010، 2011، ص 100.

ويمكن أن تقتصر أساليب التدليس على إخفاء الحقيقة عن المستهلك وإخفاء معلومات لو علم بها لما أبرم العقد.[1]

ويجب على هذا المستهلك الالكتروني إثبات التدليس بركنين مادي ومعنوي، لأنه لولا هذه الطريقة الاحتيالية لما أبرم العقد. وكما يُلاحظ أحيانًا، لا يُعترف ببطلان العقد إلا إذا ثبت أن إرادة المستهلك المتعاقد قد تغيرت برفض الطرف المتدخل إبلاغه قبل التعاقد أو بتزويده بمعلومات كاذبة.

ويُشكل هذا الرفض إخفاءً احتياليًا، ويؤدي إلى طلب بطلان العقد. وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 86 من القانون المدني الجزائري.[2]

ج- الأبطال بسبب عدم وجود المعرفة الكافية حول البيع

إشترط المشرع الجزائري، وفقًا للمادة 352 من القانون المدني، أن يكون المشتري على علم كافٍ بالبيع. ويكفل ذلك تضمين العقد بيان البيع وأوصافه الأساسية. وقرر بطلانًا نسبيًا كعقوبة في حالة مخالفة هذا الحكم. ومع ذلك، وحسب الرأي السائد، يكفي على المستهلك في هذه الحالة إثبات عدم علمه بالبيع، لا بالرؤية ولا بالوصف ولا بالإقرار في العقد بأنه كان على علم به. ويُعلن البطلان النسبي لصالحه لعدم علمه الكافي بالتحقيقات، حتى لو لم يرتكب خطأً.[3]

وقد أدى هذا إلى اعتبار شرط العلم الكافي بالبيع [4]مع أن نطاق المعلومات الواجب تقديمها وفاءً بالتزام المعلومات أوسع من شرط المعرفة الكافية بالبيع، فإنه يشمل، بالإضافة إلى المعلومات والأوصاف المنصوص عليها في المادة 352 من القانون المدني، تلك المنصوص عليها في المادة نفسها. إذا لم يكن المستهلك على علم بالمعلومات التي لم يقدمها له البائع، وفي هذه الحالة يُخلّ بالتزامه بالمعلومات، يحق له طلب فسخ العقد.[5]

---

[1] محمد سعيد جعفور، نظريه صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الاسلامي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 38.

[2] كريمة بركات، المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد البيع الالكتروني، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي تحت عنوان الالتزام بالإعلام في العقود، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يوم 17 أكتوبر 2017، ص.12-11.

[3] عليان عدة علي، الالتزام بالتحذير في مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2008، 2009، ص105.

[4] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص297.

[5] زهية ربيع، المرجع السابق، ص425.

تنص المادة 352 فقرة 2 من القانون المدني على أن حق المستهلك في طلب الحل او البطلان ينقضي إذا كان عالماً بالبيع، وهو الجزاء الذي يتوافق أيضاً مع ما هو منصوص عليه في حالة الإخلال بالتزام تقديم المعلومات، وذلك لاستكمال وحدة الأساس ووحدة الغرض، لأن أساسهما هو جهل الشخص الذي سيعقد بمعلومات معينة حتى يصبح على علم بها، والغرض منه هو إثبات حق هذا الشخص في الحالة المعتادة لجعله يزن احتمال أثر بطلان العقد.

ثانيا: التعويض

وقد يجد المستهلك أن مصلحته ليست اللجوء إلى بطلان العقد، وإنما مطالبة المورد الالكتروني بالتعويض عن عدم تقديمه المعلومات، لأنه لو كان على علم بهذه البيانات والمعلومات التي رفض البائع تقديمها أو قصر في إبلاغها له، لما أبرم العقد معه.[1]

إن الأضرار التي تلحق بصحة المستهلك الإلكتروني تستوجب التعويض عن طريق التعويض القانوني أو التعاقدي أو القضائي، لأن التعويض القضائي يحتل مكانة أساسية في تقدير التعويض بحكم سلطة القاضي في تقديره في فن التقاضي المعروف لديه، لأن التعريف معروف بأنه القرار الذي ينتج عن تحقق المسؤولية، والمبدأ أن التعويض يجب أن يكون نقدياً، والتعويض بالمعنى الواسع يكون إما تعويضاً عينياً لأنه التنفيذ المعين، أو تعويضاً مقابلاً، ويمكن أن يكون هذا التعويض تعويضاً غير نقدي أو تعويضاً نقدياً.[2]

حسب رأي الفقه بان تعويض عن الضرر بسبب إبرام العقد[3]

طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 107 فقرة ثانية من القانون المدني فإن عدم قيام المتدخل بتنفيذ هذا الالتزام يؤدي إلى قيام المسؤولية التعاقدية، باعتبار أن المورد الإلكتروني يمثل الطرف القوي في العلاقة التعاقدية وبالتالي لديه معرفة متعمقة بالمنتج الذي عرضه على المستهلك عبر شاشات الكمبيوتر، وفي الطرف الآخر يوجد طرف متعاقد في حالة جهل تعاقدي تبرز حاجته إلى المعلومات، خاصة وأنه طرف متعاقد بحكم فضائله الظاهرية أو المادية وليس قادرا

[1] عبد العزيز مرسي محمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجيا الحديثة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد18، مصر، اكتوبر، 2000، ص.398.

[2] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، للطباعة والنشر، القاهرة 2003، ص 164 _163.

[3] بولعراس مختار، المرجع السابق، ص106.

على معاينة المنتج أمامه.[1] ويرى البعض أيضًا أن مسؤولية البائع عن عدم الامتثال للالتزام الاعلام هي مسؤولية إهمالية بطبيعتها.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة للإخلال بالتزام إعلام المستهلك الالكتروني

تنص المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11[3] او 12[4] وبموجب هذا القانون يجوز للجهة القضائية التي نظرت في الشكوى أن تأمر بوقف تنفيذها على كافة منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.[5]

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر عقوبات على المزود الإلكتروني الذي لا يلتزم بإبلاغ المستهلك الإلكتروني وهي كالتالي:

1- اقرار الغرامة المالية كعقوبة اصلية

يؤدي ذلك إلى فرض غرامة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشروع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة، لكنه حدد حدًا أدنى وأعلى، لا يمكن أن يقل عن 50 ألف دينار جزائري ولا يزيد عن 500 ألف دينار جزائري، وذلك وفقًا للنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي.

2-تعليق النفاذ الى منصات الدفع الالكتروني كعقوبة تكميلية

بالإضافة إلى الغرامة المالية، تمنح المادة 39 المذكورة القاضي سلطة تقديرية بتعليق الوصول إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة ستة أشهر. ونعتقد أنه كان ينبغي على المشرع

---

[1] زهية ربيع، المرجع السابق، ص433 ص434.

[2] عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.10.

[3] تنص المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية 05/18على ان :"يجب ان يقدم المرد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب ان يتضمن على الاقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الاتية رقم التعريف الجبائي والعناوين المادي والالكتروني ورقم هاتف المورد الالكتروني رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي طبيعة وخصائص واسعار السلع او الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم حالة توفر السلعة او الخدمة كيفية ومصاريف واجال التسليم الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات الطابع الشخص شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع طريقه حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبق كيفية واجراءات الدفع شروط فسخ العقد عند الاقتضاء وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية مدة صلاحية العارضة عند الاقتضاء شروط واجال العدول عند الاقتضاء طريقه تأكيد الطلبية موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبق وكيفيات الغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء طريقه ارجاع المنتوج او استبداله او تعويضه تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الكترونية عندما تحتسب على اساس اخر غير التعريفات المعمول بها".

[4] المادة 13 من قانون التجارة الالكترونية 05/18، المصدر السابق.

[5] المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية 05/18، المصدر نفسه.

الجزائري أن يرفع قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وأن لا يُدرج هذه الغرامة الإضافية، نظرًا لتأثيرها الكبير على المعاملات التجارية في الفضاء الإلكتروني[1]

على أية حال يقال إن المستهلك الإلكتروني يستطيع أن يطلب إنهاء أو إلغاء العقد[2] إذا تعرضت إرادته للفساد بسبب خطأ أو احتيال او تدليس ارتكبه المورد الإلكتروني. [3] علاوة على ذلك، يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض إذا لحق به ضرر بسبب عدم الامتثال لالتزام بالإعلام، وذلك وفقًا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية على التوالي. [4] وفي هذا السياق نطالب المشرع بمعالجة هذه المسألة من خلال سن نصوص قانونية واضحة توضح حق المستهلك الإلكتروني في إنهاء أو إلغاء العقد، وكذلك حقه في طلب التعويض من مورد الخدمة الإلكترونية، حتى قبل إبرام العقد الإلكتروني.[5]

الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في ضمان المطابقة اثناء التنفيذ

يعتمد التسوق الإلكتروني، وهو أحد أكثر أشكال التجارة الإلكترونية انتشارا، على عرض أوصاف المبيعات على الشبكة فقط. هذا لا يسمح للمستهلك باكتشاف البيع أو تجربته فعليًا. تكمن خصوصية هذا العرض في أنه غالبًا ما يكون مصحوبًا بعرض صورة بسيطة. هذا يعني أن المستهلك لا يتحقق من المنتج من خلال الرؤية المادية الملموسة، لا بالبصر أو اللمس أو أي حواس أخرى، بل يتخيله على الشبكة من خلال الصور.

يجب أن تكون الصورة المعروضة واضحة وتعكس حقيقة البيع، دون أن توحي باستلام المنتج نفسه.

لذلك، تقع على عاتق المورد الالكتروني مسؤولية ضمان مطابقة منتجاته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، وذلك للوفاء بمسؤوليته في حالة عدم الامتثال.

وذلك من اجل حماية حقوق المستهلك الإلكتروني، ينص القانون على عقوبات في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته. بحيث يكون المورد قد أوفى بالتزامه عندما يسلم منتجًا مطابقًا

---

[1] راجع الفصل 25 من القانون التونسي، عدد 83 لسنه 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، المؤرخ في 9 اوت 2000.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص18.

[3] كريمه بركات، حق المستهلك في الاعلام في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص296 وما بعدها.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص274.

للوصف والنوع والكمية المتفق عليها. لقد أصبح فعل المطابقة شرطاً من شروط عقود البيع بصفة عامة وعقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، إذ أن العدالة تقتضي من القاضي إضافته إلى مضمون العقد لتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين وضمان الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني وهو الطرف الأضعف في العقد.

أولا- مضمون ضمان مطابقة المنتوج الالكتروني

يُعدّ الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات في عقود البيع عمومًا، وفي عقود المستهلك الإلكترونية خصوصًا. ولتحديد مفهوم المطابقة، سنتناول تعريفه من منظور فقهي، وتعريفه من منظور قانوني، لتوضيحه.[1]

إن عجز قواعد ضمان العيوب الخفية عن توفير حماية فعّالة للمستهلكين المتعاقدين إلكترونيًا، دفع إلى البحث عن قواعد ضمان أخرى تتلاءم مع طبيعة العقود الإلكترونية. وهذا تحديدًا ما سعى إليه المشرّع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية، حيث ألزم مورد الخدمات الإلكترونية بضمان مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والتعاقدية. إلا أنه، ونظرًا لعمومية نصوص هذا القانون، فمن المناسب أحيانًا الرجوع إلى القواعد المقابلة في قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش، لا سيما لتحديد معنى ضمان المطابقة كنظام محدد.[2]

1-التعريف الفقهي للالتزام بمطابقة المنتوج

الالتزام بضمان المطابقة هو إلتزام البائع بأن يكون الشيء المباع، في وقت التسليم، سواء كان منتجًا أو خدمة، مطابقًا للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين، سواء كانت واردة في القوانين واللوائح والمعايير والممارسات المهنية، أو واردة في أحكام العقد المبرم، بما يضمن ملاءمته للاستخدام المخصص له. [3]

يُعرَّف بأنه "التزام عمل يلتزم بموجبه البائع بتوريد البضائع والوثائق المرتبطة بها وفقًا لمتطلبات العقد. ويلتزم البائع بتنفيذ بنود العقد أو المتطلبات القانونية". [4]

---

[1] فتحي بن جديد، الالتزام بالمطابقة، كألية حمائية للمستهلك الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد الثاني، 2022، ص 221.

[2] راجع المواد 11 و 12 من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[3] بن جديد فتحي، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2013/2014.ص 392.

[4] جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الامم المتحدة فيينا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، 1996. ص2.

حيث انه غاية تحقيق نتيجة، وليس مجرد إجتهاد وبذل عناية، فهو إذن التزام تعاقدي، يترتب على الإخلال به مسؤولية تعاقدية.

ويتمثل التزام المطابقة في ضمان مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد، ولشروطه الصريحة أو الضمنية.[1] الآن، في حين أن عدم المطابقة هو الفرق بين الشيء الذي تم تسليمه فعليًا وعمليًا والشيء المتفق عليه في العقد.

2-التعريف القانوني للالتزام بالمطابقة

لم يُعرّف القانون الجزائري رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التزام التسليم المُطابق للمواصفات.

يتكون هذا الالتزام من التزامين: التزام التسليم والتزام الامتثال. وهما التزامان مُنفصلان.[2]

يُشكل ضمان المطابقة التزام المورد الإلكتروني بالامتثال للمواصفات المتفق عليها للمنتج الإلكتروني.

وفي حال عدم الامتثال لهذه المواصفات، يُطبق الضمان.

ويجب على المستهلك إعادة المنتج في عبوته الأصلية خلال أربعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ التسليم الفعلي، مع بيان أسباب الرفض.

ويتحمل المورد الإلكتروني التكاليف.

ويلتزم الأخير بتسليم منتج جديد مطابق للطلب، أو استبداله بآخر، أو إلغاء الطلب وإعادة المبالغ المدفوعة، دون الإخلال بحق مستهلك الإلكترونيات في المطالبة بالتعويض في حالة التلف خلال 15 يومًا من تاريخ الاستلام. وذلك وفقًا لأحكام المادة 23، الفقرات 2 و3 و4 من قانون التجارة الإلكترونية.[3]

---

[1] Ph. Delebecque, Contrats civils et contrats commerciaux, éd. Dalloz.2001 n°232 et 233 p202

[2] سيف الدين رحالي، فريد عباس، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الالكتروني، دائرة البحوث والدراسات، والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 417

[3] نصت المادة 23 الفقرة 02 و03 و04 من قانون التجارة الالكترونية على أنه :"يجب على المستهلك الالكتروني إعادة ارسال السلعة في غلافها الاصلي خلال مدة اقصاها اربعة ايام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الاشارة الى سبب الرفض وتكون تكاليف اعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي تسليم جديد موافق للطلبية او اصلاح المنتوج المعيب او استبدال المنتوج باخر مماثل او الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر يجب ان يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

وفي حالة عدم قيام المورد الإلكتروني بذلك، يجوز للمستهلك أن يؤكد ضمانه للمطابقة، ولكن بشرط أن يكون المستهلك قد أوفى بجميع التزاماته الناشئة عن العقد الإلكتروني من خلال دفع ثمن البيع. [1]

بوسائل الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى الإيصال الإلكتروني للبيع من قبل المستهلك، والذي يثبت بإيصال موقع منه. [2]

يجب أيضًا أن تكون البضاعة المباعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات عند التسليم. ويُطلب من المستهلك أيضًا فحص البضاعة المباعة من خلال سلسلة من الفحوصات المادية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها في العقد الإلكتروني. وفي حال تأكد المستهلك من وجود عدم مطابقة، فعليه إبلاغ المورد الالكتروني مع ضمانه خدمة التوصيل الإلكتروني.[3]

يُعرّف القانون الجزائري لحماية المستهلك ومكافحة الغش كلاً من فعل المطابقة والالتزام بمطابقة المنتجات، مُرسخًا حق المستهلك في الحصول على منتج أو خدمة مطابقة للمواصفات أو للاستخدام الذي أُبرم العقد من أجله، ومُلزمًا البائع بتسليم العقد المُطابق للمستهلك، وإلا كان للمستهلك الحق في طلب ضمان المطابقة.

تنص المادة 3 من القانون المذكور على أن المطابقة هي: "مطابقة أي منتج مُعروض للاستهلاك للشروط المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وكذلك لشروط الصحة والبيئة والسلامة والأمن".

وتتناول المادة 11 من القانون نفسه الالتزام بالمطابقة بمزيد من التفصيل، كما ورد في فقرتها الأولى: "يجب أن يُلبي أي منتج مُعروض للاستهلاك رغبات المستهلك المشروعة من حيث طبيعته ونوعه ومصدره وخصائصه الأساسية وتركيبه ونسبة مكوناته الضرورية وهويته وكمياته وصلاحيته للاستخدام والمخاطر الناجمة عن استخدامه".[4]

---

[1] طبقا لنص المادة 16 من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[2] لقد عرفت المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية وسيلة الدفع الالكتروني بانها :"كل وسيلة دفع طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد غير منظومة الكترونية".

[3] المادة 17 من قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[4] المادة 11 من قانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية فقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة أيضا في قانون التجارة الإلكترونية 05/18.[1] وهذا الالتزام دون ان يعرفه وحسب ما ورد في المادة 23 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "يجب على المورد الإلكتروني استرداد سلعته، في حالة التسليم غير المطابقة للطلب". [2]

ثانيا–صور الالتزام بضمان مطابقة المنتوج

أ– الالتزام بتسليم المنتج طبقا للنموذج

يتضمن الجانب الشكلي، أو الجوهري، للالتزام بالتسليم وفقًا للعقد، المتطلبات التعاقدية وضرورة امتثال المنتج للمعايير والمواصفات القانونية. تشير المتطلبات التعاقدية إلى البنود المدرجة في العقد لخدمة مصالح كلا الطرفين أو أحدهما والتي يقبلها الطرف الآخر، بشرط أن تكون مشروعة وقابلة للتنفيذ.

لذلك، نلاحظ أن المادة 13 من القانون رقم 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية تنص على ضرورة أن يحتوي العقد الإلكتروني، كوسيلة لإجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، على حد أدنى من المعلومات التي، في رأينا، تسهل إبرام العقد الإلكتروني، بما في ذلك الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات، وشروط التسليم، وشروط الضمان، وخدمة ما بعد البيع. كما تشترط المادة 12، في فقرتها الأولى، من نفس القانون المذكور في الفقرة الأخيرة، خلال المرحلة الأولى من طلب المنتج أو الخدمة، تقديم الشروط التعاقدية للمستهلك الإلكتروني حتى يتمكن من الاطلاع عليها. لذلك، فإن ضرورة تسليم المنتج وفقًا للعقد تقتضي أن يكون المنتج مطابقًا، من حيث الوصف والكمية، لما تم الاتفاق عليه سابقًا بين الطرفين المتعاقدين.

نلاحظ أنه في العقود المبرمة إلكترونيًا، وخاصةً تلك المبرمة عبر الإنترنت، لا تُفحص البضائع المتعاقد عليها ماديًا.

يكفي فحص نموذج أو صورة أو فيلم لتوضيح شكلها وطريقة استخدامها ومكوناتها، بالإضافة إلى سعرها وتكاليف شحنها. ويُعدّ نص العقد المبرم معيار المطابقة المادية، خاصةً إذا كان إلكترونيًا، إذ إن الهدف من المطابقة المادية في العقود الإلكترونية هو فحص البضائع ولمسها، وهو ما لم يكن ممكنًا قبل إبرام العقد.[3]

---

[1] قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[3] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد، الاردن، 2007، ص.352–353.

ب- الالتزام بتسليم المنتج وفقًا للغرض

إن الالتزام بتسليم المنتج بمطابقة موضوعية يعني أن يكون المنتج المسلم صالحًا للاستخدام المخصص له، بالإضافة إلى ضرورة أن يطلع المورد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني على طريقة استخدامه، بحيث تعني ملاءمة المنتج للاستخدام المخصص له ملاءمة المنتج عند التسليم للاستخدام الذي أعد من أجله، وهي النتيجة المتوقعة من الحصول على المنتج والفائدة التي يرجوها المستهلك الإلكتروني منه لإشباع رغباته الاستهلاكية المشروعة من جميع النواحي، مع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب أن يكون المنتج المسلم صالحًا للاستخدام الذي أعد من أجله في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 13/327 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات التي يجوز تطبيقها في هذه الحالة.[1]

تنص المادة 10، في فقرتها الأولى، على أن يكون المنتج المشمول بالضمان مناسبًا للاستخدام المقصود منه.

أما فيما يتعلق بإعلام المستهلك الإلكتروني باستخدام المنتج، فإن المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية توضح بعض الأحكام المتعلقة بالالتزام بتقديم المعلومات في عقود التجارة الإلكترونية.

ومن بين العناصر التي قد تظهر فيها، نظرًا لأهميتها الخاصة، إعلام المستهلك الإلكتروني باستخدام المنتج.[2]

ج- الالتزام بتقديم منتج متوافق وظيفيًا

يشير هذا إلى ملاءمة البضاعة المباعة للاستخدام المقصود من منتجات من نفس النوع، وكذلك ملاءمتها للاستخدام المقصود للأغراض المحددة التي يرغب بها المستهلك. يجب على

[1] لا سيما وان المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327 /13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 2 اكتوبر 2013 التي تنص على أنه:" تطبقه احكام هذا المرسوم على السلع والخدمات المفتنات المنصوص عليها في احكام المادة 13 من القانون رقم 03/09 مهما كانت طريقة تقنية البيع المستعمل وهذا النص يفيد انه يمكن تطبيق هذا المرسوم التنفيذي ايضا على عقود التجارة الالكترونية.

[2] وهذا راجع كون ان المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نصه ان العرض التجاري الالكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات على سبيل المثال الحصر راجع، ثروة عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع، دار ام القرى للطبع والنشر، مصر، سنة 1998، ص 19ص20.

البائع تسليم بضاعة مناسبة للاستخدام المقصود ومتوافقة مع احتياجات المستهلك والأغراض المحددة المبينة في العقد، وإلا فسيكون مسؤولاً.[1] إذا كان البيع يتعلق بسلع رقمية مثل المعلومات أو القطع الموسيقية المرسلة عن طريق التحميل الإلكتروني عبر الإنترنت، فيجب أن تكون مفيدة وتتوافق مع الموضوع المطلوب وحدود رغبة المستهلك، ويجب تزويده بالبرنامج الذي يسمح له بالوصول إلى المعلومات بسهولة ويسر وكل ما هو ضروري لذلك، مثل إعطائه الرقم السري الذي يسمح له بالوصول إلى قاعدة البيانات. [2]

لزاماً على المورد الالكتروني تحقيق نتيجة تتمثل في الحفاظ على المبيع وتسليمه بالحالة التي كان عليها وقت انعقاد عقد البيع، فإنه لا يجوز له أن يستبدل به شيئاً آخر ولو كانت قيمته مساوية أو أكبر إلا إذا رضي المشتري بذلك طبعاً.[3]

ثالثا- الطبيعة القانون للالتزام يضمان مطابقة المنتوج

1-ضمان المطابقة التزام بتحقيق نتيجة

يجب على المورد الالكتروني الحفاظ على المبيع وتسليمه بالحالة التي كان عليها وقت انعقاد عقد البيع، فإنه لا يجوز له أن يستبدل به شيئاً آخر ولو كانت قيمته مساوية أو أكبر إلا بموافقة المشتري طبعاً.[4]

يلتزم المورد الإلكتروني بإجراء عملية بيع وفقًا للعرض التجاري الإلكتروني. وبما أن هذا الأخير هو ما دفع المستهلك لإبرام العقد، فيجب أن يكون مطابقًا لما رآه في العرض التجاري الذي قدمه المورد الإلكتروني.[5]

---

[1] سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص441.

[2] فاروق حمد أمجد الابصري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص.125

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص.2

[4] أشرف محمد مصطفى أبو حسني، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الاسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص.253.

[5] فتحي بن جديد، المرجع السابق، ص.223.

2- إن ضمان المطابقة هو الالتزام بالعناية الواجبة

ضمان المطابقة التزامٌ ببذل عناية. فبمجرد أن يستلم المستهلك سلعةً مطابقةً للعقد أو مُلبّيةً للاستخدام الذي قصده التاجر الإلكتروني، فإنه يُوفي بالتزامه كاملاً، بغض النظر عمّا يتوقعه من استخدامٍ مُعيَّن غير مُصرَّح به.

ولا يُطلب من التاجر الإلكتروني سوى إثبات الوسائل التي استخدمها لضمان المطابقة وفقًا لهذا التقييم نفسه. ويُعتبر حسن نيته، على أمل أن تكون الخصائص والمواصفات الأساسية للاستخدام التي يأمل الحصول عليها من البيع والمُضمنة في العقد، كافيةً لضمان هذا الضمان.[1] أن اعتبار أن ضمان المطابقة لا يمكن أن يكون التزام ببذل عناية من خلال أن ويتطلب هذا من المستهلك الالكتروني إثبات أن المورد قام بتسليم غير مطابق للمواصفات، وهو أمر صعب في كثير من الحالات، خاصة في ظل عدم علم المستهلك بغرض المعاملة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى كون التاجر محترف في مهنته. [2]

رابعا- أثر الإخلال بضمان مطابقة المنتجات الإلكترونية

وقد نصّ المشرّع على عقوبات لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتزام المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية، وذلك وفقًا للمادة 23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وينص هذا الحكم على أن عقوبات عدم المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية تتخذ شكلين: الأول يهدف إلى الحفاظ على العلاقة التعاقدية، والثاني يهدف إلى إلغاء الطلب مع إمكانية المطالبة بتعويضات، وهو ما يُعرف بحق العدول.

يُخوّل عدم تسليم منتج مطابق للمستهلك الالكتروني المطالبة بإحدى العقوبات الناتجة عن عدم وفاء البائع بهذا الالتزام.

وتستند هذه العقوبة إلى القواعد العامة للقانون المدني والضمانات القانونية التي وضعها القانون رقم 05/18 للمشتري في حالة عدم مطابقة المنتج.

---

[1] سامية بوزيري، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة ماجيستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص.67.

[2] سامية بوزيري، المرجع نفسه، ص67-68.

1- التنفيذ العيني كجزاء عن عدم المطابقة

وفقًا للمادة 162 من القانون المدني الجزائري، يُعدّ الوفاء الجبري والتنفيذ العيني بالالتزام أساسًا للعقد، ويمكن تحقيقه بطريقتين. للمستهلك الالكتروني إختيار إحداهما: إصلاح السلعة أو استبدالها بسلعة أخرى مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد.

وفي السياق نفسه، تُؤكد المادة 13 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش حق المستهلك في استبدال السلعة المباعة أو استرداد ثمنها. وتنص على: "يجب على كل ذي مصلحة، خلال مدة الضمان المحددة، وفي حالة وجود عيب في السلعة، استبدالها أو استرداد ثمنها أو إصلاحها أو تعديل الخدمة على نفقته الخاصة".[1]

وبموجب القوانين المذكورة، أشار قانون التجارة الإلكترونية 05/18 أيضا من خلال نص مادته 23 إلى أنه في حالة تسليم سلعة غير مطابقة للطلب، يلتزم المورد الإلكتروني بإجراء تسليم جديد مطابق لما طلبه المستهلك الإلكتروني أو إصلاح السلعة المباعة أو استبدالها، علما أن المشرع الجزائري قد منح المستهلك الإلكتروني أجل أربعة أيام لإرجاع السلعة، وتحسب هذه المدة من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع بيان سبب الرفض، ويتحمل المورد الإلكتروني تكاليف إرجاع السلعة.[2]

مما سبق، يمكن الاستنتاج أن التنفيذ الفعلي والعيني في حال الإخلال بالتزام المطابقة يتخذ شكلين: الأول إصلاح البيع، والثاني استبداله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل هذا الإجراء اختياريًا. وتتمثل هذه الاجراءات في:

❖ **إصلاح المنتج غير المطابق**

قد يُكلف إصلاح المنتج المورد الالكتروني نفقات باهظة تتجاوز المبلغ الذي يدفعه المستهلك.

يُتخذ قرار الإصلاح عادةً بعد اكتشاف عيب أو عطل يؤثر على صلاحية المنتج للاستخدام. يتوافق هذا الحل مع ضمان المطابقة الوظيفية للمنتج.

لذلك، قد لا يكون إصلاح المنتج ممكنًا مع أشكال المطابقة الأخرى، خاصةً عندما لا يُطابق المنتج المواصفات المتفق عليها.

---

[1] نصت المادة 13، الفقرة 03، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المصدر السابق.

[2] المادة 23 من القانون 05/18، المصدر السابق.

يحدث هذا عندما يعتقد مشتري جهاز كمبيوتر أن المنتج يُطابق مواصفات معينة، ثم يكتشف عند التسليم أن هذه الخصائص مفقودة.

في هذه الحالة، لا يحق للمشتري طلب إصلاح المنتج؛ بل يمكنه ببساطة طلب استبداله بمنتج آخر. لذلك، يُمكن اعتبار إصلاح عيب المنتج طريقة استبدال، إن أمكن.

تُعد هذه إحدى الطرق المُطبقة لضمان المطابقة، وهي صالحة فقط للمطابقة الوظيفية. [1]

قد يُحمّل إصلاح المنتج البائع تكاليف باهظة، قد تتجاوز سعر البيع. ويرتبط الإصلاح بعيب في استخدام المنتج، وهو ما يتوافق مع ضمان مطابقته الوظيفية.

قد لا ينطبق الإصلاح على أشكال أخرى من المطابقة، مثل غياب الخصائص الأساسية المتفق عليها. على سبيل المثال، عندما يشتري المشتري جهاز كمبيوتر مدعيًا أنه يتمتع بمواصفات مرغوبة معينة، ثم يكتشف بعد استلامه أنه لا يمتلكها، لا يمكن للمستهلك في هذه الحالة طلب الإصلاح، بل يمكنه طلب استبدال المنتج. يرتبط إصلاح المنتج فقط بالمطابقة الوظيفية.[2]

إذا سلّم المورد الإلكتروني منتجًا لا يتوافق مع مواصفات العقد أو غير صالح للاستخدام المقصود، فعليه إصلاحه وتكييفه مع احتياجات المستهلك الإلكتروني الذي أُبرم العقد من أجله. إذا اختار المستهلك الإلكتروني الاحتفاظ بالمنتج مع إصلاحه، فيجب ألا تتجاوز تكاليف الإصلاح سعره، وألا يُغيّر الإصلاح طبيعة المنتج بحيث يؤدي الغرض نفسه، ويجب أن يتم خلال فترة زمنية معقولة حتى لا يحرم المستهلك من الاستفادة منه.[3]

❖ **إستبدال البضائع غير المطابقة**

نصّ المشرّع الجزائري صراحةً في قانون التجارة الإلكترونية الحالي على أن الاستبدال يُشكّل عقوبةً على تسليم منتج غير مطابق للمواصفات في عقود التجارة الإلكترونية. ويُفسّر ذلك بأنه

---

[1] حسام الدين كمال الاهواني، عقد البيع، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1989 ص.742.

[2] لموشية سامية، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، 2018/2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.120.

[3] معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية – ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية– "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014 ص.253.

ترخيصٌ يُمنح للمستهلك الإلكتروني للحصول على منتج آخر، بنفس الجودة، على حساب المتعاقد السابق.

وبالتالي، يحقّ للمستهلك الإلكتروني، في حال تسليم منتج غير مطابق، الاختيار بين الاستبدال أو تطبيق العقوبات المذكورة في المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية، بغض النظر عن مطابقة المنتج المُسلّم. وهذا يُخالف الممارسات التجارية التي تُقرّ فكرة الاستبدال إذا كان العيب أو العطل جسيمًا لدرجة تؤثر على صلاحية المنتج وتُصعّب إصلاحه.[1]

غالبًا ما يفي البائع بالتزامه بالضمان بتنفيذه نيابةً عن المشتري خلال فترة من تاريخ تسليم منتج غير مطابق للمواصفات والشروط التعاقدية، وذلك لضمان إصلاحه. لذا، يُعدّ الاستبدال تطبيقًا فعليًا للضمان. [2].

الاستبدال حقٌّ يكتسبه المستهلك الالكتروني خلال فترةٍ مُحددةٍ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج. وبموجب هذا الحق، يُتاح للمستهلك خيار إرجاع المنتج غير المُطابق واستبداله بمنتجٍ مُطابق، أو إعادته واسترداد ثمنه، دون أي تكلفةٍ إضافية. إذا كان المنتج غير قابلٍ للإصلاح، يحق للمستهلك طلب استبداله. ولكي يمارس المستهلك حقه في الاستبدال، يجب أن يُشكّل عدم المطابقة عيبًا جوهريًا يؤثر على المنتج وملاءمته الكاملة، مما يُصعّب إصلاحه ليُصبح صالحًا للاستخدام المُراد. [3]، لذا، يُعدّ حق استبدال المنتج حقًّا ثابتًا للمستهلك الالكتروني، ويجب عليه المطالبة به خلال فترة زمنية محددة. كما يُحصل الاستبدال بالتزام المورد الالكتروني بضمان يُمكّنه من تغطية تكلفة منتج آخر للمستهلك، مماثل للمُتفق عليه في العقد[4].

في مجال عقود التجارة الإلكترونية، يعتبر شكلا إصلاح واستبدال الشيء المباع الأكثر شيوعاً لعدة أسباب، بهدف توفير الحماية للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد دون أن تتاح له إمكانية فحص المنتج عن كثب والتأكد من صلاحيته للاستخدام، مما يعني أن الشكلين السابقين يبعدانه عن الضرر المادي المحتمل الناتج عن عدم مطابقة المنتج.[5]

---

[1] سيف الدين رحالي، فريد عباس، المرجع السابق، ص425.

[2] سامية لموشية، المرجع السابق، 223.

[3] سامية بوزيري، المرجع السابق، ص.79.

[4] لموشية سامية، المرجع السابق، ص.121.

[5] فتحي بن جديد، المرجع السابق، ص230.

❖ **إعادة البيع مع التعويض كعقوبة لعدم المطابقة**

إضافةً إلى حق المستهلك الالكتروني في طلب إصلاح المنتج أو استبداله، نصّ المشرّع الجزائري على أنه في حال الإخلال بالتزام المطابقة، يُمكن إلغاء الطلبية واسترداد المبالغ المدفوعة، بالإضافة إلى التعويض إذا ألحق الإخلال ضررًا بالمستهلك. وبالتالي، يُعاد المنتج ويُسترد ثمنه تباعًا، ثم يُعوّض عن الضرر الناتج عن عدم المطابقة.

❖ **إعادة المبيع كعقوبة لعدم المطابقة**

للمشتري الحق في طلب إرجاع المنتج الذي لا يطابق المواصفات وشروط العقد المتفق عليها، عندما لا يكون البائع قادرًا على إصلاحه أو استبداله بمنتج مماثل.

يستند طلب المشتري إلى القواعد العامة التي وضعها القانون المدني.

بحيث يجوز للمشتري بعد ذلك طلب إنهاء العقد وفقًا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري. ومع ذلك، لا يسري هذا الطلب إلا بعد أن يفحص المشتري المنتج ويلاحظ عدم المطابقة، حتى يتمكن من اتخاذ إجراء قانوني يطلب من القاضي إنهاء العقد. نظرًا لأن الإنهاء هو خيار قانوني ممنوح للمشتري دون تدخل القاضي، فلا يمكن للمشتري أن يقرر إنهاء العقد من تلقاء نفسه، حتى لو لاحظ إخلالًا من جانب البائع.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الأمر في قانون التجارة الإلكترونية من خلال المادة 23[2] السابقة الذكر، يُمنح المستهلك الإلكتروني أربعة أيام لإعادة المنتج في عبوته الأصلية، مع بيان سبب رفضه.

تُطبق هذه العقوبة في حال إستحالة إصلاح المنتج المباع أو استبداله بمنتج مطابق.

ويتحمل المورد الإلكتروني تكاليف الإرجاع، ويُلزمه أيضًا برد المبالغ المدفوعة خلال 15 يومًا كحد أقصى من تاريخ استلام المنتج.

ترجع هذه الإمكانية المُتاحة للمستهلك الإلكتروني لإعادة المنتج واسترداد ثمنه إلى طبيعة عقود البيع عن بُعد، حيث قد يحصل على منتج غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، ويكون قابلًا للتلف.

---

[1] محمد أحمد عابدين، زوال العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013، ص.22.

[2] جاء في المادة 23 من القانون 05/18 أنه:" –....إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.."..

حيث يحمي إجراء الإرجاع المستهلك من الاحتفاظ به واحتمال تلفه، مما قد يحرمه من حق الإرجاع واسترداد ثمنه. وقد منح المشرع المستهلك الإلكتروني الحق في طلب إلغاء طلبه واسترداد المبالغ المدفوعة في حال استلامه منتجًا غير مطابق. ويُسمى هذا حق الانسحاب أو الإرجاع.[1]

وبذلك يتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، ويتم استرداد الثمن المدفوع، ويعتبر العقد باطلاً ولاغياً.[2]

ويعتبر حق العدول عملاً قانونياً يستطيع صاحبه أن يمارسه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ودون موافقة الطرف الآخر.[3]

ومع ذلك، يجب على المستهلك الالكتروني أن يذكر سبب رفض المنتج، موضحًا أنه لا يتوافق مع الطلب.

يجب على المشتري أيضًا إعادة المنتج في نفس الحالة التي استلمها، أو في عبوته الأصلية، في غضون أربعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج. إن هدف أي طرف متضرر يتخذ إجراءً قانونيًا ويثبت مسؤولية المعتدي هو بلا شك الحصول على تعويض في شكل عقوبة مدنية يفرضها القاضي للتعويض عن الضرر الذي لحق به عن طريق إزالة الضرر أو تخفيفه. يعتبر القانون الجزائري أيضًا عدم الامتثال لالتزام المطابقة جريمة احتيال وخداع. عندما يؤدي ذلك إلى ضرر للمشتري، يعتبر البائع مهملاً ويجب تعويضه. يكون البائع عرضة للعقوبات الشديدة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات والمادتين 3/19 و2/83 من القانون رقم 03/09 بشأن حماية المستهلك.[4]

---

[1] في حقيقة الامر فان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح " حق العدول" في قانون التجارة الالكترونية الحالي رغم صدوره حديثا فقط بتاريخ 2018/05/10خاصة في ظل الظروف المحيطة بالتعاقد عبر الوسيط الإلكتروني.

[2] وللإشارة فان قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 من خلال مادتيه 23 و22 لم تجعلا حق المستهلك الالكتروني في العدول مطلقا، بل تضمنتا فقط بعض الحالات التي يمكنه استعمال العدول فيها وهي كلها حالات يرجع فيها الخطأ للمورد الالكتروني، تتمثل في: حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجل تسليم المنتوج، وكذا حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

[3] ونشير أن حق العدول يشكل إستثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في القواعد العامة بموجب المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[4] نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011 ص.316.

2- التعويض كعقوبة لعدم المطابقة

ومن المؤكد أن أي ضرر يستوجب التعويض وفقاً للقواعد العامة[1]، في مجال المعاملات الإلكترونية فإن عدم التزام المطابقة يضر بمصلحة المستهلك الإلكتروني يسمح له بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة هذا التقصير.[2]

من جهة أخرى، يترتب على إستخدام المستهلك الإلكتروني لحق العدول خلال المدة القانونية المحددة لهذا الغرض آثار قانونية عديدة على المستهلك الإلكتروني.

إذ يتحمل الأخير تكاليف إرجاع المنتج، ويُلزم باسترداد المبالغ التي دفعها للحصول على المنتج خلال 15 يومًا من تاريخ الاستلام.

إضافةً إلى ذلك، إذا لحق بالمستهلك الإلكتروني ضررٌ إثر استلامه منتجًا غير مطابق لطلبه، فإنه يجوز له، بالإضافة إلى إمكانية إلغاء الطلب واسترداد المبالغ المدفوعة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الخطأ، وذلك وفقًا للقواعد العامة.

ورغم أن المشرع الجزائري قد أشار سابقًا إلى أنه يمنح المستهلك الإلكتروني حق الاختيار بين الطرفين المنصوص عليهما في المادة 23 المذكورة آنفًا في حالة استلامه منتجًا غير مطابق، فإننا نرى أن عقوبة إلغاء الطلب واسترداد المبالغ المدفوعة تثبت للمستهلك عندما لا يفي المنتج المُسلّم بمقتضيات المعقولية وعدم الامتثال لبقية العقوبات الأخرى.[3]

يُعتبر التعويض ضمانًا قانونيًا للمستهلك الإلكتروني، يهدف إلى تعويض أي خسارة أو ضياع يتكبدها عقب استلام منتج لا يتوافق مع العرض التجاري الإلكتروني المقدم من المورد الإلكتروني.

ويلتزم هذا الأخير بتعويض المستهلك إذا تسبب هذا الإخفاق في ضرر محتمل له. لا يمكن للمستهلك الإلكتروني إستخدام العقوبات المنصوص عليها في خرق التزام المطابقة في عقود التجارة الإلكترونية في وقت واحد، ولكنها تستند إلى حالة المنتج.

---

[1] تنص في ذلك المادة 176 من القانون المدني الجزائري أنه :" إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا أتخر المدين في تنفيذ التزامه "

انظر الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[2] Article 217-08 du code de consommation dispose que: « … Les disposions du présent chapitre sont sans préjudice de l'allocation de dommages et intérêts ».

[3] رحالي سيف الدين، فريد عباس، المرجع السابق، ص ص426-427.

بحيث لا يمكن أن يكون المنتج المعيب الذي يتطلب إصلاحًا موضوع طلب إستبدال، حيث سيشكل ذلك عبئًا على المورد الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية استبدال المنتج غير المطابق تعفي من الحاجة إلى طلب إرجاعه واسترداد الثمن. يرتبط التعويض بالضرر. عندما يعاني المستهلك الإلكتروني من ضرر ناتج عن عدم المطابقة، فيمكنه طلب تعويض لمعالجته.[1]

[1] فتحي بن جديد، المرجع السابق، ص231.

المبحث الثالث: مكافحة الشروط التعسفية وحماية معطياته الشخصية

باعتبار أن الطرف الأضعف في عقود التجارة الإلكترونية هو المستهلك الإلكتروني، حيث ان التاجر أو المورد أو مقدم الخدمة الإلكترونية، الذي يسعى من خلال هذا العقد إلى جذب العملاء بمختلف الوسائل الإلكترونية لتلبية احتياجاتهم الدائمة من السلع والخدمات. هذه الرغبة، ولتسريع إبرام العقود والمعاملات، تدفع المستهلك إلى التعاقد إلكترونيًا، مما يضعه تحت سلطة البائع الذي يفرض شروطه دون تفاوض.

بناءً على ذلك، سنّت تشريعات مختلفة نصوصًا تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني من التجاوزات التي قد يرتكبها البائع أو المورد عليه عند إبرام العقد الإلكتروني، وتمكينه من إبطال هذا العقد بدعوى الإضرار بمصالحه. وقد حددت التشريعات أساليب التعامل مع هذه المشكلة لضمان حماية قانونية فعالة للمستهلك في سياق العقود الإلكترونية.[1]

أصبحت التجارة الإلكترونية شائعة في العصر الرقمي بفضل مزاياها العديدة. فهي تتيح للمستهلكين إجراء معاملاتهم عبر الأسواق الإلكترونية دون الحاجة إلى إقامة علاقة مباشرة مع البائع. [2] وهذا ما يميز المعاملات التجارية الإلكترونية عن المعاملات التقليدية، حيث يلتزم الأطراف باتفاقية تعاقدية. [3] العقد الإلكتروني هو عقد يتم إبرامه بوسائل إلكترونية، او أي وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو بصرية أو أي وسيلة مماثلة أخرى تستخدم لتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة. [4]

في حين أن المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، يُعتبر التاجر الذي يُقدّم السلع أو الخدمات الطرف الأقوى. ويجوز للتاجر فرض شروطه وأحكامه على المستهلك. وقد

---

[1] خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص.29

[2] Mickael / BOUTROUS , Le droit du commerce électronique (une approche de la protection du cyber consommateur), Thèse de doctorat ; Université Joseph Fourier, PAGE 10, France, année 2014.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، امن المستهلك الالكتروني، دار الجامعية الإسكندرية س، ص 10.

[4] الرومي محمد امين، التعاقد عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 211.

تكون هذه الشروط والأحكام مُضمنة في نسخ متعددة من المستندات، مما يُصعّب الالتزام بها، أو قد يقبلها المستهلك لضرورة.[1]

لذلك، نشأت مشكلة حماية المستهلك الالكتروني. ولذلك، يتدخل خبراء القانون والمحامون والقضاء لحماية الأطراف المتعاقدة، ويفرضون التزامات تحمي الطرف الأضعف في العقد.[2] في مواجهة الشروط غير العادلة والتعسفية الموجودة في العلاقات التعاقدية المعاصرة، وخاصة عقود المستهلك الإلكترونية.[3] حيث يطرح تساؤلنا هل وفق المشرع الجزائري في وضع اليات مستحدثة تستجيب لمتطلبات حمايه المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية سنتناول في المطلب الاول الى اليات حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية اما المطلب الثاني سنتطرق الى حماية معطياته الشخصية.

المطلب الاول: اليات حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية

يُفترض أن تقوم كل علاقة تعاقدية على مبدأ التوازن التعاقدي. وقد كانت ولا تزال العلاقة التعاقدية بين المهنيين والمستهلكين غير متوازنة بسبب القوة الاقتصادية للمهني، أي وجود تفاوت اقتصادي بين الطرفين، مما يجعل المستهلك طرفًا ضعيفًا والمهني طرفًا قويًا، مما يتيح للأخير فرض شروط تعسفية على الطرف الآخر.[4] لذلك يتعين علينا تقسيم هذا المبحث الى مفهوم الشروط التعسفية في الفرع الاول ونطاق تطبيقها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم الشروط التعسفية

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف الشرط التعسفي ومعاييره (اولا)وصور الشرط التعسفي ومجال تطبيقه في (ثانيا)

---

[1] بن سعيدي سلمى، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014، ص 101.

[2] غزالي نصيرة واخرون، حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعه عمار خليجي الاغواط، الجزائر، د ع، 2019، ص 69.

[3] مزغيش عبير واخرون، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد 04، ابريل 2017، ص 92.

[4] الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة افاق علمي، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 01، ص 38.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

الشرط غير العادل هو الشرط التعسفي الذي يفرضه التاجر أو المورد على المستهلك من خلال إساءة استخدام السلطة من أجل الحصول على ميزة غير عادلة. [1] ويرتبط تعريف الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك بتفاوت القدرات الفنية والاقتصادية لأطراف العقد، إذ تتسم العلاقة بين طرفي العقد بعدم التكافؤ نتيجةً للتفاوت الواضح في القدرات العلمية والاقتصادية لصالح الطرف المتدخل. إنها علاقة بين القوي والضعيف. [2]

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 306/06 [3] الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، كما هو منصوص عليه في المادة 5: "تعتبر تعسفية البنود التي يبني عليها العون الاقتصادي قراره". [4]

من التعريفات السابقة التي وضعها المشرع الجزائري، يُمكننا الاستنتاج أن الشروط المجحفة أو غير العادلة في العقد الإلكتروني هي تلك التي يفرضها المورد على المستهلك، والتي تُخلّ بالتزامات طرفي العقد، لمصلحة المورد.

يُعرّف المشرع الجزائري الشرط المجحف والتعسفي في الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المُنظّم للقواعد المُطبقة على الممارسات التجارية على النحو التالي: "الشرط المجحف

---

[1] صالح نائل عبد الرحمان، حماية المستهلك في التشريع الاردني، ط، 1، مؤسسة زهون للنشر والتوزيع، الاردن، 1991، ص.38

[2] اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 253.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة، 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر رقم 56 – 2006)

[4] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 306/06 :" تقليص العناصر الاساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، - الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك، -عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد الا بمقابل دفع تعويض، -التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته، -النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الاخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده، فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد، -الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الاخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه، -تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، -فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك، -الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والاتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الاجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق، -يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته، -يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.".

هو كل بند أو شرط، منفردًا أو مُقترنًا ببند أو أكثر، يبدو أنه يُخلّ بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد".[1]

صنّف المشرّع الشرط التعسفي ضمن الممارسات التعاقدية غير العادلة، وقد أدرجه في الفصل الخامس، المعنون "الممارسات التعاقدية التعسفية"، من الباب الثالث، المعنون "الممارسات التجارية"، من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المنطبقة على الممارسات التجارية. ووفقًا لهذا القانون، يُعدّ إدراج شرط تعسفي في العقد انتهاكًا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، الذي يُفترض أن يلتزم به الطرف المعني، وممارسة تعاقدية غير عادلة، نظرًا لكونه في موقف قوة تجاه المستهلك الأقل خبرةً وإلمامًا بالمنتج أو الخدمة المعروضة للبيع.[2]

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة أطراف العلاقة التعاقدية، بل عرَّفها تعريفًا شاملًا وعامًا، أي أنه لم يحدد ما إذا كانت تشمل العقود بين أطراف متساوية أو غير متساوية. [3]

تعريف الشرط التعسفي من منظور فقهي. تتنوع التعريفات الفقهية للشرط التعسفي. عرفه بأنه شرط يُخلّ بالتوازن التعاقدي لصالح الطرف الذي يفرضه على حساب الطرف المتعاقد الآخر قليل الخبرة، أو الذي يواجه تفاوتًا فنيًا أو قانونيًا أو اقتصاديًا. [4] في ضوء الاجتهادات القضائية والفقهية، نستخلص إلى أن الشرط التعسفي صحيح ولا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة أو قواعد السلامة. ويُعدّ وجود شرط ينتهك حقوق الطرف الأضعف دليلاً على تعسفه. ويجب أن يكون هناك اختلاف في المهارات الفنية والاقتصادية بين المهن المُستعان بها لإثارة مسألة الشروط التعسفية، وأن يكون هذا الاختلاف مكتوباً أيضاً.[5]

---

[1] أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص253.

[2] عيادي فريدة، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 06، العدد 02، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ص486.

[3] عيادي فريدة، المرجع نفسه، ص486ص485.

[4] نفس المرجع السابق ص 249

[5] موفق عماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة مكتب السنهوري، بغداد، سنة 2011، ص 253.

الفرع الثاني: صور الشروط التعسفية

هناك أشكال عديدة للشروط غير العادلة والتعسفية، وقد تتعلق بتكوين العقد أو تنظيم الالتزامات التعاقدية.[1]، وبما أن المشرع الجزائري قد وسع تعريفه للشروط التعسفية ليشمل جميع عناصر العقد، فإنه يمكننا تحديد أشكال الشروط التعسفية في مرحلة إبرام العقد بأنها تلك المتعلقة بتحديد الثمن وطريقة الدفع وموضوع العقد وطريقة تنفيذه.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 306/06 نجد الفصل الخاص بالشروط التعسفية في الفصل الثاني تحت عنوان "الشروط التي تعتبر تعسفية "، وفقا للمادة الخامسة منه، حيث تعتبر الشروط التي تقوم بموجبها هيئة المساعدة الاقتصادية بما يلي شروطا تعسفية: – تقليص العناصر الأساسية للعقود المشار إليها في المادتين الثانية و[3] والثالثة[4] الاحتفاظ بالحق في تعديل أو إنهاء العقد من جانب واحد دون تعويض للمستهلك.

عدم السماح للمستهلك، في حالة القوة القاهرة، بإنهاء العقد، إلا مقابل دفع تعويض.

فتح المسؤولية من جانب واحد دون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو سوء تنفيذ التزاماته.

في حالة وجود نزاع مع المستهلك، اشترط أن يتنازل الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة جزائية لم يكن على علم بها قبل الدخول في العقد.

الاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها المستهلك في حالة رفض تنفيذ العقد أو إنهائه، دون منحه الحق في التعويض إذا تخلى الوكيل الاقتصادي نفسه عن تنفيذ العقد أو إنهائه.

---

[1] قجالي محي الدين، حماية المستهلك في مرحلة التفاوض وابرام العقد الإلكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، 2016 ص.53

[2] اسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006.ص19-ص20.

[3] المرسوم التنفيذي 06 /306 على ان: " تعتبر العناصر الأساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، لعناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

[4] المادة 03 من نفس المرسوم على: " تتعلق العناصر الاساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي: -خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، -الاسعار والتعريفات، -كيفيات الدفع، -شروط التسليم وآجاله، -عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، -كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات، -شروط تعديل البنود التعاقدية، -شروط تسوية النزاعات، -إجراءات فسخ العقد".

تحديد مبلغ التعويض الذي يدفعه المستهلك الذي لا يفي بالتزاماته، دون تحديد في المقابل التعويض الذي يدفعه الوكيل الاقتصادي الذي لا يفي بالتزاماته.

فرض إلتزامات إضافية غير مبررة على المستهلك. أحتفظ بحقي في إلزام المستهلك بسداد التكاليف والرسوم المستحقة لأغراض التنفيذ الجبري للعقد، دون منحه الحق نفسه. أُخلي مسؤوليتي من الالتزامات الناشئة عن ممارسة أنشطتي. يتحمل المستهلك عبء الالتزامات المترتبة عليه.[1]

علاوة على ذلك نجد ذكراً لأشكال الشروط التعسفية في القانون رقم 02/04 في الفصل الخامس تحت عنوان الممارسات التعاقدية غير العادلة في المادة 29.[2]

وينص على أنه تؤخذ بعين الاعتبار الشروط والأحكام التعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، وخاصة الشروط والأحكام التي تمنح الأخير... [3]

- الاستيلاء على حقوق أو امتيازات الممنوحة للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، وهو يتعاقد على شروط يحصل عليها.
- تغيير عناصر العقد الأساسي أو خصائص المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقته.
- الحق الحصري في تفسير بند أو أكثر من بنود العقد أو الحق الحصري في تحديد ما إذا كانت المعاملة التجارية تتوافق مع الشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته دون الالتزام بها.
- حرمان المستهلك من حق إنهاء العقد في حالة الإخلال بواحد أو أكثر من الالتزامات الملقاة عليه.
- تغيير تاريخ تسليم المنتج أو تنفيذ الخدمة حصريًا.
- تهديد المستهلك بإنهاء العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الامتثال.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج.ر.ج.ج العدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[2] المادة 29 من القانون رقم 04/ 02، المصدر السابق.

[3] ونصت المادة 05 من المرسوم 306/06 السالفة الذكر كذلك على الصور والتي اعتبرها في حال ما قام بها المورد المشرع تعسفا.

بنود جديدة غير متكافئة في شكل شروط تعسفية أدرجها المشرع الجزائري في قائمتين نص عليهما القانون رقم 02/04 والمرسوم رقم 306/06. نلاحظ أن هذه القائمة إلزامية، وبالتالي لا يملك القاضي صلاحية ممارسة سلطته، بل يحكم مباشرةً ببطلانها.[1]

كما نصّ المشرّع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 05/18 على ضرورة مناقشة جميع الشروط المتعلقة بالعقود الإلكترونية حتى يُبرم المستهلك العقد بعلم تام بالوقائع. كما حظر على المزوّد إدراج خانات أو معلومات من شأنها توجيه المستهلك بشكل تعسفي بما يخدم مصالحه[2].

الفرع الثالث: معايير الشرط التعسفي

نلاحظ ان المشرع الجزائري أنه لم يُراعِ المعيارين معيار التعسف والميزة المفرطة، وهذا ما يتبين من نص المادة 5/3 من القانون رقم 02/04، التي تُعرّف الشرط التعسفي بأنه كل شرط أو بند، منفردًا أو مُقترنًا بشرط أو أكثر، يُخلّ بشكل واضح بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد. [3]

ولتحديد الشروط التعسفية ، هناك ثلاثة معايير:

- معيار التعسف هو إستخدام القوة الاقتصادية، حيث يشترط لاعتبار الشرط تعسفيًا وجود عنصر اقتصادي يتمثل في إساءة استخدام النفوذ الاقتصادي. إلا أن المشرع الجزائري، بإدخاله نص المادة 124 مكررًا وإلغاءه المادة 41 من القانون المدني، تبنى وجهة نظر مختلفة، وأقرّ نظرية التعسف في استعمال الحقوق في باب المسؤولية عن الأفعال الشخصية[4].

---

[1] محمد بودالي الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 135.

[2] نصت المادة 12 من القانون 05/18 نص على ان : "تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية – :وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، –التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الاجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الاخطاء المحتملة، –تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد .يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة .يجب الا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره".

[3] معوش رضا، حمايه المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة درجة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 32.

[4] مولود بغدادي، حماية المستهلك من شروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015، ص 48 –49.

- يستند معيار الميزة المفرطة إلى اختلال التوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد، نتيجةً لوجود تفاوت بين الطرفين. ويكفي معيار اختلال التوازن الظاهري في الالتزامات، باعتبار الشرط تعسفيًا، لإحداث اختلال بين حقوق الطرفين والتزاماتهما.

ولمواجهة صعوبة تحديد المقصود باختلال التوازن التعاقدي كمعيار لتحديد الشروط التعاقدية التعسفية، دُرست الاجتهادات القضائية والتشريعات لإزالة أي لبس. [1]

الفرع الرابع: نطاق تطبيق أشكال الشروط التعسفية الواردة في القوانين

مع التطور في المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية أصبحت العقود تكتب مسبقا برؤية نمطية أو في شكل عقود الإذعان، وأولها تحرير عقود المستهلكين من خلال عقد الإذعان.

عرّف المشرّع الجزائري عقد الإذعان في القانون المدني. ففي الفقه، يتم قبول عقد الإذعان بمجرد الخضوع لشروط ثابتة يضعها الملتزم، وهي شروط غير قابلة للنقاش.

لكي يكون عقد الإذعان في عقد استهلاك، لا بد من وجود شروط منصوص عليها مسبقًا في العقد وغير قابلة للنقاش، أي عدم إمكانية التفاوض.

حيث ان عقود الاذعان هي مجموعة من الشروط النموذجية المكتوبة. لا تُعتبر عقودًا بالمعنى المتعارف عليه في القانون المدني، لأنها عقودٌ مُعدّة مسبقًا من قِبل أحد الطرفين، ومُوقّعة من قِبل الطرف الآخر دون إمكانية مناقشة شروطها.

غالبًا ما تُصاغ هذه العقود لتحقيق مصلحة الطرف الأقوى.

ومن هنا يُعرّف العقد النموذجي بأنه صيغةٌ قائمة بذاتها، يمكن للطرفين الاعتماد عليها كليًا دون الحاجة إلى صيغةٍ مكتوبةٍ أخرى، مُصمّمة خصيصًا لمقتضيات تعاملاتهما.

كل ما عليهما فعله هو إدخال اسميهما وتعبئة معلوماتٍ أخرى، كالسعر والكمية وتاريخ التسليم.

وقد عمل المُشرّع الجزائري على توسيع نطاق الحماية من الشروط التعسفية. ولذلك، نلاحظ أن نطاق التطبيق يشمل جميع مراحل العقد، بما في ذلك تلك المتعلقة بإبرام العقد وتنفيذه، وتلك المتعلقة بمرحلة انقضائه.

[1] معوش رضا، المرجع السابق، ص54.

أولا: في المرحلة التعاقدية

وفيما يتعلق بالشروط التعسفية المتعلقة بإبرام العقد فقد أشار إليها المشرع في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 التي نصت على الشرط الذي يوجب تقليص الأركان الأساسية للعقود، كما أورد المشرع تعريفا للأركان الأساسية للعقد في المادة الثانية من نفس المرسوم قائلا:[1] هي العناصر الأساسية في العقود بين العون الاقتصادي والمستهلك، بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالحقوق الأساسية للمستهلك، المتعلقة بالمعلومات الحقيقية والنزاهة والشفافية. تتغير المعاملات التجارية والأمنية بمجرد تأكيد الضمان والخدمة. بالإضافة إلى ذلك، تم تفصيل هذه العناصر الأساسية للعقد، والتي يمكن استخدامها بما يناسب:[2] تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه بشكل رئيسي بالنقاط التالية: خصوصية وطبيعة السلع أو الخدمات؛ الأسعار والتعريفات؛ طرق الدفع؛ شروط التسليم ومواعيده؛ غرامات التأخير في الدفع أو التسليم؛ ضمان السلع والخدمات ومطابقة مواصفاتها؛ إجراءات حل النزاعات؛ وإجراءات إنهاء العقد. لذلك، إذا انتهكت بنود العقد هذه العناصر الأساسية، فإنها تُعتبر تعسفية ويجب إلغاؤها تلقائيًا. من بين الأشكال الرئيسية لإساءة استخدام الحقوق المتعلقة بهذه المرحلة، والمنصوص عليها في المادة 29 من القانون 02/04، ما يلي:

- الاستيلاء على حقوق أو امتيازات لا تشملها حقوق أو امتيازات مماثلة ممنوحة للمستهلك؛
- فرض التزامات فورية و/أو نهائية على المستهلك في العقود، حتى لو كان المستهلك يتعاقد بشروط يمكنه الوفاء بها في أي وقت. تُنصّ المادة 6/5 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 أيضًا على الشروط المجحفة المتعلقة بإبرام العقد، حيث تنصّ على فرض شروط لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

ويتعيّن على المستهلك مناقشة جميع بنود العقد معه قبل إدراجها فيه. وبعد الاتفاق على الشروط العامة، لا يجوز لمقدّم الخدمة إدراج أي شروط في العقد لم يكن المستهلك على علم بها.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[2] نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية للجنة الاوروبية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعه الموصل، كلية القانون، العدد 06، حريزان 2007، ص 327.

ثانيا: في مرحلة التنفيذ

تظهر أمثلة على الشروط غير العادلة والتعسفية منذ مرحلة تنفيذ العقد و قد تشمل المساعدة المالية بنودًا تعاقدية تزيد من فائدتها، مستغلةً نفوذها بتعديل عناصر جوهرية من العقد، كالسعر مثلاً، من جانب واحد دون إخطار المستهلك.

ومن الشروط غير العادلة الأخرى المتعلقة بهذه المرحلة، والمنصوص عليها في المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، الحق في تعديل أو إنهاء العقد من جانب واحد دون تعويض المستهلك. وينشأ هذا الوضع خلال العلاقة التعاقدية بين الطرفين[1]، مما يضر بالمستهلك ويحرمه من التعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواءً أثناء الإنهاء أو التعديل.[2]

ثالثا: في مرحلة الانقضاء

ظهرت الشروط التعسفية في المادة 5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 306، التي تنص على أنه:" في حالة وجود نزاع مع المستهلك، يجب على هذا الأخير التنازل عن أي حق في الرجوع عليه". وفي هذه الحالة، يُعتبر إجبار المستهلك على التنازل عن حقه حالة وجود نزاع شرطًا تعسفيًا، مما يؤدي إلى بطلان مطلق، حيث أن الحق في المحاكمة حق محمي دستوريًا.

كما نص القانون رقم 02/04 على شكل آخر من الشروط التعسفية، والتي تم توضيحها بشكل أكبر في المادة 6/29، والتي تنص على أن حق المستهلك في إنهاء العقد يُحرم في حالة الإخلال بالتزام واحد أو أكثر.

الفرع الخامس: آلية حماية المستهلك الإلكترونية من الشروط التعسفية

أولاً: الآليات التقليدية لمكافحة الشروط التعسفية

تتشابه المبادئ القانونية في مسائل حجية الإرادة وحسن النية، كما تتشابه النظرية العامة للعقود في مسائل الاحتيال والاستغلال. ثانيًا، توحدت المبادئ القانونية: مبدأ حجية الإرادة، والقوة

---

[1] مولود بغدادي، المرجع السابق، ص60-61.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 306/06 السابق الذكر.

[3] المادة 29 من قانون 02/04 نصت على: "الشرط الذي يقضي بامتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية او مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك – التفرد بحق تفسير شرط او عده شروط من العقد او التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية –التفرد بتغيير اجال تسليما منتوج او وجال تنفيذ خدمة"

الملزمة للعقد. ووفقًا لهذا المبدأ، يكون العقد المُبرم على نحو سليم مُلزمًا. وبالتالي، يحل العقد محل القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية. وهذا ما يُعبّر عنه عقد المتعاقدين. ومع ذلك، فقد أثبتت الممارسة أن اعتبار الإرادة أساسًا للقوة الملزمة للعقد يدفع الطرف الأضعف إلى عدم التدخل في تحديد شروط العقد، بل الطرف الأقوى إلى تركها وشأنها. [1]

ويتنبع إرادة السلطان لمبدأ إرادة السلطان آثار هامة، وهي الالتزامات الاختيارية، وحرية التعاقد الأصلية، وحرية تحديد آثار العقد، والعقد شريعة المتعاقدين.

وقد تدخل المشرع الجزائري لحصر مبدأ إرادة السلطان، بتقييد أحد المتعاقدين أو كليهما في جزء معين من العقد.

وهذا ما يُفهم من نص المادة 104 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال في جزء منه، فإن هذا الجزء وحده هو الباطل، بينما يبقى باقي العقد صحيحا كعقد مستقل ما لم يتبين أن العقد ما كان ليتم لولا الجزء الباطل". [2]

وعند القاضي صلاحية تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية، أو إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد. في هذه الحالة، يمكن للقاضي تعديل موقفه والحد من أثر الإرادة الحقيقية للأفراد. [3] إن مبدأ سيادة الإرادة لا يستطيع مقاومة التعسف. والاعتراف بهذا المبدأ يعني تحريره من جميع القيود.

لذلك، لا يجوز للقاضي ولا للقانون التدخل في المجال التعاقدي طالما أن مبدأ سيادة الإرادة واستقلالها يحكمان تكوين العقد وتنفيذه. [4]

تنص المادة 107 من القانون المدني، على وجوب تنفيذ العقد[5] وفقًا لمضمونه وبحسن نية. وبذلك، يُقرّ القاضي، عند إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد، بوجوب تنفيذه بما يتفق مع مقتضيات حسن النية.[6]

---

[1] مولود بغدادي، المرجع السابق، ص 70.

[2] معداوي نجية، مضمون العقد بين حريه الارادة وقيود المشرع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعه لونيسي علي البليدة، العدد 04، ص 58.

[3] معداوي نجية، المرجع السابق. ص 60.

[4] مولود بغدادي، المرجع السابق، ص 68.

[5] عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص220.

[6] بن سعيدي سلمى المرجع السابق. ص 106

ثانيا: الآليات الحديثة لمكافحة الشروط التعسفية

1- التزام المستهلك بالإعلام: يعتبر التزام المستهلك بالإعلام في مجال العقود الإلكترونية ويعد أكثر أهمية من التزام المستهلك بالمعلومات في العقود التقليدية وذلك لأن العقود الإلكترونية تتم دون اجتماع الأطراف ودون فحص المستهلك الذي هو موضوع العقد.[1] ويكون عن طريق الرقابة الفعلية والمعاينة حيث يحق للمستهلك أن يطلع على جميع المعلومات اللازمة لضمان حسن تنفيذ العقد. [2].

2- وجوب ضمان العيوب الخفية واجبٌ من طبيعة الأشياء، لأن الإنسان يشتري سلعةً يُفترض خلوّها من العيوب. فلو علم بوجود عيبٍ فيها، لما تعاقد على شرائها، أو لتعاقد بشروطٍ أفضل.[3].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تطور ملحوظ في المعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي تتمتع بمزايا عديدة تُسهم في تطويرها. فهي تُتيح للموارد الإلكترونية عرض أو ضمان توفير السلع والخدمات عبر الاتصالات الإلكترونية، وتُتيح للمستهلكين شراء السلع أو الحصول على الخدمات دون الحاجة للسفر. ويشمل ذلك زيارة مواقع شركات مختلفة، بما في ذلك تلك الموجودة في الطرف الآخر من العالم، والتواصل معها.

وعلى الرغم من هذه المزايا، تنطوي التجارة الإلكترونية على مخاطر غير مألوفة في التجارة التقليدية، إذ تعتمد المعاملات التجارية على البيانات التي يُقدمها المستهلك الإلكتروني. ويمكن جمع هذه البيانات وحفظها يدويًا أو إلكترونيًا.

وهكذا، فإن أصغر عملية شراء تترك آثارًا على المشتري اي المستهلك الالكتروني واحتياجاته ووضعه المالي.

---

[1] وليد محمد بخيت الوزان، مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعه الشرق الاوسط، 2011، ص 13.

[2] تيورسي محمد، الاعلام ومساهمته في اتخاذ القرار في العمليات التعاقدية، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد 27، ديسمبر 2013، ص 339.

[3] زروقي حنين، التعويض عن الاضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية، اطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم 2018، ص 34.

وبفضل قدرة الحاسوب على تخزين المعلومات ودمجها بشكل دائم، يُمكن إنشاء صورة متكاملة بشكل متزايد لكل فرد. ويتم إنشاء خرائط معلومات حول الأفراد، لا سيما وأن بيانات المستهلكين الشخصية أصبحت موردًا قيّمًا وقابلًا للتداول لفهم اتجاهات المستهلكين وأسواقهم.

وبالنسبة للتطور الحاصل في القرن الحادي والعشرين، تُعدّ إدارة بيانات العملاء الشخصية محورًا إستراتيجيًا رئيسيًا للتسويق. بين حق المستهلك في الاستهلاك وحقه في الخصوصية وحماية البيانات، وضرورة إستخدام البيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، وإمكانيات النمو التي تتيحها، مما يُسهم في تطويرها، اضطر المشرعون إلى التدخل لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتضاربة من خلال وضع إطار قانوني يضمن حماية البيانات الشخصية، ويعزز ثقة المستخدمين بالتجارة الإلكترونية، ويدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات.

ومن هذا المنطلق، سعت مختلف التشريعات المقارنة إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد. وقد سعى المشرع الجزائري، من جانبه، إلى تحقيق هذا الهدف من خلال سن قانون خاص بحماية الأفراد في مجال معالجة البيانات الشخصية.[1]

وقد تم توفير هذه الحماية أيضًا بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[2]

يُفسر ذلك التداخل الجوهري بين قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية البيانات. ويصعب فصل حماية الحقوق المالية للمستهلك الإلكتروني عن حمايته الشخصية. هذان الجانبان متلازمان، إذ جعل المشرع الجزائري حماية البيانات الشخصية إلتزامًا على المورد الإلكترونية تجاه المستهلك الإلكتروني، ونظم مسؤوليته في حال انتهاكها. لذا، إلى أي مدى تُعتبر الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية للمستهلكين كافية؟

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تطرقنا فيه الى التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية باعتباره مسؤول عن المعالجة اما في الفرع الثاني خصصناه لالتزامات المورد الالكتروني اما في الفرع الثالث تناولنا فيه الالتزام بتمكين المستهلك الالكتروني من التحكم في معطياته الشخصية. وفي الاخير تطرقنا للجزاءات القانونية عند اخلال المورد الالكتروني بهذا الالتزام.

---

[1] قانون رقم 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة، 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد، 34 الصادرة في 25رمضان عام 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018 م، ص.11.

[2] قانون رقم 18/ 05، المصدر السابق.

الفرع الاول: التزام المورد الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية.

في مجال التجارة الالكترونية يقوم المورد الإلكتروني، وهو أي شخص طبيعي أو إعتباري يُسوّق أو يعرض تقديم سلع أو خدمات إلكترونيًا، بجمع البيانات الشخصية للعملاء أو العملاء المحتملين، لا سيما عن طريق تسجيلها وتخزينها. وبالتالي، يُمكنه ممارسة دور مُراقب البيانات، إذ يُحدد أغراض ووسائل المعالجة. وبالتالي، فهو مسؤول عن حماية البيانات الشخصية للمستهلكين، مما يُعزز التزاماته كمراقب بيانات بشكل غير مباشر، ويُعزز بشكل مباشر حقوق المستهلك الإلكتروني، بصفته الشخص المعني بمعالجة البيانات.

أولاً: إلتزام مقدم الخدمة الإلكترونية بضمان الالتزام بمبادئ معالجة البيانات الشخصية.

تستند معالجة البيانات إلى المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية، التي تُجيز جمع البيانات الشخصية عبر المورد الإلكتروني. وفي هذا الصدد، نتساءل عن نوع البيانات التي تُعتبر شخصية، وبالتالي محمية قانونًا.

فالبيانات الشخصية هي معلومات تتعلق بشخص طبيعي، لا بكيان قانوني، وترتبط به، بشكل مباشر أو غير مباشر، تُعرّفه أو تُمكّنه من تحديد هويته، بغض النظر عن شكله أو طبيعته. [1] هذا تعريف واسع النطاق بحيث يشمل مجموعة واسعة من البيانات، بما في ذلك تلك التي أقرّ القضاء والاجتهادات القضائية بتمتعها بالحماية دون أي شكل من أشكال التعريف المباشر بالأفراد، وهي الاسم واللقب والصور الثابتة والمتحركة التي تتيح تحديد هويتهم بدقة، بالإضافة إلى بيانات التعريف التي لا تكشف عن هوية صاحب البيانات أو تحددها بشكل مباشر، ولكنها مرتبطة به في سياق محدد.

[1] لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 05/18 ونجده أحال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي عرفها بأن: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير قابل للتعرف علبه والمشار إليه أدناه، عناصر خاصة بهويته البدنية. أوالفيزيولوجية مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف البيومترى أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ويشمل ذلك بيانات مثل رقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، والعنوان الجغرافي، ولوحة الترخيص، وبصمات الأصابع، وعنوان البريد الإلكتروني، وتاريخ الميلاد.[1]

لا يُعتبر عنوان الهوية بيانات شخصية، لأنه لا يُعرّف، ولو بشكل غير مباشر، شخصًا طبيعيًا. بل يرتبط بالجهاز وبمن يعتبره بيانات شخصية، لأنه يسمح بالتعرف بشكل غير مباشر على هوية الشخص الذي يستخدم جهاز الحاسوب.[2]

ومع ذلك، مع نشر اللائحة العامة لحماية البيانات والخصوصية للاتحاد الأوروبي لجميع الأشخاص الطبيعيين داخل الاتحاد الأوروبي والمنطقة الأوروبية في عام 2016، حدث التقسيم عندما تم تعريف البيانات الشخصية على أنها معلومات تتعلق بشخص طبيعي، سواء كان من الممكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة عن طريق الإشارة إلى معرف، مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للشخص الطبيعي.[3]

تشمل البيانات الشخصية مُعرِّفات الإنترنت التي يُمكن ربطها بالأفراد من خلال الأجهزة والتطبيقات والأدوات والبروتوكولات المُستخدمة، بما في ذلك العناوين وملفات تعريف الارتباط والطاقة.

حيث ان البيانات الشخصية هي فقط البيانات المعروفة التي يُمكن ربطها بشخص مُحدد أو التي يُمكن تحديد هويتها.[4]

جمع البيانات الشخصية يُعتبر بمثابة معالجة للبيانات الشخصية، كما هو مُعرّف وفقًا للمادة 3/3 من القانون رقم 07/18، الفقرة الثالثة، على أنه أي عملية أو مجموعة عمليات تُنفَّذ بوسائل آلية أو غير آلية على البيانات الشخصية، مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتكييف

---

[1] Ibrahim Coulibal, La protection des données à caractère personnel dans ledomaine de la recherchescientifique, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de GRENOBLE,2011, P19.

[2] جابر أشرف، استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة 7، العلوم الانسانية، عدد خاص، 2015 ص.18، 19.

[3] مقدم الياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص.1068.

[4] مقدم الياسين، المرجع نفسه.ص1069.

والتعديل والاستخراج والوصول والاستخدام والاتصال عن طريق الإرسال والنشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة والتقريب أو الربط، بالإضافة إلى الإغلاق والتشفير والمحو أو الإتلاف.

ويترتب على ذلك أن عملية جمع البيانات الشخصية التي يقوم بها المزود الإلكتروني تندرج ضمن نطاق القانون رقم 07/18، لأن العمليات التي تندرج تحت مفهوم المعالجة متنوعة وتتراوح بين جمع البيانات وإتلافها.

ويندرج أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أو استخدامها ضمن نطاق المعالجة، والهدف منها هو حماية الأفراد من لحظة جمع أو تسجيل المعلومات المتعلقة بهم.

ولذلك، حرص المشرع الجزائري على تضمين مفهوم المعالجة في تطبيق أي معالجة للبيانات الشخصية.[1]

بفضل التطورات التكنولوجية الحديثة، أصبح جمع بيانات العملاء والزبائن أمرًا سهلًا. حيث توفر مواقع الويب أيضا طرقًا متعددة للحصول عليها. [2]

عادةً ما تطلب النماذج التي يملأها المستهلكون الالكترونيين عند شراء السلع والخدمات أو التسجيل في المواقع التجارية بيانات المستخدم قبل السماح لهم بدخول الموقع والاطلاع على السلع والخدمات المعروضة، أو عند تقديم خدمات معينة، مثل معلومات عن المنتجات الجديدة، بالإضافة إلى إستخدام ملفات تعريف الارتباط التي تتتبع زياراتهم.

من الممكن أن يقبل المستهلكون تثبيت ملفات تعريف الارتباط دون فهم عواقب ذلك؛ إذ تُظهر الممارسة أن رفض تثبيت ملفات تعريف الارتباط قد يؤدي أحيانًا إلى رفض الوصول إلى الموقع. [3] ولكي يكون جمع البيانات الشخصية قانونيًا، تفرض المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالمورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات:

1- باستثناء البيانات اللازمة لإبرام المعاملات التجارية، يجب أن يقتصر الجمع على الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لإبرام عقد التجارة الإلكترونية، وفقًا لمبدأ الغرض ومبدأ

---

[1] DE TERWANGNE Cécile,Définitions clés et champ d'application du RGPD: Le règlement général sur la protection des données,Éditions Larcier,Luxembourg, 2018, p 64.

[2] يوسف أحمد ابوفارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والافصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الالكترونية، مجلة دراسات، كلية العلوم والاقتصادية والادارية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد، 33 العدد، 2، 2006 ص.198.

[3] Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-Haïdara, Droit des activités numériques, Éditions DALLOZ, Paris, 2014,P 751,752.

تقليل البيانات.[1] فلا يجوز طلب رقم البطاقة المصرفية حتى لو تم الدفع عند الاستلام، ولا يجوز جمع المعلومات المتعلقة باتجاهات المستهلكين وغيرها. [2]

2- يجب على المورد الإلكتروني إبلاغ المستهلكين بشروط حماية البيانات الشخصية لتمكينهم من قبولها. ولا يجوز جمع بيانات المستهلك الشخصية دون استلامها وموافقته الصريحة.[3] وأي تغيير في الشروط بعد الموافقة يتطلب ويستدعي رضا جديد.[4] الموافقة هي المبدأ الأساسي لمعالجة البيانات الشخصية.

3- يلتزم المورد الإلكتروني بضمان أمن أنظمة المعلومات وسرية البيانات.

ويتمثل أمن البيانات في حمايتها من الفقدان أو سوء الاستخدام أو التدمير بأي وسيلة، أو من الكشف عنها.[5] ويتم ذلك من خلال تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات.[6]

4- يجب على المورد الإلكتروني أن يلتزم بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وخاصة أحكام القانون رقم 07/18 الذي يخضع أي عملية معالجة للبيانات الشخصية لموافقة مسبقة أو ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، ما لم ينص على خلاف ذلك.[7]

وذلك لانه لا يوجد نص في قانون التجارة الإلكترونية يسمح بمعالجة البيانات دون إخطار السلطة الوطنية، فإن المورد الإلكتروني ملزم بالإخطار للحصول على تصريح أو ترخيص، حسب الحالة، كما أنه ملزم بمعالجة البيانات الشخصية.[8] بطريقة قانونية وعادلة ومناسبة للأغراض التي

---

[1] Cécile deterwangne, Les principes relatifs au traitement des données à caractère personnel:Le règlement général sur la protection des données,Éditions Larcier, Luxembourg, 2018, P 87-111.

[2] سهام قارون، التزام المورد الالكتروني، بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، 2020 ص 1020.

[3] المادة 26 من القانون 05/18 المصدر السابق، والمادة 7 من القانون 07/18 المصدر السابق.

[4] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 01، ص1310.

[5] يوسف أحمد ابو فارة، المرجع السابق، ص.195.

[6] المادة 38 من القانون 07/18، المصدر السابق.

[7] المواد 12 و21 من القانون 07/18، المصدر نفسه.

[8] المادة 9 من القانون 07/18، نفس المصدر.

جُمعت من أجلها. كما يجب حفظها بطريقة تسمح بتحديد هوية المُبلّغين عنها لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله.

الفرع الثاني: إلتزامات المورد الالكتروني

إن استغلال البيانات الشخصية في الإعلانات الإلكترونية، أصبحت بيانات مستخدمي الإنترنت سلعة جذابة تعتمد عليها صناعة الإعلانات الإلكترونية، والتي تشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي للشركات والمواقع الإلكترونية. [1] ومن ثم فإن إستخدام هذه البيانات لأغراض إعلانية يثير مشكلة الموازنة بين أهمية تحسين الاقتصاد الرقمي من جهة، وضرورة حماية خصوصية المستخدمين من جهة أخرى.

أولاً: حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في مواجهة الإعلانات الإلكترونية.

لطالما أعتُبرت قيمة العلامة التجارية من أهم مؤشرات قيمة الشركة. واليوم، تعتمد قيمتها على بناء علاقات قوية ودائمة مع المستهلكين. ولذلك، بحيث انها تجمع معلومات شخصية عن عملائها لتطوير عروض أكثر تخصيصًا تلبي توقعاتهم بشكل أفضل.[2]

وذلك من خلال الإعلان المُستهدف، الذي يعتمد على البيانات الشخصية للأفراد، يتمثل في تتبع نشاط مستخدمي الإنترنت لعرض إعلانات فورية على المواقع التي يزورونها، بناءً على المعلومات والبيانات الشخصية المُتاحة عنهم. وهو إعلان مُوجه للمستخدم شخصيًا.[3] نظراً للتطورات الإعلامية المتاحة، لا يُقترح إجراء اتصالات إعلامية مع الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، مما يُهدد خصوصية الأفراد في عصرنا الحالي.

فبعد ربط هذه الأجهزة، يُلزم المشرع الجزائري، في المادة 32 المؤرخة في 05/18، بتركيب الجهاز الإلكتروني بدلاً من نظام إلكتروني مُثبت على كل شخص منذ البداية حتى لا يستقبله.

ويُحظر نشر هذا الجزء صوتياً، دون أي مبرر. من الضروري أن يستقبل الجهاز الإلكتروني إرسال إشارة إلكترونية ليتمكن من استقبالها.[4]

---

[1] أشرف جابر، المرجع السابق، ص.31

[2] Pauline de Pechpeyrou, Patrik Nicholson, Les chartes de respect de la vie privée face au défi de laconfiance, Management Prospective Ed, 4 N° 62, 2013, p 112

[3] أشرف جابر، المرجع السابق، ص.29.

[4] مريم يغلى، الاستكشاف المباشر بين المشروعية وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، 2019.ص 128.

عن طريق الوسائل الإلكترونية، يُسجّل المستخدم طلبه ويلتزم بالرد خلال 24 ساعة. إلا أن المشرّع الجزائري لم يُحدّد موعد بدء هذه المدة، والتي يُفترض أن تبدأ عند إستلام الإيصال. لذا، تُلزم المورد الإلكتروني بإبلاغ المستهلك باستخدام بياناته الشخصية في التقرير الإلكتروني المُوجّه، وللمستهلك الحق في ذلك.

ولذلك، أدرج المشرّع الجزائري في المادة 32 مبدأ رفض الاشتراك، ما يعني أن المستخدم يُفترض موافقته على إستلام الإعلانات الإلكترونية إذا لم ينقر على رسالة الرفض.

ثانيا: الالتزام بضوابط الاستبيان المباشر

أصدر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 05/18 والقانون رقم 07/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث حظر إستخدام البيانات الشخصية للأشخاص في إطار الاستفسارات المباشرة، ما لم يتم منحهم موافقتهم المسبقة [1].

وبناءً على ذلك، يجب على المورد الإلكتروني تحديد هذا الغرض عند جمع عناوين البريد الإلكتروني ليتمكن المستهلك من التعبير عن موافقته أو معارضته لاستلام الاستبيانات. ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "التنقيب المباشر" في المادة 3، الفقرة 20 من القانون رقم 07/18، ومصطلح "الاستبيان المباشر" في القانون رقم 05/18.

يُعرّف التنقيب المباشر في القانون رقم 05/18 بأنه إرسال أي رسالة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو طبيعتها، تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الترويج للسلع أو الخدمات أو سمعة بائعها.

ويتضح من النص السابق أن التنقيب المباشر يهدف إلى الترويج للسلع أو الخدمات أو سمعة بائعها. وبالتالي، فهو مجموعة من الاتصالات التي يُجريها المورد الإلكتروني عادةً مع المستهلكين المحتملين بهدف إقناعهم وتعريفهم بالسلع والخدمات المعروضة في السوق وتشجيعهم على شرائها، من خلال رسائل متنوعة.

ويهدف التنقيب المباشر أيضًا إلى الحصول على استجابة أو إبرام معاملة، لأنه يعد شكلًا من أشكال الإعلان الإلكتروني. [2]

[1] المادة 31 من القانون 05/18، المصدر السابق.

[2] مريم يغلى، المرجع السابق، ص.121.

تتم هذه الالية او الطريقة بهدف الحصول على الموافقة عبر نظام، على سبيل المثال، بتحديد خانة "أوافق على النشرة الإخبارية الإلكترونية للمورد ". ومع ذلك، وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 07/18، نلاحظ أنها تنص على إستثناءات لقاعدة الموافقة المسبقة للشخص المُستطلع رأيه.

فهي تُجيز إجراء المسح دون موافقة الشخص المعني مباشرةً عبر البريد الإلكتروني. وتنص على أن التنقيب المباشر عبر البريد الإلكتروني مُجاز إذا جُمعت بيانات الاتصال الخاصة بالمُستقبِل مباشرةً منه وفقًا لأحكام هذا القانون، وإذا كان التنقيب مُتعلقًا ببيع أو تقديم خدمات مُماثلة عبر نفس المورد الإلكترونية، شريطة موافقة المُستقبِل صراحةً، بما في ذلك إمكانية الاعتراض مجانًا، باستثناء تكاليف إرسال الملف.

ومن بين التطبيقات القضائية لهذا الحق قرار المحكمة العليا في باريس، الذي إعتبر أن إرسال رسائل بريد إلكتروني ترويجية إلى شخص ما رغم معارضته يُشكل انتهاكا لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بالسماح للمستهلك الإلكتروني بالتحكم في بياناته الشخصية

في قانون التجارة الإلكترونية، يمنح المشرع الجزائري المستهلكين الإلكترونيين الحق في التحكم ببياناتهم الشخصية من خلال حقهم في الاطلاع قبل أي معالجة لبياناتهم الشخصية، بالإضافة إلى حقهم في قبول أو رفض المعالجة.

يجب أن يسبق أي معاملة تجارة إلكترونية عرض تجاري يتضمن مجموعة من المعلومات الملزمة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.[2]

هذا يُمكّن المستهلكين من إتخاذ القرار في أي وقت بشأن قبول أو رفض هذه الشروط، مما يُلبي متطلبات الشفافية في معاملات التجارة الإلكترونية.

غالبًا ما تُعلن المواقع الإلكترونية عن هذه الشروط في صفحتها الأولى، تحت عنوان "سياسة الخصوصية" او ما يعرف بشروط الخصوصية"، والتي تشرح بالتفصيل كيفية إستخدام البيانات الشخصية للمستهلكين الالكترونيين، وكيفية عدم استخدامها. ويؤكد ذلك المادة 32 من القانون

---

[1] نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني، في ظل القانون رقم 07/18، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2020.ص.64

[2] المادة 10و11 من القانون 05/18 المصدر السابق.

رقم 07/18، التي تُلزم مسؤول البيانات وممثله بإبلاغ أي شخص تُجمع بياناته الشخصية، مُسبقًا أو صراحةً، ودون لبس، بهوية مسؤول البيانات أو ممثله عند الاقتضاء، وأغراض المعالجة، والطبيعة الإلزامية والاختيارية للردود، وعواقب عدم الرد، بالإضافة إلى أي معلومات إضافية مفيدة، بما في ذلك حقوقهم وعمليات نقل البيانات المُخطط لها إلى بلد أجنبي.[1]

أولا: السماح للمستهلك الإلكتروني بالموافقة والإقرار

من المستحيل أن تتم عملية جمع البيانات الشخصية للمستهلك إلكترونيًا إلا إذا تلقى المستهلك هذه البيانات ووافق عليها صراحةً. [2] وهنا يُطرح سؤال حول صحة موافقتهم. وهل يحق للشخص المعني سحب موافقته في أي وقت. [3]

وسوف يؤدي هذا الرفض إلى إنهاء عملية معالجة البيانات الشخصية. [4]

مع ذلك، لم يُحدد المُشرّع أثر إلغاء الموافقة على البيانات الشخصية قيد المعالجة أو التي انتهت معالجتها. فهل يُلزم مُعالج البيانات بحذف البيانات المُتحصّل عليها، خاصةً وأن المادة 35 لا تُخوّل حق طلب محو البيانات وإغلاقها، إلا إذا كانت مُخالفة للقانون رقم 07/18 أو غير قانونية؟[5]

وفقًا لقواعد المعالجة العامة المنصوص عليها في القانون 07/18، نلاحظ أن المادة 7، في فقرتها الأخيرة، قد أنشأت استثناء لموافقة صاحب البيانات على المعالجة، موضحةً أن المعالجة ضرورية، وليست تلك التي لا تتطلب موافقة صاحب البيانات، عندما تهدف إلى تلبية مصلحة مشروعة للمراقب أو المتلقي، مع مراعاة مصلحة صاحب البيانات أو حقوقه وحرياته الأساسية. وهنا نتساءل عن حدود المصلحة المشروعة. هل من المشروع للشركات التجارية معالجة بيانات عملائها دون موافقتهم من أجل الحصول على منفعة اقتصادية؟ نلاحظ أن المشرع قد وسّع هذا الاستثناء. قد يشكل أساس المصلحة المشروعة في الواقع مناورة تهدف إلى إستبعاد موافقة صاحب البيانات. ومع ذلك، يظل الحق في الاعتراض ضمانًا للمستهلك في هذه الحالة.

---

[1] يوسف أحمد ابوفارة، المرجع السابق، ص.195.

[2] المادة 26 من القانون 05/18 المصدر السابق، والمادة 7 من القانون 07/18 المصدر السابق.

[3] المادة 7 فقرة 3 من القانون 07/18.المصدر السابق.

[4] مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة آفاق علمية مجلد 12، عدد04، 2020، ص.440.

[5] مجادي نعيمة، المرجع نفسه، ص441.

وبالتالي، فإن الحق في الاعتراض يشكل توازنًا بين المصلحة المشروعة للمورد والحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

ثانيا: عقوبة إنتهاك المورد الإلكتروني لالتزامه بحماية البيانات الشخصية

المورد الإلكتروني مسؤول عن تخزين ومعالجة المعلومات. وعليه إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها ومنع نشرها والوصول إليها واستخدامها لغير الأغراض المخصصة لها، وكذلك نشرها خلافًا للقانون.

ومع ذلك، في حال عدم الوفاء بالتزاماته وإنتهاك حقوق الشخص المعني بالمعالجة، فإنه يكون عرضة للملاحقة الجنائية والمدنية، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي تفرضها اللجنة الوطنية لحماية البيانات الشخصية مباشرةً.

1- العقوبات الادارية والجزائية

من أجل تحسين فعالية قواعد معالجة البيانات، منحت المشاريع الجزائرية السلطات الإشرافية سلطة فرض عقوبات على مقدمي الخدمات الإلكترونية المخالفين، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي تفرضها المحاكم الجزائرية.

العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية. أنشأ المشرع الجزائري سلطات إدارية تساهم، إلى جانب السلطات القضائية، في ضمان حماية البيانات الشخصية وبالتالي حماية المستهلك الإلكتروني، حيث منحها سلطة فرض عقوبات معينة على المسؤولين المخالفين. ويبدو أن قدرة السلطات الإشرافية على اللجوء إلى العقوبات الإدارية لها العديد من المزايا على العقوبة التي تفرضها المحاكم الجزائرية.

تنبع العقوبة التي تفرضها السلطة الإشرافية من منظمة متخصصة في المجال الذي تنظمه، كما أنها قادرة على إصدار عقوبة أسرع من القضاء.[1]

منح القانون الجزائري الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية صلاحية إتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية بحق المسؤول عن معالجة البيانات، بدءًا من الإنذار البسيط ووصولًا إلى منع المعالجة.

[1] Loïck gerard, Les sanctions en cas de non-respect du RGPD vers une plus grande effectivité de la protection des données à caractère personnel ? :Le régLement généraL sur La protection des données,Éditions Larcier, Luxembourg, 2018, 642.

ويمكن الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وفقًا للتشريعات النافذة. كما يمكن فرض غرامة قدرها 500.000 دينار جزائري على مسؤول البيانات الذي يحرم صاحب البيانات من حقوقه في المعلومات أو الوصول أو التصحيح أو المعارضة المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون رقم 07/18، المادة 47، دون سبب مشروع.

وفي حالة التكرار، تطبق عقوبات جنائية، بما في ذلك السجن لمدة تصل إلى عامين أو غرامة تصل إلى 20.0000 دينار جزائري، المادة 64. كما منح المشرع الجزائري الإدارة المسؤولة عن حماية المستهلكين الإلكترونيين سلطة فرض غرامة معاملات على المورد الإلكتروني الذي ينتهك التزاماته بموجب القانون 05/18 بشأن التجارة الإلكترونية، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بعدم الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحق المستهلك الإلكتروني في الإخطار المسبق بالشروط المتعلقة بحماية بياناته الشخصية، وكذلك إنتهاكه لضوابط الإعلان الإلكتروني، إلا في حالة التكرار، وفي هذه الحالة يكون مبلغ المعاملة الغرامة هو الحد الأدنى للغرامة.[1]

2- العقوبات التي فرضتها المحاكم الجزائرية لضمان إمتثال المورد الالكتروني لالتزامه بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين. ينص قانون التجارة الإلكترونية على مجموعة من العقوبات في حال عدم الامتثال لهذا الالتزام، تشمل الغرامات وتعليق الوصول إلى منصات الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 07/18.

- العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: يُعاقب على عدم الامتثال لواجب الإخطار المسبق بالأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية بغرامة تصل إلى 500،000 دينار جزائري، وتعليق الوصول إلى منصات الدفع الإلكتروني لمدة أقصاها ستة أشهر، وفقًا للمادة 39.

ويُعاقب بغرامة تتراوح بين 50،000 و500،000 دينار جزائري، وفقًا للمادة 40، كل وسيلة إلكترونية تستخدم البيانات الشخصية للمستهلكين في الإعلانات الإلكترونية دون موافقتهم، أو تمنعهم من الاعتراض على الرسائل الإعلانية الموجهة إليهم، أو تستمر في إرسال رسائل استطلاع مباشرة رغم اعتراضهم.

[1] المادة، 45، 46، 47، من القانون 05/18 المصدر السابق.

- العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

يرد نص القانون رقم 07/18 في الفصل الثالث، "الأحكام الجنائية"، من الباب السادس، المتعلق بالأحكام الإدارية.

يُعاقَب على عدة جرائم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون دينار جزائري، مع إمكانية تطبيق عقوبات إضافية منصوص عليها في قانون العقوبات ومصادرة الأموال.

ويُعاقَب على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة نفسها. وفي حالة التكرار، تُضاف عقوبات إضافية.

نذكر أهمها أدناه: يُعاقَب المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 ألف و500 ألف دينار جزائري.

في حالة معالجة البيانات الشخصية دون احترام لكرامة الإنسان والخصوصية والحريات العامة، أو انتهاك حقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم، فإن معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الشخص المعني، أو المعالجة رغم معارضة أو سحب الموافقة، أو في حالة أن المعالجة تهدف إلى الإعلان التجاري رغم معارضة الشخص المعني، يعاقب عليها بموجب المادة 54.

وتنص المادة 55 على أن كل من يعالج البيانات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص، أو يستمر في معالجتها رغم اعتراضات السلطة الوطنية أو بعد سحب تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية، يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200،000 إلى 500،000 دينار جزائري، وفقًا للمادة 56.

ويعاقب على المعالجة لأغراض غير مصرح بها بغرامة تصل إلى 300،000 دينار جزائري والسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وفقًا للمادة 58.

وتنص المادة 59 على أن كل من يجمع البيانات الشخصية يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100،000 إلى 300،000 دينار جزائري كل من زور أو ظلم أو خالف القانون. ويُعاقب بغرامة من 200،000 إلى 500،000 دينار جزائري، وفقًا للمادة 65،

كل من لم يتخذ التدابير التقنية والتنظيمية والتكنولوجية المناسبة لحماية البيانات من التلف أو الإتلاف أو النشر أو الوصول غير المصرح به.

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، فإن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني يوجد في المادة 18 من القانون 05/18، والتي تجعل المورد الإلكتروني مسؤولاً قانونًا أمام المستهلك الإلكتروني عن الأداء السليم للالتزامات الناشئة عن عقد التجارة الإلكترونية، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مقدم خدمة آخر.

الفصل الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

شهدت نظرية العقود تحولات جوهرية في سياق قانون المستهلك، مبررةً ذلك بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للمستهلك الالكتروني، إذ لم تتمكن قواعد نظرية العقود العامة من مواكبة متطلبات حماية المستهلك في صيغتها الجديدة.

وللقيام بهذا الدور، يجب على الأطراف احترام الالتزامات المفروضة عليهم، والناشئة عن إرادتهم الحرة. ونتيجةً لذلك، تبدو القوة الملزمة للعقد إحدى خصائصه.

وتعني قاعدة العقود الملزمة أنه لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة الطرفين أو لأسباب ينص عليها القانون.

ونظرًا لأن غالبية العقود التي يبرمها المستهلكون تتعلق بسلع وخدمات بينهم وبين المورد الالكتروني، فقد منحت معظم تشريعات المستهلك، المعنية بحماية هذه الفئة من المستهلكين، المستهلك، استثناءً من القاعدة العامة لإبرام العقد، إمكانية الانسحاب والعدول بعد إبرامه، وذلك لتوفير الحماية القانونية وحمايته من الإكراه المعنوي الذي يمارسه المورد. وبالتالي، فإن حق العدول ما هو الا آلية قانونية وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك قدر الإمكان من عدم احترافية المورد الذي يستخدم جميع وسائل الإعلان والترويج لتشجيع المستهلك الضعيف على التعاقد معه.

يمكن للمستهلك العدول والانسحاب من العقد الذي كان سيبرمه على عجل ودون تفكير متأنٍ، خلال مدة قانونية متغيرة حسب طبيعة المنتج موضوع العقد[1].

ويتم هذا الانسحاب بإعادة المنتج إلى المورد في عبوته الأصلية، كما إستلمه منه، دون الحاجة إلى تبرير الأسباب ودون تكاليف إضافية.

ثم يعيد هذا الأخير الثمن الذي إستلمه من المستهلك، دون أن يكون له حق الاعتراض على هذا الانسحاب او العدول عن العقد.

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

تطرقنا في المبحث الاول الى تامين وحماية بيئة الدفع الالكترونية.

أما المبحث الثاني فخصصناه لحق المستهلك الالكتروني في العدول.

[1] حزام فتيحة آليات، حماية المستهلك الخدمات الرقمية في ظل القانون رقم 05/18، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021. ص.ص572.573.

المبحث الاول: تامين وحماية بيئة الدفع الالكترونية.

بصعود تكنولوجيا المعلومات، برز الاقتصاد الرقمي، تلاه صعود التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية. كل هذا إستلزم ابتكار أدوات الدفع الإلكتروني لتسهيل مختلف معاملات التجارة الإلكترونية.

تُعتبر وسائل الدفع الإلكتروني أدوات دفع إلكترونية، مما يمنحها خصائص مميزة. كما أنها تنطوي على مخاطر محددة، غالبًا ما تكون إلكترونية الطابع، مما دفع إلى بذل جهود دولية وإقليمية لتطوير نماذج لإدارة المخاطر الإلكترونية.

على عكس الدول الأخرى، تبنت الجزائر رقمنة إقتصادها، ولا سيما إستخدام المدفوعات الإلكترونية. ورغم تأخرها في إستخدام هذا النوع من الدفع، إلا أنها تسعى جاهدة إلى إرساء حماية قانونية كافية للمعاملات الإلكترونية، ولا سيما المدفوعات الإلكترونية. ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية ما هو واقع الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر ومن اجل الاجابة على هذه الاشكالية سنتطرق في المطلب الاول لمفهوم وسائل الدفع الالكترونية اما في المطلب الثاني تناولنا فيه النماذج القانونية لإدارة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

في ظل تنامي التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي أصبح استخدام وسائل الدفع الإلكترونية أمرًا بالغ الأهمية. ومن هذا الاساس سنتناول في الفرع الاول تعريف وسائل الدفع الالكترونية وأنواعها اما في الفرع الثاني مخاطر وسائل الدفع الالكترونية.

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

في هذا الفرع سنخصص (اولا) لتعريف وسائل الدفع الالكترونية و(ثانيا) لأنواع وسائل الدفع الالكترونية.

أولا: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

وسائل الدفع الإلكترونية هي "جميع وسائل الدفع التي تستخدم تكنولوجيا الدفع المتقدمة وتتميز بتصميم فعال وآمن وخالية من الاحتيال والاختلاس". [1]

[1] شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003 ص.7.

وهناك من عرفها أيضًا بأنها:" أي وسيلة تكنولوجية تستخدم شرائح إلكترونية أو وحدات مغناطيسية على شرائح إلكترونية، تتيح تنزيل بيانات المستخدم وتحميل وصل الاستلام".

تُعد هذه الوسائل من وسائل الدفع الحديثة، ويتطلب إستخدامها لتُسهّل هذه العملية، مثل أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الصرف الآلي.

يتيح لنا التعريف السابق تحديد الخصائص التالية لوسائل الدفع الإلكترونية، بما في ذلك طابعها الدولي. تتطلب هذه الوسيلة عمومًا وجود الإنترنت. وتتم عمليات الدفع باستخدام النقود الإلكترونية بمختلف أنواعها وبسرعة فائقة.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

مع تنامي التجارة الإلكترونية، إتسع نطاق استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتنوعت أنواعها. ومن بين أنواع وسائل الدفع الإلكترونية التالية:

أولاً، النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة على جهاز إلكتروني، مدفوعة مسبقًا، وغير مرتبطة بحساب مصرفي.[1]

النقود الإلكترونية هي شكل جديد من أشكال الدفع والتسوية الإلكترونية. وهي تشبه النقود المادية أو الورقية، مما يسمح للمشتري بتلبية إحتياجات متنوعة، كبيرة كانت أم صغيرة. تتميز بمستوى عالٍ من الأمان فهي غير قابلة للنسخ أو التزوير، ومحمية من أي شكل من أشكال الاحتيال أو التلاعب.

تختلف النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان، فهي شكل إلكتروني يشبه العملة، ويمكن تقسيمها وتبادلها وتخزينها.[2]

ثانيًا، يُعدّ الشيك الإلكتروني وسيلة دفع إلكترونية، وهو بديل إلكتروني للشيك التقليدي أو الورقي. له نفس متطلبات الشيك العادي، باستثناء أنه يُكتب ويُوقّع إلكترونيًا.

ثالثًا، تتكون المحفظة الإلكترونية من مكونات مادية أو برامج مُخزّنة يُمكن تحميل قيمة مُحددة عليها. لذلك، يُمكن وضع المحفظة الإلكترونية على جهاز كمبيوتر محمول صغير مُزوّد

[1] محمود محمد ابو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 61

[2] باسم احمد المبيضين، التجارة الإلكترونية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2010، ص.141

بمصدر طاقة داخلي، أو على شكل بطاقة ذكية، أو على قرص مضغوط. يُمكن تحميل النقود الإلكترونية عليها. [1]

توفر المحفظة الإلكترونية الوقت والجهد بحفظ جميع المعلومات المتعلقة ببطاقة ائتمان محددة. يكفي إدخالها بنقرة واحدة دون الحاجة لإعادة كتابتها. كما تتيح لك حفظ معلومات العديد من بطاقات الائتمان، ومعاملات الشحن، والفواتير، وغيرها. [2]

رابعًا: البطاقات المصرفية. تعكس هذه البطاقات تطور أشكال وأنواع النقود. وتُسمى أيضًا بالعملة البلاستيكية، وتشمل البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية، أو فيزا وماستركارد. [3] يمكن لحامل البطاقة شراء معظم احتياجاته دون الحاجة لحمل مبالغ نقدية كبيرة، مما قد يعرضه لخطر السرقة أو الضياع. كما يمكنه استخدامها لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي. [4] هناك عدة أنواع من البطاقات المصرفية، منها:

بطاقات الائتمان، التي تمنح حاملها حدًا ائتمانيًا محددًا للسحب.[5]

يقوم هذا المبدأ على مبدأ عدم السداد المُسبق للبنك المُصدر. ولا يكون السداد المُستحق على حامل البطاقة شهريًا، بل يُقسّم على أقساط دورية تتناسب مع دخله.

تُعتبر المبالغ غير المُسددة لأي سبب خلال الفترة المُحددة قرضًا بفائدة. تُصدر هذه البطاقات بمبالغ مُحددة، وتتميز بتوفير الوقت والجهد على حامليها، مع زيادة دخل البنك المُصدر بفضل تحليل دقيق لوضع العميل، مما يُجنّب البنك مُخاطر عالية في حال عدم السداد. [6]

---

[1] نور الدين جليد، بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية، مجلة المعارف، العدد العاشر، جامعة البويرة، الجزائر، 2011 ص.263

[2] وسيم محمد الحداد، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار الميسرة، بيروت، لبنان، 2010 ص.181.

[3] احمد محمد غنيم، التسويق الالكتروني والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008 ص.242

[4] باسم احمد المبيضين، مرجع سابق، ص.126

[5] ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية – الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص.46

[6] باسم احمد المبيضين، مرجع سابق، ص.131

بطاقه الصرف البنكي تعتمد هذه البطاقة بشكل أساسي على وجود رصد فعلي لدى المصرف في شكل حسابات شبكية يمكن الاعتماد عليها لمعرفتها وتحقق هذه البطاقات لحاملها الوقت والجهد كما تعتبر مصدرا لزيادة ايرادات البنك[1]

ولإصدار مثل هذه البطاقات، لا بد من فتح حساب جاري لدى البنك المصدر لهذه البطاقات وإيداع مبلغ فيه لا يقل رصيده عن الحد الأقصى المسموح به للمشتريات ضمن حدوده.[2] عندما يُجري العميل عملية شراء، يُخصم البنك رصيده ويُسوّي حساباته. تتم هذه العملية بعد أن يُرسل التاجر إيصالات الدفع. ثم يُبلغ البنك العميل برصيد حسابه في نهاية كل شهر مع كشف حساب يُفصّل المبالغ والفوائد.

لا تتطلب بطاقات الخصم الشهرية، المعروفة أيضًا باسم بطاقات الخصم الشهرية، أو بطاقات الدفع الشهري، أو بطاقات الائتمان، من حاملها الدفع مُسبقًا للبنك المُصدر في شكل حساب جاري.

ومع ذلك، يُصدر البنك المُصدر فاتورة شهرية لحامل البطاقة، والذي يُرسل إليه كشف حساب شهري يُفصّل المبالغ المستحقة عليه بعد مشترياته من السلع والخدمات من التجار، بالإضافة إلى سحوباته النقدية من أجهزة الصراف الآلي أو البنوك.

كل ذلك ضمن الحد الأقصى للبطاقة. ويجب الدفع خلال فترة يُحددها البنك في كشف الحساب، تتراوح بين 25 و40 يومًا.

وإلا، سيُطبّق البنك أسعار فائدة تتراوح بين 1.5% و1.75% شهريًا، أو من 8% إلى 20% سنويًا.

هناك أنواع أخرى من البطاقات تختلف باختلاف الجهة المُصدرة، بما في ذلك فيزا الدولية. تأسست فيزا عام 1958 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتُعتبر الشركة الرائدة عالميًا في أنظمة الدفع.

تُخوّل فيزا البنوك إصدار ثلاثة أنواع من بطاقات فيزا: الفضية، والذهبية، وجوزة إلكترون. تُقبل هذه البطاقات في معظم المتاجر الكبرى كوسيلة دفع. في عام 1992.

---

[1] احمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية آفاق وتحديات، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية المنصورة، المنصورة، مصر، 2004 ص.244

[2] باسم احمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص، 129.130

حيث بلغ عدد البطاقات التي أصدرتها هذه الشركة حوالي 51.5 مليون بطاقة، وارتفع إلى 1.5 مليار بطاقة في عام 2005.

ولديها 24 نقطة بيع، ويُقدر حجم مبيعاتها بـ 3.3 مليار دولار. في العام نفسه، بلغ عدد أعضائها 21 ألف عضو في 150 دولة. [1]

ماستركارد، شركة إصدار بطاقات دولية، تأتي في المرتبة الثانية بعد فيزا، ومقرها الولايات المتحدة. يقبلها 9.4 مليون تاجر، وتقدم أنواعًا متعددة من البطاقات، بما في ذلك ماستركارد الذهبية والفضية، بالإضافة إلى ماستركارد للأعمال.

تجدر الإشارة إلى أن فيزا وماستركارد بطاقتا ائتمان صادرتان عن منظمات دولية، ويمكن للبنوك إصدارهما أيضًا بعد الحصول على ترخيص منها.

تصدر هذه البطاقة مؤسسة مالية واحدة، وتُمنح للعملاء ذوي الوضع المالي الجديد.

تشرف المؤسسة نفسها على إصدار وتسوية المعاملات مع التجار. تُستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها، ولكن قد يُصرّح للبنك بالدفع مباشرةً من حساب العميل.[2]

هذه البطاقة تُصدرها شركة أمريكان إكسبريس، وهي شركة خدمات مالية دولية متنوعة تأسست عام 1850 ومقرها مدينة نيويورك.

داينرز كلوب مملوكة لبنك سيتي بنك الأمريكي، وتقدم ثلاثة أنواع من البطاقات: بطاقة خصم مصرفية لجميع العملاء، وبطاقة أعمال لرجال الأعمال، وبطاقات خاصة بالشراكة مع شركات كبرى مثل الخطوط الجوية البريطانية وفولفو للسيارات، وغيرها.[3]

ثالثا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية

1-مزايا وسائل الدفع الالكترونية

تُقدّم وسائل الدفع الإلكترونية مزايا وعيوبًا عديدة، سواءً لحامل البطاقة أو مُصدرها أو التاجر الذي يقبلها. تشمل هذه المزايا والعيوب ما يلي:

[1] كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران الجزائر، 2013-2014ص.64.

[2] ميادة بلعياش، المرجع سابق، ص.49

[3] كريمة صراع، المرجع سابق، ص.65

تُعزى مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالدرجة الأولى إلى حامل البطاقة، إذ تتميز بسهولة استخدامها، وأمانها، ومنع سرقتها وفقدها، وإمكانية الحصول على رصيد مجاني لفترات محدودة، وإتمام المعاملات فورًا بعد إدخال رقم البطاقة.

بالنسبة للتاجر، تُمثّل هذه الوسائل أفضل ضمان لحقوق البائع، مما يُسهم في زيادة المبيعات، ويُقلّل من عبء متابعة مستحقات العملاء على البنك والشركات المُصدرة.

بالنسبة للجهة المُصدرة، تُزيد هذه الوسائل من أرباحها من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.

بالإضافة إلى هذه المزايا، تُقدّم وسائل الدفع الإلكترونية مزايا عديدة، منها:[1]

منخفضة التكلفة، فالمعاملات الإلكترونية أقل تكلفة بكثير من الأنظمة المصرفية التقليدية. يمكن إجراء التحويلات المالية في أي مكان في العالم بفضل الإنترنت والشبكات التي تتجاهل الحدود الجغرافية أو السياسية.

2- عيوب وسائل الدفع الالكترونية تتمثل عيوبها في[2]:

بالنسبة لحامل البطاقة، يؤدي هذا إلى زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز إمكانياته المالية، مما يجعل سداد مبلغ البطاقة في الموعد المحدد مستحيلاً، مما يؤدي إلى إدراجه في القائمة السوداء.

بالنسبة للتاجر، قد يؤدي أي انتهاك بسيط للشروط والأحكام إلى تصفية أعماله من قبل البنك وإدراجه في القائمة السوداء. سيواجه التاجر حينها صعوبات كبيرة في عملياته. بالنسبة للجهة المُصدرة، يكمن الخطر الأكبر في قدرة حامل البطاقة على سداد ديونه المستحقة، وكذلك في قدرة البنك المُصدر على تحمل التكاليف المرتبطة بفقدان البطاقة.

الفرع الثاني: مخاطر الدفع الالكتروني

وسائل الدفع الإلكترونية معرضة للخطر [3] بطبيعتها، إذ تذكر على النحو التالي:

المخاطر التشغيلية: تنشأ هذه المخاطر من ضعف أمن النظام، أو سوء التصميم، أو ضعف الأداء أو الصيانة، أو إساءة استخدام العملاء لوسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص.75.

[2] محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص.181

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2006 ص.42.

جميع هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات تشغيلية أو حتى إغلاق كامل. تنشأ هذه المخاطر من:

أ. خطر اختراق الحسابات من خلال اختراق بطاقات الدفع، وتغيير المعلومات أو حذفها أو تعديلها، بالإضافة إلى استغلالها. يمكن أن يقوم بهذا الاختراق موظفون أو جهات خارجية، وينتج عن ضعف أمن النظام.

ب. عدم قدرة العملاء على استخدام الأنظمة أو إساءة استخدامها. ويعود ذلك إلى قلة وعيهم بإجراءات الوقاية والأمن، وكذلك إلى سماح العملاء للآخرين باستخدام حساباتهم، الذين يستغلونها بعد ذلك لأغراض غسل الأموال.

ج. سوء تصميم الأنظمة، مما يُضعف فعاليتها، يؤدي إلى عدم القدرة على حل المشكلات، وضعف الصيانة، وضعف الاستجابة. مخاطر السمعة في حال وجود رأي عام سلبي تجاه البنك أو المؤسسة المُصدرة لوسيلة الدفع، أو الوسيلة نفسها، نتيجةً لعدم قدرتها على تقديم خدمات دفع إلكتروني تُلبي معايير الأمان والسرية والموثوقية، بالإضافة إلى ضمان الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات العملاء. ولا يُمكن تجنّب هذا الخطر إلا بتعزيز اهتمام المؤسسات والبنوك بتطوير معايير أداء وسائل الدفع الإلكتروني ومراقبتها وضبطها. [1]

- **المخاطر القانونية:** تنشأ هذه المخاطر في حال مخالفة القوانين أو القواعد أو الضوابط المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو بسبب عدم وجود تعريف واضح للحقوق والالتزامات القانونية الناجمة عن معاملات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك عدم الوضوح في توافر القواعد الرامية إلى حماية المستهلكين في بعض البلدان، أو عدم وجود وعي قانوني ببعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام أساليب الوساطة الإلكترونية. [2]
- **المخاطر الاستراتيجية:** يتعلق هذا النوع من المخاطر بالقرارات والسياسات والتوجيهات الصادرة عن إدارات البنوك والمؤسسات والجهات المُصدرة للبطاقات. ويختلف عن غيره من المخاطر بنطاقه الأوسع والأعم. تنشأ هذه المخاطر من المعاملات الإلكترونية، وتنجم عن الأخطاء أو الأعطال التي قد تحدث بعد اعتماد استراتيجيات وخطط لتقديم وتنفيذ هذه

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، سبتمبر، 2003 ص.89.

[2] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص 244

المعاملات والخدمات، والتي قد تضعها الإدارة. على سبيل المثال، قد تنشأ المخاطر الاستراتيجية إذا تأخرت الإدارة في تطبيق التدابير الأمنية عند استخدام التقنيات الحديثة، أو إذا تسرعت في تنفيذها دون دراسة وافية. [1]

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد تتعرض وسائل الدفع لمخاطر أخرى، بما في ذلك ما يلي: [2]

- تعريض الأموال لأعمال إجرامية كالسرقة والاحتيال وغيرها، عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك اختراق الحسابات.
- عدم القدرة على حماية خصوصية العملاء نتيجة عمليات الاختراق.
- صعوبة تشغيل واستخدام بعض الأنظمة المصرفية الإلكترونية.
- التطور التكنولوجي المستمر، الذي يتطلب تحديثًا وتطويرًا مستمرًا للأجهزة والأنظمة.
- خطر تهريب الأموال إلى الخارج، مما يهدد الاقتصادات العالمية.
- عدم وجود إجماع على وجود سعر محدد للعملات الإلكترونية وإمكانية وجود سعر صرف موحد للعملات الإلكترونية الصادرة في مختلف الدول.

إضافةً إلى ذلك، في حال ظهور وحدات نقدية رقمية مقبولة عالميًا، فقد تفقد العملات الوطنية أهميتها وسيادتها على أراضيها. [3]

التجسس على المعلومات هو قراءة معلومات غير محمية أثناء نقلها عبر الإنترنت بهدف الوصول إليها واستغلالها لتحقيق مكاسب شخصية، ويعود الفضل في ذلك جزئيًا إلى استخدام برامج خاصة مصممة لإكتشاف أخطاء الشبكة. تستخدم هذه البرامج، التي تُسمى "برامج

[1] بن علي بن عزيز وآخرون، إدارة المخاطر والمشتقات المالية الهندسة المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ص.188

[2] نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2007، ص ص، 79.80.

[3] عنان فاروق غندور، طرائق السداد الالكتروني وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد، دمشق، سورية، 2012 ص.585.

التجسس"، المعلومات لأغراضها الخاصة أو تبيعها لشركات منافسة أو قراصنة يستغلونها للسرقة.[1]

نظرًا لطبيعة العمل الإلكتروني العابرة للحدود. هناك إمكانية تلاعب الموظفين بالمواقع الإلكترونية واستخدامها لأغراضهم الخاصة وتحويل الأموال إلى حساباتهم، فضلًا عن كشف هذه التلاعبات، تُشكل صعوبات. عدم قدرة التشريعات على مراعاة المعاملات الإلكترونية نظرًا لسرعتها وتطورها وتغيراتها المستمرة. عدم قدرة البنك المركزي على فرض سيطرته على حركة الأموال، لا سيما وأن البلاد معروفة بسرعتها الفائقة واعتمادها على الإنترنت. احتمالية حدوث أعطال ومشاكل في النظام بسبب انتشار الفيروسات، مما يؤدي إلى انقطاع العمل، وبالتالي خسائر فادحة.

المطلب الثاني: النماذج القانونية لإدارة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية

هناك نماذج قانونية مختلفة لإدارة المخاطر المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية. النموذج الأول: لجنة بازل: عند الإشراف على البنوك والإشراف عليها، يجب على السلطات التأكد من وجود نظام إدارة سليم واستراتيجية واضحة ومحددة وكافية لرصد هذه المخاطر والتحكم فيها. بناءً على هذه الملاحظة، طورت لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة للجنة بازل، والتابعة لبنك التسويات الدولية، نموذجًا لحماية النقود الإلكترونية. وفقًا لهذا النموذج، تشمل العناصر الأساسية لحماية نظام النقود الإلكترونية المحاسبة الدورية، والمراقبة الداخلية المستمرة، وفصل المسؤوليات والمعلومات التي يتلقاها موظفو البنك، والتفتيش الدوري والتطوير المستمر، وفصل المسؤوليات والمعلومات التي يتلقاها موظفو البنك، والتفتيش والتطوير المستمر لمعدات الكمبيوتر وأنظمة المعلومات، والاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونيًا. وقسمنا هذا المطلب الى أربعة فروع: **الفرع الاول:** لجنة بازل

الفرع الثاني: نموذج الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثالث: النموذج المقدم هونغ كونغ

الفرع الرابع: التجربة الجزائرية في الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

[1] وعود كاتب الانباري، السداد الالكتروني، مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص، بيروت، المؤتمر القانوني السابع، كربلاء، العراق، 2010 ص.214

الفرع الاول: لجنة بازل

تشكل هذه العناصر خط الدفاع الأول ضد المخاطر. لذلك، تقترح لجنة بازل وضع إستراتيجية متكاملة للبنوك لإدارة الجوانب الجديدة للمخاطر المالية.[1] ويتضمن ثلاثة عناصر أساسية يمكن تلخيصها في إجراءات تقييم المخاطر والسيطرة عليها، أي إمكانية التعرض للمخاطر وإدارتها.[2]

تقييم المخاطر عملية مستمرة تتضمن ثلاث خطوات:

تتضمن الخطوة الأولى تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، بعد تقييم أهميتها المالية.

وتتضمن الخطوة الثانية تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، بعد تقدير حجم الخسائر التي قد يتكبدها في حال حدوث مشكلة.

وتتضمن المرحلة الثالثة والأخيرة من التقييم مقارنة المخاطر باحتمالية تحققها في الوقت نفسه. والهدف هو فهم قدرة البنك على مواجهة هذه المخاطر المتزايدة والتحقق منها.

وتتضمن عملية الحد من التعرض للمخاطر عدة نقاط:

حماية الخدمات المصرفية الإلكترونية، والتي تتضمن تطبيق نظام حماية من جهة، ومراقبتها الداخلية للحفاظ على سلامتها وسلامة عملياتها وسرية المعلومات التي تحتويها من جهة أخرى؛ والتواصل والحوار المستمر بين إدارة البنك وكبار المسؤولين بشأن سياسة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يجب على البنك اتباعها وفقًا للخطة الموضوعة مسبقًا داخل إدارته؛ وتحديث وتطوير المتطلبات الإلكترونية من خلال المراجعة الدورية والمستمرة للأجهزة والأنظمة وتشغيلها وأدائها.

يجوز للبنك إستخدام نظام أساسي مركزي لتطوير أجهزته ونظام تشغيله؛ وتوجيه العميل وتدريبه؛ ومن المهم تدريب العميل والمستهلك باستمرار على الخدمات المصرفية الجديدة؛ ووضع إجراءات لحل الأخطاء. تساهم هذه الإجراءات في حماية المستهلك واحترام سرية المعلومات، مما يقلل من خطر تلف الخدمات المصرفية المقدمة؛ ووضع خطة لإدارة الأعطال الإلكترونية

[1] ميادة بلعياش، مرجع سابق، ص ص، 100.101

[2] موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002ص. ص.275-270.

تضمن اعتماد إجراءات محددة في حالة حدوث عطل أو خلل في العمليات المصرفية الإلكترونية أو العملات.

يجب أن تتضمن هذه الإجراءات، أو نظام الإجراءات المضادة، عمليات لاستعادة المعلومات المفقودة أو إصلاح الأضرار المحتملة، بالإضافة إلى خدمة إسعاف طوارئ دائمة بين الموظفين والمستهلك الإلكتروني. بالإضافة إلى وجود مزود خدمة رئيسي يتم استبداله. مباشرةً بآخر، مما يسمح للبنك بتجنب الخسائر التجارية المتعلقة بالأعطال الإلكترونية، يجب مراقبة المخاطر، بما في ذلك المراجعة المستمرة لنظام تشغيل البنك. [1]

تتيح المراجعة المستمرة لنظام التشغيل المصرفي الكشف المبكر عن أي خلل ومنع أي مشاكل محتملة داخل النظام الإلكتروني.

كما تكشف هذه المراجعة الدورية عن غموضه وعدم الثقة في تصميم النظام وتطبيقه داخل البنك. ويمكن إجراء تدقيق الحسابات من قِبل خبراء داخليين داخل البنك أو من قِبل شركات تدقيق مستقلة. ويساهم ذلك في إرساء آلية للكشف عن الأخطاء وتقليل المخاطر المرتبطة بالعمليات الإلكترونية، حيث تتمثل المهمة الأساسية للمدقق في ضمان دقة المعايير الواجب اتباعها وتطبيقها، بالإضافة إلى تطبيق البنك لها. وهكذا، تناول نموذج بازل عمليات الخوادم الإلكترونية ومخاطرها، بالإضافة إلى النقود الإلكترونية، ولكنه تجاهل التوقيعات الإلكترونية والتشفير. [2]

الفرع الثاني: نموذج الاتحاد الاوروبي

يعمل الاتحاد الأوروبي حاليًا على اعتماد تشريع موحد يتناول مختلف القضايا القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مثل العقود الإلكترونية وإبرامها والتوقيعات الإلكترونية. وفي هذا

---

[1] لأهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، بدون ناشر، 1995 ص124. للمزيد اكثر انظر: الدايم، حسني محمود، العقود الإحتكارية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 34 وما بعدها.

[2] دواس، أمين، المصادر الإرادية – العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق. ص، 70، أنظر، مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص.27.

الشنطي سهى نمر، التنظيم القانوني لإستخدام الشروط النموذجية في العقود الإستهلاكية، (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت. فلسطين..2008 ص 30– 31.

السياق، نشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية عام 1997 واقترحت هذه الوثيقة

اعتماد نظام قانوني لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق الأوروبية. وقد برهنت على أهمية حماية الأنظمة القانونية وأدواتها، مثل التوقيعات الإلكترونية، وحماية وسائل الدفع الإلكترونية، وصحة العقود الإلكترونية. [1]

يتناول مشروع المبادئ التوجيهية متطلبات إبرام العقود الإلكترونية، وإعداد الوسائل التقنية اللازمة لضمان صحة العرض والقبول، والاعتراف بشرعيتهما من جهة، والاعتراف بالإطار القانوني لإبرامها من جهة أخرى. ويُعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني، مُضمنة في الرسائل، أو مُضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيًا، والتي يُمكن استخدامها لتحديد هوية المُوقّع فيما يتعلق برسالة البيانات، وللإشارة إلى موافقته على المعلومات الواردة فيها.[2]

وأكدت التعليمات على ضرورة إعتماد نظام أو معيار دولي واحد في هذا الشأن، وأن التوسع في اعتماد التوقيعات سيؤدي حتماً إلى توسيع التجارة الإلكترونية بما في ذلك الخدمات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني، حيث أن المعيار الدولي يعني الاستقرار والحماية للعمل التجاري ويقلل من مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى.[3]

الفرع الثالث: النموذج المقدم هونغ كونغ

هونغ كونغ، أحد مكونات نظام شبكة الاتصالات الإلكترونية في آسيا، حيث تقدم أكثر من 130 شركة خدمات الإنترنت، نفذت أيضاً، في نهاية عام 1996، إحدى أكثر وسائل الدفع الإلكترونية تقدماً في العالم. [4]

قامت اللجنة التوجيهية المكلفة بالإشراف على تحسين البيئة المالية في هونج كونج بتطوير نموذج يعتمد على مخاطر الأوراق المالية والسوق الثانوية، بالإضافة إلى المعاملات الإلكترونية

---

[1] سحنون محمد النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002 ص.278.

[2] ميادة بلعياش، المرجع السابق، ص.101.

[3] حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر 30 العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص.285.

[4] موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص220..

المستخدمة في المعاملات الإلكترونية. [1] يتكون هذا النموذج من أربعة عناصر:[2] ينبغي أن تتضمن اتفاقية موحدة لإدارة المخاطر بكفاءة نظامًا موحدًا للأدوات المالية والسوق الثانوية. سيجذب هذا النظام المستثمرين لأنه سيمكّن السوق المالية من إنشاء عملية مقاصة موثوقة، وزيادة سيولة السوق، وضمان إدارة موحدة للمخاطر، والامتثال لأفضل المعايير الدولية. لكي تكون اتفاقية المقاصة كاملة، يجب أن تتضمن العناصر التالية: نظام أو هيكل موحد لجميع الحسابات، وإنشاء إدارة موحدة مباشرة، ونظام للمقاصة المباشرة للأموال بين البنوك. تكمن أهمية نظام المقاصة الموحد في ضمان إدارة المخاطر للمشاركين في السوق المالية من خلال توفير رؤية شاملة للمخاطر. يضمن نظام المقاصة البسيط والفعال الحد من المخاطر وتوفير السيولة من خلال شبكة مصرفية متكاملة، كما يضمن الاستخدام الفعال للسيولة[3].

تُخفّض الإجراءات المباشرة بين المستخدمين تكاليف التواصل والتبادل، بما في ذلك بدء المعاملات المالية وإتمامها عمليًا، بدءًا من بدء المعاملة وحتى إجراء القياس النهائي. تشمل متطلبات الإجراءات المباشرة بين المشاركين في السوق المالية القيمة القانونية للوثائق الإلكترونية، والحاجة إلى شبكة حاسوبية، ونظام دفع إلكتروني. يجب وضع قواعد عدة، بما في ذلك التحسين السريع لتبادل المعلومات وزيادة الكفاءة، مما يُقلل من مخاطر القياس والسوق.

سوق الأوراق المالية الإلكترونية: يُزيل وجود الأوراق المالية الإلكترونية جميع المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية الورقية، ويُخفّض تكاليف نقل الملكية وتخزينها، ويُبسّط إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية. لتحويل السوق المالية إلى سوق إلكترونية، يجب إصدار أوراق مالية إلكترونية جديدة، واستبدال الأوراق المالية القديمة بأخرى إلكترونية، أو تشجيع هذا التحويل. يجب على تجار الأوراق المالية الإلكترونية اعتماد النقود الإلكترونية. هناك حاجة إلى هيكل تقني مفتوح وآمن وعملي لإزالة بعض العوائق وتسهيل الوصول إلى السوق المالية. ستكون هذه الأخيرة في متناول المستثمرين أينما كانوا. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بهذا الموضوع، لتطبيق التكنولوجيا، على ما هو معروف في البداية، ولذلك درست الأنظمة المستخدمة اليوم، مثل خطة بورصة باريس، التي تجمع بين السوق المالية والسوق القانونية.[4]

---

[1] ميادة بلعياش، المرجع السابق، ص.102.

[2] حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ص –285.290

[3] بدر، أسامة أحمد: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق. ص.191

[4] جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص.126.

الفرع الرابع: التجربة الجزائرية في الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

تجربة الجزائر في مجال المدفوعات الإلكترونية حديثة، مع بعض المحاولات لتطوير نظام الدفع من خلال القانون رقم 03/01 المتعلق بالعملة والائتمان.

تم الإطلاق الفعلي في عام 2006، مسجلاً ظهور أول بطاقة مدين في الجزائر، والتي تم تعميمها في جميع أنحاء البلاد اعتبارًا من عام 2007.

أنشأ المشروع الجزائري في عام 2005، في القانون التجاري رقم 05/02، مجموعة من المواد التي تنظم إصدار البطاقات المصرفية وتحديد سلطة الإصدار، المخصصة حصريًا للبنوك. ومع ذلك، فشل هذا القانون، في حد ذاته، في توضيح آليات معالجة هذا النوع من الدفع.

لم يسن المشروع الجزائري قوانين محددة صراحة لحماية وسائل الدفع الإلكترونية، بل طبق عليها بعض مواد القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 09-04، الذي يتضمن أحكامًا محددة لمنع ومعاقبة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونظرا لطبيعة المعاملات الإلكترونية التي يتبناها النظام، عدلت الجزائر قانون العقوبات 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66 /156 وخصص القسم الثالث للجرائم الإلكترونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7. كما توجد مجموعة من الهيئات المسؤولة عن مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل عام، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، وهي ممثلة في [1]

1-أُنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب القانون رقم 09/04 المؤرخ 5 أغسطس 2009، والمتعلق بمنع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشمل مهامها تعزيز التعاون القضائي وضمان أمن الدولة، وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية، وتقديم المساعدة التقنية للسلطات القضائية والأمنية. كما يُعهد إليها بإجراء تقييمات الخبراء في حالة وقوع هجمات على أنظمة المعلومات تهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

2- أُنشئت محاكم جنائية متخصصة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المُعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية. وتختص هذه المحاكم بالجرائم المتعلقة بأنظمة

[1] فضيلة عقالي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مكافحتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الدولي حول الجرائم الالكترونية بلبنان، متاح على الموقع http://jilrc.com : بتاريخ 25/03/2025.

معالجة البيانات الآلية، وفقًا للمواد 29 و37 و40 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد وُسِّع نطاق اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06. منذ 5 يناير/كانون الثاني 2006، تُعالج القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخارج، حتى لو كان الجاني أجنبيًا، إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني، وفقًا للمادة 15 من القانون رقم 04/09.

يضم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام إدارة متخصصة في مجالات مختلفة، تُقدم جميعها الخبرة والتدريب والتعليم والمساعدة الفنية. تتولى إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية مسؤولية معالجة جميع الأدلة الرقمية المفيدة للعدالة وتحليلها وعرضها. كما تُقدم المساعدة الفنية للمحققين أثناء التحقيقات. – المديرية العامة للأمن الوطني تعالج هذه المديرية الجرائم الإلكترونية من عدة جوانب، منها الجانب التوعوي، حيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني جانب الوقاية والتوعية، وذلك من خلال برمجتها لتنظيم دورات توعوية على مختلف المستويات التعليمية، وكذلك المشاركة في المنتديات والندوات الوطنية، كل الفعاليات التي تهدف إلى توعية المواطنين بخطورة الجرائم الإلكترونية، إذ من الواضح أن معالجة الدفع الإلكتروني في الجزائر، إلى حد أن المشرع الجزائري لم يسن قوانين صريحة تتضمن وتنظم عمل هذه الوسائل وطرق الحماية منها. [1]

[1] عمر غسان، التطور التشريعي للقواعد المنظمة لحماية المستهلك. المرجع السابق. ص 05.

المبحث الثاني: تكريس حق المستهلك الالكتروني في العدول

يُعدّ عدول المستهلك الالكتروني بعد إبرام عقد إلكترونيًا أحد أهمّ الوسائل القانونية المعاصرة المتاحة في مجال الاستهلاك الإلكتروني. ففي الواقع، تُقدّم السلع أو الخدمات للمستهلكين بمبالغة وإعلانات مُفرطة، مما يُؤثر سلبًا على رضاهم. ولحماية رضا المستهلك الإلكتروني، تهدف قوانين مُختلفة إلى تعريف هذا الحق وتنظيم مُمارسته في التجارة الإلكترونية.

يعد حق الرجوع في العقد من أهم الآليات القانونية الحديثة التي ظهرت في التشريعات الحديثة بهدف ضمان حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الضعيف في عقد المستهلك الإلكتروني لعدم امتلاكه الخبرة الكافية بالإضافة إلى استحالة معاينة السلعة المشتراة فعلياً لأنها تعرض عليه عبر الوسائط الإلكترونية وهي الإنترنت حيث يستغل الموارد الإلكترونية وخبرته ومعرفته بالنشر للترويج لها بطريقة جذابة من خلال الإعلان والدعاية مما يدفعه إلى التعاقد بسرعة معينة مما دفع التشريع إلى منح المستهلك حق الرجوع في العقد ونظراً لخطورة حق العدو ومخالفته لمبدأ القوة الملزمة للعقد فقد أوجد القانون نطاقاً وشروطاً لممارسته.

ومنا هنا نقسم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم حق العدول اما في المطلب الثاني فخصصناه الى ضوابط ممارسه حق العدول.

المطلب الاول: مفهوم حق العدول

شهد العالم مؤخرًا تطورًا ملحوظًا في المعاملات التجارية، مع ظهور التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية. لذا، لجأ المستهلكون إلى إبرام عقود إلكترونية للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها، إذ تتيح لهم سرعة المعالجة، وتجاوز الحدود الجغرافية، والبقاء في منازلهم. وقد تزايد عدد المستهلكين بفضل العقود الإلكترونية. وتزامن هذا التطور مع ظهور الإعلان والإعلام، باستخدام أحدث التقنيات للسلع والخدمات، مما يشجع المستهلكين على التعاقد بناءً على ما يقدمه المحترفون، عبر الوسائل الإلكترونية والعالم الافتراضي، دون معاينة أو فحص مادي للمنتج. ويترتب على ذلك أن القواعد القانونية الموضوعة لحماية المستهلك التقليدي لا تتوافق مع المستهلك الإلكتروني. لذلك، صدرت تشريعات مختلفة ترمي إلى حماية المستهلك عمومًا، والمستهلك الإلكتروني خصوصًا. ويُعد حق إبرام العقد وسيلة قانونية مهمة تهدف إلى تسريع إبرامه، إذ يتيح للمستهلك الاختيار بين تنفيذ العقد أو إنهائه. إلا أن المشرع لم يحصر ممارسة هذا الحق في حد ذاته، بل شرعه وحدده. أدرك المشرع الجزائري أهمية حماية المستهلك الإلكتروني، وهو ما أكده

القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يعكس الحماية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني. لذا، يُطرح السؤال التالي: كيف حدد المشروع الجزائري نطاق تطبيق حق المستهلك الإلكتروني في العدول؟

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين اولهما خصصناه للتعريف القانوني والفقهي لحق العدول أما الفرع الثاني فتناولنا فيه خصائص حق العدول ومبرراته.

الفرع الاول: التعريف القانوني والفقهي لحق العدول

1-التعريف القانوني

يُعدّ حق العدول من أهم الضمانات القانونية التي منحتها التشريعات الحديثة للمستهلك الإلكتروني.

لم يُعرّف المشرع الجزائري حق العدول في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1] ورغم أنه تناول بعض المفاهيم المتعلقة بالعقد الإلكتروني والمستهلك والتي تضمنها في مادته السادسة، ولم تتضمن التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتونسي والمصري تعريفا لانتفاء حق العدول، مما فتح المجال الفقهي، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف حق العدول في إطار القانون رقم 09/18 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.[2] في المادة 19 من بانه العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

2- التعريف الفقهي

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية، نلاحظ اختلاف تعريفات حق العدول. فالبعض يُعرّفه بأنه:" وسيلة يُتيح بها المُشرّع للمستهلك إعادة النظر، من جانب واحد، في الالتزام الذي كان مُلزمًا به سابقًا، ليستفيد من فترة تأمل يُمكنه خلالها العودة.[3]

يُعرّفه آخرون بأنه حق المستهلك في العدول من العقد الذي أبرمه، وذلك خلال مدة محددة، تختلف باختلاف غرض العقد. ثم تُعاد البضاعة ويُسترد ثمنها. [4] في حين عرفه آخرون بأنه آلية قانونية يمنحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت، بهدف

---

[1] -القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[2] القانون 09/18 مؤرخ في يونيو سنة، 2018 يعدل ويتمم القانون، 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص.274.

[4] مصطفى أمجد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، سنة، 2016، ص.32.

العدول من العقد الذي أبرمه خلال مدة محددة يحددها القانون دون وجود مبررات للعدول، مع تحمله تكاليف الإرجاع.[1]

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

أولا: خصائص حق العدول

يتميز حق العدول بجملة من الخصائص يمكن استخلاصها من تعريفه وذلك في الفرع الاول منح المشرّع المستهلك حق العدول، وإن كان ذلك يُقوّض مبدأ القوة الملزمة للعقد. ينبغي البحث عن مبررات إرساء هذا الحق. تتيح لنا التعريفات السابقة استخلاص خصائص حق العدول، إذ يتميز هذا الأخير عن غيره من الأنظمة المشابهة، التي تتشابه أحيانًا في بعض الجوانب.

إلا أن هذا التشابه لا يمنع من تميزه واستقلاليته، وأهمها حق العدول الممنوح للمستهلك، إذ منحه المشرّع حق إنهاء العقد بمحض إرادته، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر.

حق العدول من مسائل النظام العام، إذ أقرّه المشرّع صراحةً، إذ يهدف إلى حماية الرضا، أحد أركان العقد الأساسية. لذلك، لا يمكن للمستهلك التنازل عنه مُسبقًا، ويُعتبر باطلًا كل شرط أو اتفاق يُقيّد أو يحرم المستهلك من ممارسة حقه في العدول.[2]

الحق في العدول دون مبرر[3] بمعنى آخر، لا يُطلب من المستهلك أن يذكر أسباب انسحابه أو أن يثبت أنه كان ضحية احتيال أو خداع.[4] وهذا حق مطلق يخضع لتقديره الخاص، حتى لو كانت الاستجابة بسبب عدم رضاه الشخصي عن المنتج.[5]

---

[1] نسرين المحاسنة، حق العدول عن العقد الالكتروني، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، القطري مقارنة، ص223.

[2] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007 ص.362.

بالتوجيه الاوروبي حقوق المستهلك، جملة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد04، ديسمبر، 2018.ص.194.

[3] Nathalie MOREAU، La formation du contrat électronique: dispositif de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de règlement des conflits (M.A.R.C.)، DEA. Lille 2، 2003، p. 62

[4] أسامة أمجد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.89.

[5] روعة كاكه رشيد سيدمينة، التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، المجلد 02، العدد 01، حزيران، 2021.ص ص.21-23.

حق العدول حق مؤقت، أي محدود بفترة زمنية محددة، حفاظًا على استقرار المعاملات. وهو حق مجاني، دون أي تكاليف إضافية أو غرامات مالية على المستهلك، باستثناء تكاليف الإرجاع. وهذا ما نص عليه التشريع المقارن والجزائري في إطار قانون حماية المستهلك، الهادف إلى مكافحة الغش، وقانون التجارة الإلكترونية.[1]

ثانيا: مبررات حق العدول

إن مبررات تحديد حق العدول لصالح المستهلك الإلكتروني في عقد الاستهلاك الإلكتروني ترجع إلى عدم قدرة نظرية عيوب الإرادة على توفير الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني، حيث أنها لم تعد متوافقة مع الممارسات الحديثة لهؤلاء السادة، الذين يعتبرون أن إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية طريقة غير تقليدية في التعاقد.[2]

لذا، كان لا بد من البحث عن آليات حديثة لحماية المستهلك. فمع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الصعب على المستهلك العادي معرفة كل شيء عن العقود الإلكترونية، لأنها تُبرم عن بُعد بوسائل إلكترونية.[3]

وهذا لا يسمح للمستهلك الإلكتروني بمعاينة المنتج فعلياً ومعرفة خصائص الخدمة قبل وأثناء إبرام العقد الإلكتروني.[4]

بالإضافة إلى افتقاره إلى الخبرة مع المتدخل أو المورد أو ما يسمى بالمهن، فإن العقود المبرمة عن بعد تفتقر إلى عناصر التروي والتأمل والتفكير، مما يجعله يكتشف في بعض الأحيان أن العقد لا يناسبه بعد إبرامه.[5]

---

[1] زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص.119.

[2] زوبة سميرة، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص.71

[3] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.2001-2002، ص103.

[4] عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص ص.223-224.

[5] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص.289.

وبذلك يتم منح المستهلك الإلكتروني مهلة زمنية لضمان رضاه عن العقد باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وذلك من خلال منحه حق الانسحاب، والذي يهدف إلى حمايته من السلوك المهني للمورد وإعادة التوازن التعاقدي.[1]

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة حق العدول

لقد منح المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني حق العدول كآلية قانونية لحمايته، إلا أن هذا المجال ليس مطلقا، بل نظمه شروط.

يمارس المستهلك الالكتروني حقه في العدول وفق ضوابط وضعتها التشريعات التي تضمنت حيث يجب توفر شرطين اساسيين:

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الاول: ممارسة حق العدول خلال الآجال القانونية.

وألا يكون العقد من العقود المستثناة من ممارسه حق العدول وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: ممارسة حق العدول خلال الآجال القانونية

يُعد تحديد مهلة العدول أمرًا بالغ الأهمية، إذ إن انقضائها دون ممارسة حق الانسحاب يضمن استقرار العقد. وتختلف التشريعات في تحديد هذه المهلة. فقد حددها المشرع الفرنسي بـ 14 يومًا، وفقًا للمادة 18 من قانون المستهلك، المعدل عام 2018، والتي تمنح المستهلك الإلكتروني المتعاقد عن بُعد مهلة 14 يومًا لممارسة حقه في العدول دون الحاجة إلى إبداء أسباب ودون أي تكاليف إضافية، باستثناء تكاليف الإرجاع.[2]

هناك اختلاف في طريقة حساب مدة الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة: إذا كان العقد يتعلق بسلع أو منتجات، فإن مدة الصلاحية تبدأ من تاريخ استلام المستهلك للسلع موضوع العقد.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الطبعة الاولى الدار الجامعية، مصر، 2007 ص.352.

[2] حمزة نقاش وأسماء سايغي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد السابع، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص.27.

أما إذا كان العقد يتعلق بالخدمات فقط، فيُرجع إلى المادة 4.[1] تبدأ مدة الانسحاب من تاريخ قبول العرض من قبل المستهلك الإلكتروني، وتمتد مدة الانسحاب إلى 12 شهرًا إذا لم يخطر المورد أو المحترف المستهلك الإلكتروني بوجود حقه في العدول وشروطه ووقت وطرق ممارسته وكذلك نموذج العدول.[2]

إذا انتهت فترة الـ 14 يومًا في يوم السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد هذه الفترة حتى يوم العمل التالي. [3]وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يكون تمديد مهلة العدول، والتي كانت سبعة أيام، متوافقا مع المادة 20-21 من قانون المستهلك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993.[4]

وبما أن هذه المدة غير كافية للمستهلك الإلكتروني لاتخاذ قرار العدول، تجدر الإشارة إلى أن تمديد المدة المنصوص عليها لممارسة حق العدول يعني أن العقد معلق لمدة طويلة ويبقى مصيره مجهولا طوال هذه المدة، لذا يجب على المستهلك الإلكتروني حسم الأمر خلال هذه المدة واتخاذ قراره.[5]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أن المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية تنص على أنه يجب على المورد الإلكتروني أن يتضمن في عرضه التجاري الإلكتروني مجموعة من المعلومات، بما في ذلك على الأقل، وليس على سبيل الحصر، شروط العدول عند الاقتضاء.[6]

ان المشرع الجزائري لم يحدد هذه الآجال، وبعد دراسة القانون لا نجد أي نص صريح ينظم حق التراجع ويوضح هذه الشروط والآجال.

ومع ذلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح المستهلك الإلكتروني حق التراجع في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم.

---

[1] زهيرة بن حجاز، المرجع السابق، ص.77.

[2] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص ص.289-288.

[3] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ص.154.

[4] عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص ص.224-225.

[5] سامح عبد الواحد التوهامي، المرجع السابق، ص.332.

[6] إن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ اليوم التالي لليوم الذي تحدث فيه الواقعة التي بموجبها أنطلق الميعاد، مثلما هو الحال بالنسبة للمواعيد في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فالمواعيد التي تقدر بالأيام أو الشهور أو السنوات، فإن اليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي انطلق بموجبها الميعاد لا تدخل في حساب مدة الميعاد فيبدأ الميعاد بذلك من اليوم التالي ليوم حدوث الواقعة المعنية.)

ويمكن للمستهلك الإلكتروني إرجاع المنتج بحالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة أيام. وتبدأ هذه المدة من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، وذلك وفقًا للمادة 22 من القانون رقم 05/18، التي تنص على أنه في حالة عدم احترام المورد لآجال التسليم، يجوز للمستهلك الإلكتروني إرجاع المنتج بحالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تسليم المنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض. كما تنص المادة 23 من القانون نفسه على أنه يجوز للمستهلك الإلكتروني أيضًا، في حالة عدم المطابقة أو وجود عيب في المنتج، إرجاع السلعة في أجل أقصاه أربعة أيام. تبدأ الفترة من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع ذكر سبب الرفض. [1]

نلاحظ من المادتين 22 و23 من القانون رقم 05/18 أن المشرع الجزائري لم يستخدم المصطلح القانوني الدقيق لحق العدول، كما هو الحال في التشريع المقارن وقانون حماية المستهلك رقم 09/18، بل استخدم عبارة "إعادة شحن المنتج"، إذ يُمكن استخدام هذه العبارة في بعض الأنظمة القانونية المشابهة، مثل الفسخ، الذي يُعيد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، وذلك بإعادة المنتج واسترداد ثمنه.

علاوة على ذلك، من أهم خصائص حق العدول أنه لا يتطلب أي مبرر.

ووفقًا لهذه المادة، لا يمكن للمستهلك الإلكتروني ممارسة حقه في العدول إذا التزم المورد الإلكتروني بموعد التسليم، وهو ما لا يتماشى مع هدف تشريع العدول، وهو حماية المستهلك.

وقد حدد المشرع مدة العدول بأربعة أيام، وهي مدة قصيرة جدًا مقارنةً بالمدة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة. تجدر الإشارة إلى وجود تناقض بين المادة 23، التي تنص على أن المستهلك الإلكتروني هو سبب الانسحاب من العقد، والمادة 19 من القانون رقم 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بصيغته المعدلة والمتممة، والتي تنص على حق المستهلك في العدول دون إبداء أسباب، مما يترتب عليه تكاليف إضافية، مما يعني ضمناً أنه سيتحمل فقط تكاليف الإرجاع دون أي تكاليف إضافية. لذا، من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لإزالة هذا الغموض والتناقض الوارد في هذه النصوص.[2]

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، 2009 ص.54.

[2] لزعر وسيلة، المرجع السابق، ص.134.

الفرع الثاني: ألا يكون العقد من العقود المستثناة من ممارسة حق العدول

لم يُبقِ التشريع الذي كرّس حق الانسحاب على صيغته المطلقة، بل أنشأ له نطاق تطبيق شخصي، بتحديده المستفيد من حق الانسحاب، ونطاق تطبيق موضوعي، بإعفاء عقود معينة من ممارسة حق الانسحاب، وفقًا لنصوص قانونية صريحة، بحيث لا يقتضي تكراره. ولكي يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في الانسحاب، يجب ألا يكون من بين العقود المستثناة.[1]

بموجب نص قانوني، يدخل حق العدول في نطاق هذا الحق، حتى تشريعيًا. فبالإضافة إلى تعريف العقود التي يشملها هذا الحق، يمتد حق العدول ليشمل جميع عقود المستهلكين، بما في ذلك تلك المبرمة عن بُعد.

ولا يجوز استثناء أي منها إلا إذا نصّ القانون صراحةً على ذلك.

– النطاق الشخصي لممارسة حق العدول. يُعدّ تحديد من يستفيد من حق العدول لأسباب وجيهة مسألةً جوهرية، وقد مُنح هذا الحق للمستهلك الالكتروني الذي اعتبره المشرع ضعيفًا. وقد تمّ الاعتراف بالعقد وحمايته، سواءً أكان المستهلك التقليدي أم المستهلك الإلكتروني.

ولم ينصّ المشرع الجزائري، في قانون التجارة الإلكترونية، على عقود مستثناة من ممارسة حق العدول، نظرًا لعدم تنظيمه حق العدول بشكل مباشر وواضح، خلافًا للتشريعات المقارنة، مع العلم أنه أضاف المادة 19.[2]

ومن خلال إدراج حق العدول في إطار تعديل القانون 03/09 بشأن حماية المستهلك وقمع الاحتيال المذكور أعلاه، ومن أجل تعزيز حماية المستهلك، كان من الضروري إدراج مادة خاصة بشأن حق العدول في إطار قانون التجارة الإلكترونية، مع مراعاة حمايته للمستهلك الإلكتروني الذي يتعاقد عن بعد.

---

[1] سليمان براك دايح، المرجع السابق، ص 121.

[2] جلول دواجي يلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014–2015، ص.176.

خلاصة الباب الثاني

تُعتبر التجارة الإلكترونية نشاطًا هامًا يتطلب تنظيمًا قانونيًا صارمًا، مما يجعل المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية. لذلك، تدخل المشرع مؤخرًا، من خلال القانون رقم 05/18، لتحديد الأطراف المعنية بالعلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى محلها، المتمثل في المنتج المعروض للبيع. ثم أرسى هذا القانون الجديد إلتزامات المورد الإلكترونية: ففي حالة حدوث إنتهاك، تُحمّل المسؤولية المدنية والجنائية، وتتخذ الجهات المختصة والمتمثلة في ضباط مختصون المعينون بموجب هذا القانون ونصوص أخرى تنص على إجراءات المتابعة. ويشمل ذلك الإبلاغ عن المخالفات وإعداد تقارير بشأنها لكشفها واتخاذ القرارات المناسبة.

حيث يواجه تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك على مراقبة المورد الإلكترونية صعوبات تتعلق، من جهة، بالطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية، ومن جهة أخرى، بأوجه القصور في القانون نفسه. ويتمثل الاختلاف في المصطلحات في أن القانون 03/09 يستخدم مصطلحًا واحدًا للإشارة إلى السلع والخدمات، وهو "المنتجات"، بينما يعتمد القانون 05/18، في معظم نصوصه، مصطلحي "المنتجات" و"الخدمات"، مما يعني أن الخدمات لا تُدرج عمومًا ضمن مفهوم المنتجات في قانون التجارة الإلكترونية.

وهذا يُعقّد تطبيقه أيضًا. فرغم أن قانون حماية المستهلك يعتبر الخدمة منتجًا، إلا أن معظم أحكام الرقابة فيه لا تتوافق مع طبيعة الخدمة الخاصة في العقود التقليدية، ناهيك عن العقود الإلكترونية، وخاصةً عند التسليم عبر الإنترنت.

في هذا السياق، تصبح أحكام الرقابة في القانون 03/09 عديمة الفائدة. من الواضح أن نصوص القانون 05/18 كانت متشابهة جدًا ولم تذكر أي تفاصيل تتعلق بإجراءات الرقابة في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق أحكام القانون. حماية المستهلك، باستثناء الجزء المتعلق بغرامة التسوية(الصلح).

الخـــاتمة

في نهاية المطاف، يتطلب تحسين مستوى حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية وتهيئة بيئة مواتية، من خلال نظام قانوني واضح يضمن استقرارا وتناسقًا في الوضع القانوني للمستهلكين والموردين الالكترونيين على حد سواء. ويتحقق هذا الهدف من خلال احترام الحقوق المكتسبة، ومنع رجعية القوانين، وصياغة تشريعية دقيقة، مما يضمن نظامًا قانونيًا متينًا، مما يؤثر إيجابًا على استقرار البلاد. علاوة على ذلك، تلعب الإجراءات الرسمية ونظام التصديق الإلكتروني، على جميع المستويات – الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية – دورًا هامًا في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة للمعاملات الإلكترونية، وحماية حقوق الأطراف ووضعهم القانوني. تتمثل في: إعلام وتوعية أطراف العقد، وخاصة الطرف الأضعف، من خلال الاعلام بالمعلومات الإلزامية التي يفرضها المشرع على المورد. أما الدور الثاني فهو ضمان حماية كلا الطرفين وضمان استقرار قانوني معين، مما يعزز استقرار المعاملات. أما بالنسبة المورد الالكتروني، فيجب أن توضح شهادة التصديق دوره وتحدد التزاماته ومسؤولياته ليؤدي دوره وهو تسليم المنتج للمستهلك الالكتروني، ضامنًا بذلك أمن الحقوق والأوضاع القانونية. ولا بد من التأكيد على ضرورة رصد التطورات التكنولوجية في هذا المجال وإتقانها بما يسهم في خلق بيئة إلكترونية آمنة، نظرًا لتأثيرها على الحياة العامة والخاصة للمستهلكين. كما يجب ترسيخ مبدأ الامن القانوني كحلقة وصل بين القانون والحماية القانونية للمستثمرين والمستهلكين على حد سواء.

وفي ضوء دراستنا للأمن القانوني للمستهلك الالكتروني، وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك الالكتروني من إعتداءات أو تجاوزات المورد الإلكتروني في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،

❖ **توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:**

- يقتضي تكريس الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني توحيد الأحكام المتفرقة ضمن تقنين جامع، بدل تشتتها بين نصوص متعددة كـ القانون رقم 05/18 والقانون رقم 03/09 والقانون رقم 02/04، بما يضمن وضوح القواعد وتفادي تضاربها وتعزيز قابلية توقعها.
- اعتمد المشرع الجزائري تعريفًا موسعًا للمستهلك الإلكتروني في المادة 06 من القانون رقم 05/18 بإدراجه الأشخاص الاعتباريين ضمن مفهوم المستهلك، خلافًا للاتجاه المقارن الذي

يميل إلى قصر الحماية على الشخص الطبيعي، وهو توجه يعكس إرادة تشريعية في توسيع نطاق الحماية، وإن كان يثير إشكالات فقهية حول معيار الضعف التعاقدي.

- أرسى المشرع منظومة ضمانات وقائية تمتد إلى مراحل ما قبل التعاقد وأثناءه وبعده، بما يعيد التوازن العقدي ويحدّ من اختلال المركز القانوني بين المورد الإلكتروني والمستهلك، ويحوّل هذا الأخير من طرف ضعيف إلى طرف محاط بحماية قانونية معززة.
- حدّد القانون رقم 05/18 جملة من الجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وأقر لها جزاءات مالية وجزائية، دعمًا لفعالية الردع وتحقيقًا للأمن التعاقدي في البيئة الرقمية.
- أحال المشرع إلى المادة 33 من القانون رقم 02/04 لضبط المخالفات المتعلقة بعدم إصدار الفواتير، بما يعزز الشفافية في المعاملات الإلكترونية.
- استحدث نظام "غرامة الصلح" كآلية بديلة لتسوية بعض الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، ومنح صلاحيات للهيئات الرقابية التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، وهو ما يعكس توجها نحو تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل.
- شجّع المشرع حماية المستهلك عبر تكريس الالتزام بالإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم المعلومات، وإن كان موجهاً أساسًا للمستهلك التقليدي، إلا أنه قابل للتطبيق على المعاملات الإلكترونية إلى حين صدور تنظيم خاص.
- رغم أهمية حق العدول كآلية جوهرية لحماية رضا المستهلك في التعاقد عن بعد، إلا أن التنظيم التشريعي الجزائري ما يزال يعاني من غياب نص صريح ومنشور يحدد أحكامه وآجاله وإجراءاته بصورة دقيقة، سواء في المعاملات التقليدية أو الإلكترونية.
- يعزز الالتزام بالإعلام حق المستهلك في الحصول على بيانات دقيقة بشأن هوية المورد، وخصائص المنتج، وسعره، وشروط التسليم، مما يكرّس الشفافية ويعيد التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة التعاقدية.

- يُعدّ الإعلان التجاري الإلكتروني إيجابًا إذا تضمن العناصر الجوهرية للعقد، لا سيما تحديد السلعة أو الخدمة وسعرها، أما إذا خلا منها فيبقى مجرد دعوة للتفاوض، وهو تمييز دقيق له أثر مباشر في تحديد لحظة انعقاد العقد.
- ألزم المشرع المورد الإلكتروني بالإفصاح عن هويته وصفته القانونية وخصائص المنتجات المعروضة، بما يرسخ الثقة ويُمكّن المستهلك من التحقق من الوضع القانوني للطرف المتعاقد.
- أقرّ المشرع حماية مدنية لخصوصية المستهلك الإلكتروني قائمة على مبدأ الموافقة وسرية البيانات وحق الاطلاع، إلى جانب تجريم أفعال الغش والتضليل وفقًا لأحكام قانون العقوبات.
- يُعدّ الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك الإلكتروني التزامًا بتحقيق نتيجة، تقوم مسؤولية المورد عند الإخلال به دون حاجة لإثبات الخطأ، ما لم يثبت السبب الأجنبي، وهو ما يعزز الطابع الحمائي للمسؤولية.
- غير أن المشرع لم يحدد بدقة الجزاء المناسب لكل حالة من حالات عدم المطابقة، ولم يضبط آجالاً واضحة للإصلاح أو الاستبدال، مما قد يفتح المجال لتعسف المورد ويحدّ من فعالية الحماية.
- اشتراط إعادة المنتج في عبوته الأصلية خلال أجل أربعة أيام يثير إشكالاً عمليًا، خاصة بالنسبة للمنتجات التقنية المعقدة التي قد يتعذر اكتشاف عيوبها خلال هذه المدة القصيرة.
- لا يختلف الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية عن نظيره في العقود التقليدية إلا من حيث الوسيلة، غير أن أهميته تتضاعف في البيئة الرقمية بسبب التعاقد عن بعد وجهالة هوية المتعاقد ومكانه.
- كرّس القانون رقم 03/09 الالتزام بالإعلام كوسيلة إلزامية من خلال الوسم، مما أسهم نسبيًا في إعادة التوازن العقدي وضمان سلامة رضا المستهلك.

- كشفت الدراسة عن قصور القواعد العامة في القانون المدني عن استيعاب خصوصية عقود التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تدخلًا تشريعيًا خاصًا أكثر انسجامًا مع متطلبات البيئة الرقمية.
- لا يزال التنظيم الجزائري يعتمد على نصوص متفرقة تشمل التوقيع والدفع الإلكترونيين دون إصدار قانون موحد وشامل للتجارة الإلكترونية، وهو ما يحدّ من تحقيق الأمن القانوني بالمفهوم الدقيق.
- تعدّ العقود الإلكترونية في كثير من الأحيان عقود إذعان متى كانت شروطها معدة سلفًا وغير قابلة للتفاوض، مما يبرر تعزيز الرقابة على الشروط التعسفية حماية للطرف الضعيف.
- تشكل الضمانات التقليدية، كضمان العيوب الخفية وضمان السلامة، أدوات مهمة في حماية المستهلك الإلكتروني، غير أنها تحتاج إلى تكييف يتلاءم مع الطبيعة الرقمية للمعاملات.
- تزايد اعتماد المستهلكين على وسائل الدفع الإلكترونية يفرض تطوير آليات قانونية وتقنية للحد من المخاطر المرتبطة بها وتعزيز الثقة في استخدامها.
- يمثل حق العدول ضمانة استثنائية تمكّن المستهلك من مراجعة قراره خلال مهلة قانونية محددة، ويعد استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو حق قانوني يمارس بإرادة منفردة ويترتب على استعماله آثار قانونية مباشرة.
- إن تكريس الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني لا يتحقق بمجرد سن النصوص، بل يقتضي وعي المستهلك بحقوقه، والتزام المورد بواجباته، وتفعيل آليات الرقابة والردع، إلى جانب الاستفادة من التجارب المقارنة، لاسيما النموذج الفرنسي، بما يضمن بناء بيئة رقمية قائمة على الثقة والشفافية.

❖ **توصياتنا المقترحة:**

- إعادة النظر في مسألة حق العدول وعدم حصره في حالات محددة أو ربطه بعدم رضا المستهلك عن المنتج، وذلك لمواءمة المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 مع المادة 19 من قانون حماية المستهلك 03/09.
- يجب على المستهلكين الإلكترونيين معرفة حقوقهم، والمطالبة بها، والتفاعل مع البائعين ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت بوعي ومسؤولية.
- الالتزام بالمعايير والممارسات الأخلاقية والقانونية المتعلقة بحقوقهم في التظلم؛
- توفير آليات بسيطة وفعالة للمستهلكين؛
- توفير معلومات دقيقة وشفافة لتقديم شكاوى المستهلكين ومعالجتها بطريقة عادلة وموثوقة.
- يجب على جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المستهلكون والموردون ومقدمو الخدمات عبر الإنترنت، التعاون لتعزيز حق التظلم للمستهلكين الإلكترونيين، وتطبيق القانون رقم 05/18 بشكل صحيح وفعال.
- نشجع على زيادة الوعي والتثقيف بين المستهلكين الإلكترونيين بحقوقهم وأهمية القانون رقم 05/18.
- التأكيد على إستخدام منصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخدامًا من قبل البالغين في منتصف العمر.
- في حال تعديل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بإضافة أوامر ومراسيم مختلفة، ومن ثم نشره.
- تحديد أحكام محددة تتعلق بالشروط غير العادلة والتعسفية في العقود الإلكترونية.
- تحديد إجراءات خاصة في حالات الاحتيال وخداع المستهلك، مع إضافة طابع الاستعجال.
- يجب على المشرع أن يتدخل لتعديل أحكام القانون المدني التي تنظم التزام البائع بتسليم المبيع، وذلك بإضافة التزام مستقل، وهو عدم تسليم المشتري سلعة مختلفة عن تلك المنصوص

عليها في العقد. ويُضاف عنصر المطابقة، مما يمنح المشتري حقًا أصليًا ومستقلًا في استلام سلعة مطابقة، كالتزام مستقل على البائع.

- يجب تعديل المادة 367 من القانون المدني الجزائري بإضافة كلمة "مطابقة" إلى المبيع، ليصبح نص المادة: "يتم التسليم بوضع المبيع المطابق في متناول المشتري ليتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه ماديًا...". وبذلك، يُعتبر الالتزام بالتسليم أساسًا واضحًا للمطابقة، ومرتبطًا بها قانونًا..
- ضرورة تضمين القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلتزامًا مفصلاً، بدلًا من مجرد ذكر صريح لعقوبات عدم التنفيذ.
- إزالة إمكانية تطبيق العقوبات المذكورة، والنص على أن عقوبة الإصلاح هي أول وأهم عقوبة تُطبق في حالة عدم الالتزام بالتسليم، وذلك حفاظًا على استقرار العقد. ومع ذلك، إذا تعذر الإصلاح، أي إذا أصبح مستحيلًا أو مكلفًا، يجوز تطبيق عقوبات أخرى.
- يُبطل أي شرط مخالف لأحكام المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية. كما يُمدد النص مهلة إرجاع البضائع من أربعة أيام إلى مدة معقولة، وينص على غرامات مالية في حالة عدم التزام المورد الإلكتروني بالتزاماته.
- يجب على المشرع الجزائري الاهتمام بالمستهلكين الإلكترونيين من خلال تهيئة بيئة جاذبة وتشجيعهم على التعامل الإلكتروني لإبرام العقود، مع توفير الضمانات اللازمة لحسن تنفيذ هذه العقود.
- ضرورة إعلام جميع المستهلكين بحقوقهم المتعلقة بمعاملاتهم التجارية الإلكترونية.
- دعم التطبيق العملي لأحكام قانون التجارة الإلكترونية.
- على المشرع أن يتكيف مع تطور التجارة الإلكترونية من خلال إنشاء لجنة تشريعية مختصة بعقود المستهلك، وتوحيد قوانين حماية المستهلك في قانون نموذجي.
- إنشاء هيئة لتنظيم السوق الإلكترونية ومراقبة الإعلانات الإلكترونية السمعية والبصرية والمطبوعة، بحيث تُشكل حجة على المنتج.

- إعتماد قواعد قانونية محددة للضمانات الإلكترونية، تختلف عن الضمانات التقليدية، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات الرقمية والخدمات التجارية وخدمات التجزئة، لا سيما وأن القانون الجديد رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لا ينص عليها.
- تطوير نصوص قانونية أكثر شمولاً لحماية أطراف التعاقد الإلكتروني.
- جمع النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالالتزام بالمعلومات، والتي لا تخضع للتأويل، وتكييفها مع هذا النوع من العقود. وضع قوانين صريحة تنص على عقوبات رادعة في حالة عدم الالتزام بتقديم المعلومات الإلكترونية.
- يجب أن تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا محوريًا في جميع مراحل إبرام العقود، وخاصةً إبرامها وتنفيذها وتسوية النزاعات المتعلقة بها، وذلك لضمان الحماية المنشودة للمستهلك الالكتروني.
- يجب تعزيز وعي المستهلك الالكتروني بالتوازي مع إقرار التشريعات، من خلال الاستفادة من وسائل الإعلام والبرامج التلفزيونية، وتنظيم أيام توعية دورية.
- يجب على المشرع الجزائري تعديل النظام القانوني لحماية المستهلكين الإلكترونيين، باعتبار المستهلكين طرفًا ضعيفًا في العلاقة التعاقدية ويفتقرون إلى الخبرة التكنولوجية، وحماية حقوقهم من المخاطر التي تحيط بهم.
- ضرورة توحيد القوانين المختلفة، كقانون التوقيع الإلكتروني، وقانون بطاقات الائتمان، وغيرها، في قانون شامل يُسمى قانون التجارة الإلكترونية.
- ضرورة إنشاء جمعيات تُعنى بحماية مستهلكي الإنترنت، أسوة بالمستهلكين العاديين، بمنحهم صلاحيات واسعة.
- تهيئة بيئة قانونية تُحفز نشاط المجتمع المدني في مجال حماية المستهلك الإلكتروني.
- مراجعة قوانين المستهلك غير المُواكبة للتطورات التكنولوجية.
- مراقبة العقود الإلكترونية لمنع هيمنة المهنيين، من خلال إلغاء الشروط التعسفية ومنع الغش والخداع.

- على الدول العربية اعتماد قانون موحد للمستهلكين الإلكترونيين، بإشراف جامعة الدول العربية، والتعاون الفعّال في هذا المجال.
- إنشاء مواقع إلكترونية عربية لإرشاد وتوعية مستهلكي الإنترنت وتقديم المساعدة القانونية لهم.
- على الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التحفظ على الاتفاقيات التي تُضر بالمستهلكين العرب العاديين عمومًا، والمستهلكين الإلكترونيين خصوصًا.
- تهيئة بيئة مواتية للتجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت ضمن منظومة متكاملة، من خلال توفير البنية التحتية المناسبة ومواكبة أحدث التطورات في تكنولوجيا المعلومات.
- ضرورة تفاعل التشريعات الوطنية وجميع الجهات ذات الصلة بالوسائل التقنية لتحقيق التعاون وتوحيد الجهود والقوانين لتعزيز ثقة المستهلك، مما يخلق حوافز لتطور وازدهار هذا النوع من التجارة.
- يمكن التحقق من هوية التاجر أو المورد الالكتروني من قِبل طرف ثالث محايد وموثوق به يقدم ضمانات كافية.
- ويمكن التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة من خلال إنشاء آليات قانونية وتكنولوجية تُصدر شهادة تُثبت المعاملات الإلكترونية بين الطرفين.
- إن تزايد المعاملات الإلكترونية، الذي يتجلى فيه اهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك الإلكتروني، لم يصل إلى المستوى المنشود، نظرًا لتوافق المعاملات والضمانات القانونية مع النموذج الحديث للعقود الإلكترونية.
- يجب وضع إطار تشريعي متين، إذ إن غياب التشريعات التنظيمية، أو اقتصارها على جانب واحد على حساب آخر، يُشكل عائقًا أمام تسهيل المعاملات الإلكترونية. وهذا يعكس ضعف تطبيقات التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث لا يزال نظامنا التشريعي غير متوافق مع القانون الدولي. وقد خلقت الإشكاليات القانونية الناتجة، والتحديات التي تواجه مفاهيم العقود الإلكترونية، مخاطر عديدة، مما استلزم اتخاذ تدابير قانونية جادة وبذل جهود حثيثة لمراجعة

الأطر القانونية الراسخة، وبالتالي إرساء منظومة قانونية لمختلف جوانب المعاملات الإلكترونية.

- يجب تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك أو من خلال قوانين مستقلة تتضمن نصوصا صريحة تنظم التعاقد الإلكتروني، لتوفير ضمانات أكثر فعالية لحماية المستهلك، الذي يعتبر الحلقة الأضعف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأوامر والقوانين

- الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، بصيغته المعدلة والمتممة (ج.ر.العدد 78، 30 سبتمبر 1975).
- الأمر رقم **75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **2004-164** المؤرخ في 20 فبراير 2004، المتعلق بإجراءات وآثار نشر القوانين وبعض القرارات الإدارية.
- القانون رقم **02/04** المؤرخ في 23 جوان 2004، بشأن الممارسات التجارية.
- القانون رقم **03/09** المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم **04/15** المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- القانون رقم **05/18** المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28.
- القانون رقم **10/19** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155 (قانون الإجراءات الجزائية)، الجريدة الرسمية، العدد 78، 18 ديسمبر 2019.
- قانون رقم **07/18** مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018 م.

3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم **18-112** المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بالإجراءات الإلكترونية.
- المرسوم التنفيذي رقم **90-367** المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 50 (1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-48 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 83.(2005)
- المرسوم التنفيذي رقم **06-306** المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج.ر.العدد 56، 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم **09-415** المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 58، 18 نوفمبر 2013.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية،2003.
- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- إبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مصر، الدار الجامعية، 2007.
- ابراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة تحليلية، مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر 2014.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- احمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، عمان.الاردن، الطبعة الاولى، 2021.
- أحمد عبد الحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة توقع المشروع، جامعة الازهر، دون طبعة، مصر.
- احمد عبد الحسيب، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، 2018.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- احمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية آفاق وتحديات، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية المنصورة، المنصورة، مصر، 2004.
- احمد محمد غنيم، التسويق الالكتروني والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.

- أسامة أمجد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- أشرف محمد مصطفى أبو حسني، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الاسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2009.
- الأهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، بدون ناشر، 1995.
- باسم احمد المبيضين، التجارة الإلكترونية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2010
- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- بن علي بن عزيز وآخرون، إدارة المخاطر – إدارة المخاطر والمشتقات المالية الهندسة المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت –دراسة مقارنة– ط 1، بهجات للطباعة، الاسكندرية، 2003.
- ثروة عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع، دار ام القرى للطبع والنشر، مصر، سنة 1998.
- جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1993.
- حسام الدين كمال الاهواني، عقد البيع، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1989.
- حسن كيرة المدخل الى القانون. منشاة المعارف الاسكندرية ط–1969.
- خالد بطي الشمري، مروة شبل عزيزة، التسويق الالكتروني في العالم العربي، دار النشر للجامعات القاهرة، مصر 2012.

- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني،الطبعة01،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر ،2009.
- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الطبعة الاولى الدار الجامعية، مصر، 2007.
- خالد ممدوح ابراهيم، امن المستهلك الالكتروني، دار الجامعية الاسكندرية د س.
- الدايم، حسني محمود، العقود الإحتكارية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008.
- رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رفاعي العطار محمد حسن، البيع عبر شبكة الانترنت، منشورات الحلب الحقوقية، سوريا، 2007.
- رفعت عيدسيد، مجلد إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع34، أكتوبر 2012.
- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى 2016.
- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995/1996.
- الرومي محمد امين، التعاقد عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
- زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات، دراسة مقارنة، جامعة الجلفة.
- زكي خليل المساعد، "التسويق في المفهوم الشامل"، ط02، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 1998م.
- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
- ساميه حساين، اطار محاربة وقمع الغش المسطرة الاجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنه 2017 ، بيت الافكار الدار البيضاء، 2019.

- سعد غلاب ياسين، بشير عباس العلاق، الاعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الاردن، 2006.
- سعيد بن علي بن حسن المعمري، مبدأ المن القانوني ومقومات جودة تشريعية، ع29، 22 مارس، 2002.
- سعيدة العموري، السعيد سحارة، ضمانات المحافظة على الامن القانوني في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الامن القانوني، كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية واليات التجسيد، الجزء الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين سطيف 2، 21 ابريل 2021.
- سليم السعداوي، عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط،10، 2008 38.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون منشاة المعارف، الاسكندرية جلال حزي وشركائه طبعة 1974.
- شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
- شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.
- صالح محمد العايش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة و دليلا للإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية 2008.
- صالح نائل عبد الرحمان، حماية المستهلك في التشريع الاردني، ط، 1، مؤسسة زهون للنشر والتوزيع، الاردن، 1991
- صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2004.
- صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الالوكة للنشر، الرياض، 2017.

- ضياء أمين مشيميش، التوقيع الالكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر 2004.
- عبد الرمحان خلفي، الاجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2018.
- عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر ،2004.
- عبد الفضيل محمد احمد الاعلانات عن المنتجات والخدمات من وجهه قانونية مكتبه الجلاء الجديدة، مصر.
- عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة، الاردن،2014.
- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاسكندرية، مصر 2012.
-
- عبد المجيد لخذاري، الأمن القانوني و الأمن القضائي، المجلد04، ع02، 2018.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الاولى، لبنان، 2007.
- عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الاول، دون طبع بارتي للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني وفق اخر التعديلات المصادر الارادية للعقد والارادة المفردة، الجزء الاول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة، 2000.
- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- علي فلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة03، بدون دار نشر، الجزائر،2013.

- عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن –عمان، الطبعة الاولى، 2016.
- عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الحافظ للتوزيع والنشر، الاردن 2007.
- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، طبعة02، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دون طبعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2015
- فاروق حمد أمجد الابصري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002
- فتحي حسين، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك. بدون سنة نشر.1991.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في العقود المدنية المسماة منشاة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- فتيحة محمد غوراي، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في مجال الاشهار الالكتروني في ظل القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية سبتمبر 2020، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني دراسة مقارنة، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار.
- فؤاد محمد حسين الحمدي،" الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك"، دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، 2003.

- فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2016.
- قشقوش هدى حامد، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.مصر.1998.
- كرم عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 1995.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الطبعة الثانية، 2014.
- لورنس محمد عبيدات إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
- ليث عزيز ضباب العتابي، الحماية المدنية للمستهلك من الاعلان التجاري الالكتروني المضلل، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، العراق، 2020.
- ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، 2009.
- محمد أحمد عابدين، زوال العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية،2013.
- محمد بودالي الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.
- محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019.
- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010.

- محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 22، 2008.
- محمد سعيد الإمام، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد سعيد جعفور المدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون الجزء الاول الطبعة 21 دار هومة الجزائر سنه 2017.
- محمد سعيد جعفور، نظريه صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الاسلامي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد سليمان الأحمد، خواطر مدينة، أفكار و أراء في القانون المدني، مؤسسة حمدي للطباعة السليمانية، 2009.
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، للطباعة والنشر، القاهرة 2003.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2008.
- محمد عبد اللطيف، تصحيح التشريعي، طبعه 1991، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.
- محمد مرسي زهرة، عناصر الدليل الكتابي التقليدي في ظل القوانين ومدى تطبيقها على الدليل الإلكتروني، ندوة التوقيع الإلكتروني، الإمارات العربية المتحدة، سنة، 2001.
- محمود محمد ابو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- محمود نعام، مقدمة مختصرة في العلوم القانونية: النظرية العامة للقانون كنظرية عامة للقانون، دار النهضة العربية. بيروت، 1975.
- محيي محمد مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

- مصطفى أمجد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، سنة، 2016.
- مناني فراح، " العقد الالكتروني وسيلة إثبات في القانون المدني الجزائري"، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009 .
- منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2006.
- موفق عماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة مكتب السنهوري، بغداد، سنة 2011.
- المؤمن عمر حسن، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2007.
- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية – الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني، تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، 2002.
- نسرين المحاسنة، حق العدول عن العقد الالكتروني، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، القطري مقارنة.
- نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010.
- نوال مجدوب، العوائق والتحديات التي تعرقل تحقق كل من الامن القانوني والامن القضائي، الكتاب الجماعي حول الامن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون و الاسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019.
- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- وسيم محمد الحداد، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار الميسرة، بيروت، لبنان، 2010.
- الياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء . الجزائر. الطبعة الاولى، 2016.
- يوسف أحمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية –دراسة مقارنة،– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط،01، 2012.
- يوسف احمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات وفق قانون الاثبات والمعاملات الالكترونية، جامعة أردنية،الاردن،2005.
- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة السادسة، 2004.

ثالثا: المجلات

- أبو داوود طواهرية، غبتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 10،العدد01، جامعة العقيد أحمد دراية، الجلفة، الجزائر.
- احمد السيد طه كردى،" إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية"، جامعة بنها –كلية التجارة، الدراسات العليا – قسم إدارة الأعمال.
- أحمد الكردي،" حماية المستهلك الالكتروني"، 2012 من الموقع /http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy
- أحمد بركات، تأثير التشريع على مبدأ التوقع المشروع، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، جامعة ورقلة (الجزائر) 24، و25 فيفري 2016.
- أحمد حسن كاظم المسعودي، مبدا وضوح القانون دراسة في النظرية العامة للقانون، جامعة الوارث الانبياء، كلية القانون، مجلة مراس، السنة الثانية، العدد الثاني، نيسان، 2022.
- احمد هيشور الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني مجالات الدراسات القانونية المقارنة المجلد سبعة العدد واحد 2021.
- أسامة أبو الحسن مجاهد،" التعاقد عبر الإنترنت"، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2002.
- اسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع على الالكتروني في الاثبات المجلة العربية للدراسة الامنية والترتيب المجلد 28.العدد، 56.
- افتيسيان وريدة، و زهية بن ناصر،(01 جويلية 2022) دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية.
- امال بوبكر، التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سبتمبر، ع03، 2018.

- أمقران عائشة، الصياغة التشريعية و تحقيق الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد11، العدد 01، (2023).
- أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني،2020.
- البرج احمد، مداخلة بعنوان مفهوم الامن القانوني ومقوماته، جامعة غرداية.
- بركات احمد. دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية حقوق وحريات الافراد العامة. مجلة الحقيقة. جامعة احمد دراية ادرار. المجلد 10 العدد01.2018.
- بغدادي إيمان، التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد، 02 العدد، 04، 2019.
- بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي الندوة الوطنية الثانية للقضاء وزارة العدل، نادي الصنوبر، ايام 23.24.25.1991، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.
- بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت،المجلد04 ،العدد08 ،2013.
- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، سبتمبر، 2003.
- بواب بن عامر هنان علي، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الاول، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مارس 2020.
- بوحفص جلاب نعناعة، دور القضاء في تكييف ومعاقبة الاعلان التجاري المضلل، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- بيدة فاطيمة، و الحاج بن احمد(10 جوان، 2024)الأمن القانوني دراسة في المفهوم والضمانات، مجلة الدراسات الحقوقية، ص، 266.293
- تيورسي محمد، الاعلام ومساهمته في اتخاذ القرار في العمليات التعاقدية، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد 27، ديسمبر 2013.

- جابر أشرف، استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص،2015.
- جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020.
- جلاب عبد القادر، مبدأ عدم الرجعية القوانين كألية قانونية للتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد، 4 العدد،1 جامعة تيارت
- حزام فتيحة آليات، حماية المستهلك الخدمات الرقمية في ظل القانون رقم 05/18، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2021.
- حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر 30 العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،2002.
- حمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 24، 2017.
- حمداني محمد عزوز سلاف، حماية المستهلك من الاشهارات الكاذبة والمضللة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعه محمد خيضر بسكرة، 17 افريل 2017.
- حمزة نقاش وأسماء سايغي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد السابع، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2019.
- خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09،العدد، 2جامعة مستغانم.2020.
- خالد روشوا، لقاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، الملتقى الوطني حول اليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 2019/04/25،ا لجزائر.

- خلاف فاتح، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02.2021.
- دخير رانية، غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية مجلة كلية الحقوق عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، بتاريخ 1 جوان 2019.
- دغو لخضر، حامدي بلقاسم، التوقيع الالكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد، 6 العدد، 1، 2016 .
- دلال لوشن، فتيحة بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 (الجزائر)،العدد 12، 2018/01/15.
- دلال لوشن، فتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01)الجزائر(، العدد 12، 2018/01/15.
- دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد، 5 جوان، 2016 مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر.
- ربيعه حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حمايه المستهلك والمنافسة كليه الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009.
- رحال بومدين، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الفقه والقانون، العدد، 58، 2017.
- رضوان قرواس، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 24 جوان، 2017.

- رفاوي شاهيناز، أوجه الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23/ 24 ابريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.
- رقية عواشرية، الامن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، 1 العدد الاول، جانفي، 2016.
- رمزي بدرالدين لعصامي وليد كحول، الاشهار الالكتروني المضلل، جانب جديد للجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01.
- روعة كاكه رشيد سيدمينة، التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، المجلد 02، العدد 01،حزيران، 2021.
- زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في مواجهة أخطار التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018.
- زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- الزقرد أحمد اسماعيل، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد 04 الكويت 1995.
- زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، جامعة البويرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02،2019.
- زهيرة كيسي، " النظام القانوني لجهات التوثيق التصديق الالكتروني"، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنراست، العدد السابع، جوان، 2012.

- زيد حمزة مقدم، "النظام القانوني للتوثيق الالكتروني "(دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلمية، كلية الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية السودان، السنة الثانية عشر، العدد، 24،2014.
- سامية عبد غانم العبيدي: "التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي"، المجلة القضائية، عدد، 4 الرياض، 1433 هـ.
- سحنون محمد النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002.
- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد79، مارس، 2022.
- سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع.2017.
- سهام قارون، التزام المورد الالكتروني، بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07،2020.
- سوالم سفاين، مسياد أمينة، دور اعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13.العدد01. مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- سيف الدين رحالي، فريد عباس، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الالكتروني، دائرة البحوث والدراسات، والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022
- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة الشرعية تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثلجي الأغواط، المجلد3، العدد2، 2019.

- شوش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد03، ع 02، 2019.
- شول بن شهرة و ايت عودية بلخير محمد، " الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد، 3 العدد الثاني، ديسمبر، 2018.
- شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الثاني، ديسمبر، 2018.
- الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة افاق علمي، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 01.
- صليح بونفلة المسؤولية المدنية عن الاشهار الالكتروني، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الشلف، الجزائر، العدد 17، المجلد 05، سبتمبر 2019.
- عامر زعير محيسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومدى ومبدأ رجعيه اثر الحكم، مجلة مركز دراسات، العراق، المجلد، 01 العدد08.،سنة، 2010.
- عباس حفصي، الاثبات في الكتابة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي –الاغواط– العدد الرابع، المجلد الخامس، ديسمبر، 2020.
- عباید فریحة حفیظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم.2018.
- عبد الجليل بدوي، مفهوم الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسة في الوظيفة العامة العدد08، جوان، 2021.
- عبد العزيز مرسي محمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنلوجيا الحديثة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد18، مصر، اكتوبر، 2000.

- عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق في النظام الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10، ع01، 2018.
- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية –التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية،العدد06، العراق. سبتمبر 2014.
- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد، 23 العراق،2014.
- عبد اللطيف القرني، " الغموض في النصوص الشرعية والقانونية"، متاح على الرابط التالي https: //:www.aleqt.com، تاريخ المعاينة:2023/12/12.
- عبد الله صفيح، الاشهار الالكتروني وحماية المستهلك، في ظل قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية المجلد 7، العدد الثاني، جوان 2021.
- عبد الله لعويجي، " الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد،6 العدد، 2، 2021.
- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني و عوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث و العقود في قانون الأعمال، المجلد06، العدد02، ،2021.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس، 2008.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة أمن القضائي، مجلة الملاحق القضائي، العدد42، 2008.
- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كألية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

- عبدالله لعويجي، الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة باتنة، الحاج لخضر الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عبيزة منيرة، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد الثالث، المجلد، 01، 2018.
- عرعار الياقوت، التوقيع الالكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11 العدد، 03، 2020.
- عسري احمد، معمري مبروكة، الامن القانوني المفهوم والاسس، المجلد10، العدد 01، المجلة الجزائرية للأمن الانساني.
- عقبي يمينة، الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الالكتروني اثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- علاء عبد المعتال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علال ياسين ويلس آسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية " السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة"، المنعقد بتاريخ، 2019/02/26 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- علوان رامي محمد، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد 04، 2002.
- علوي فاطمة، " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، أبريل، 2016.
- علي احمد المهداوي، " اثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني"، دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي والقانون الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية

والقانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك "،كلية القانون، جامعة الشارقة، مجلة الشريعة والقانون، 2010.

- علي هنان، عبد الجليل بدوي، مفهوم مبدأ الامن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، دون بلد نشر، العدد، 08.سنة 2021.
- عماد الدين لكحل اسلام شنيه، حماية المستهلك الالكتروني المضلل في ظل القانون 05/18، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية المجلد 11، العدد03.2023.
- عنان فاروق غندور، طرائق السداد الالكتروني وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد، دمشق، سورية، 2012.
- عيادي فريدة، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 06، العدد 02، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.
- عيسى لخضر، حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد وفق التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، 2021،
- عيسى منعم. دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل والتقنين، أسس الحكم الراشد، مجله الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الامة، الجزائر، عدد 19 مارس 2018
- غزالي نصيرة واخرون، حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعه عمار خليجي الاغواط، الجزائر، د ع، 2019.

- غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف 02.الجزائر .المجلة الجزائرية لقانون الاعمال– العدد الثاني– ديسمبر 2020.
- غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 04 العدد: 01 جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
- غيلاني الطاهر، بوالفة سامية، التوقيع الالكتروني في ظل القانون.15–04 المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة. الحاج لخضر، المجلد، 05 العدد، 1، 2020.
- فتحي بن جديد، الالتزام بالمطابقة، كآلية حمائية للمستهلك الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد الثاني، 2022.
- فلاح سفيان ومعمر فرقاق، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد03،.2018
- قارة مولود، الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكتروني، 2007 WWW.MINSHAWI.COM
- قصار الليل عائشة، الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 03.
- القليوبي سميحة، غش الأغذية وحماية المستهلك، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة، جامعة عين شمس.مصر ،1995.
- كاب امال، لالوش سميرة، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، مجلة البحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01،.2020.
- كايس شريف، عدم فعالية النصوص القانونية وأثرها على الامن القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والتكنولوجيات الجديدة.

- كدام صبرينة بوحية، وسيلة غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية المجلد57، العدد02، السنة 2020.
- كريمة بركات، المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد البيع الالكتروني، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي تحت عنوان الالتزام بالإعلام في العقود، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يوم 17 أكتوبر 2017.
- كريمه بركات، حق المستهلك في الاعلام في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017.
- كهينة قونان، صلاحيات اعوان قمع الغش على ضوء القانون 09 /03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90 /39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد، 02 السنة 2021.
- لزقرد أحمد السعيد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، العدد 03، 1999.
- ليث كمال نصراوين، " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع. أداة للإصلاح والتطوير –العدد 02، الجزء الاول، مايو، 2017.
- ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطور)، كلية القانون الكويتية العالمية، يومي 9/10 مايو، الجزء الأول، العدد الثاني، نشر بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة، 2017.
- مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة آفاق علمية. مجلد 12،عدد04، 2020.

- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الامن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2023.
- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الامن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للاعمال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2023.
- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات– العدد 24 السنة، 2017.
- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017
- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثامن، كانون الأول، 2017.
- محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة عنابة، عدد، 42 سنة، 2015.
- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد، 15 جامعة ورقلة، الجزائر، سنة، 2016.
- محمود محيى الدين وسحر نصر، "البعد الاقتصادي لحماية المستهلك"، ورقة مقدمة لمنتدى المرأة وحماية المستهلك"، في القاهرة، القومي للمرأة، 2005.
- مروان فوزية العقون وليد موقع الاستشارة في عملية صياغة التشريع مجلة المتون جامعه الطاهر مولاي سعيدة المجلد 10 العدد خمس سنة 2017 .
- مريم طويل، الاشهار التضليلي الالكتروني وتأثيرها على سلوك المستهلك الالكتروني، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 01، العدد 01، جامعة تلمسان 2019.
- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 01.

- مريم ياحي، الامن القانوني والاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان، 2018.
- مريم يغلى، الاستكشاف المباشر بين المشروعية وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، 2019.
- مزغيش عبير واخرون، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد 04، ابريل 2017.
- معداوي نجية، مضمون العقد بين حريه الارادة وقيود المشرع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعه لونيسي علي البليدة، العدد 04.
- مقدم الياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023.
- منصور داود القيمة القانونية للبلوك تشني في الإثبات و دوره في نطاق التوثيق الرقمي الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد14، العدد 2، 2021.
- منصور داود، القيمة القانونية الكتابة في الاثبات و دوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد14،العدد02، 2021.
- منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الاثبات، دراسة مقارنة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد04 ،2018.
- مهدي علواش، صلاحيات اعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 3، 2017.
- مهدي علواش، صلاحيات اعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد03.2017.

- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، الاونكتاد، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، نيويورك جنيف، 2016.
- موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- مولاي بلقاسم الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الامن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد صالحي، بالنعامة، المجلد 08 العدد01.2022.
- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الاول، حول المعلوماتية والقانون، جامعة بومرداس، الجزائر، انعقد من 28 إلى 29 أكتوبر.2009.
- نجلاء عبد الرحمن الحقيل، " تحسين جودة التشريع لتحقيق الامن القانوني"، متاح على الرابط التالي:.30/12/2023: المعاينة تاريخ، 12/2023 https://maaal.com/
- نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني، في ظل القانون رقم 07/18، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2020.
- نعيمة بوزكري، و عبد العزيز ميلودي.(30 جوان، 2024) ضوابط صياغة التشريع الفرعي وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر. مجلة الدراسات الأكاديمية.
- نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية للجنة الاوروبية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعه الموصل، كلية القانون، العدد 06، حريزان 2007.
- نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع في الامن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، ديسمبر 2018
- نوال صاري، الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجله العلوم القانونية والادارية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد، 11، 2015.

- نوال صاري، دور إعتبار الامن القانوني في التفرقة بين الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 11.
- نور الدين جليد، بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية، مجلة المعارف، العدد العاشر، جامعة البويرة، الجزائر، 2011.
- نورة جحايشية، المداخلة حول الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الملتقى بالاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2019 قالمة.
- هبه حمزة بن قادة محمود امين، الاليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020.
- هشام حامد الكساسية، دور القاضي الإداري الاردني في حماية الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، القسم العام –الحقوق–جامعة الزيتونة الاردنية، 2018.
- هلا عبد الله الجربوع، ابريل، 2023، مبدأ الامن القانوني دراسة تحليلية على ضوء الانظمة والتنظيمات القضائية في القانون السعودي. مجلة قضاء.
- والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال، الامن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال، الامن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة البحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- وعود كاتب الانباري، السداد الالكتروني، مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص، بيروت، المؤتمر القانوني السابع، كربلاء، العراق، 2010.

- وهيب عبد الوهاب، " الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية"، متاح على الرابط التالي: تاريخ، https://www.droitetentreprise.com/20623/ المعاينة: 2023/12/23
- وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، جوان2022.
- يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو 2003، القاهرة
- يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، المجلد، العدد، 3، 2019.
- يمينه بليمان، الاشهار الكاذب او المضلل، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، جامعه منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2009.
- يوسف أحمد ابوفارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والافصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة في المتاجر الإلكترونية، مجلة دراسات، كلية العلوم والاقتصادية والإدارية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد، 33 العدد، 2، 2006.
- يوسفي محمد، و صالح ريطال. الامن القانوني في الجزائر. مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، 30 جوان، 2024.

رابعا: الأطروحات

- إبراهيم عبيد علي آل علي،" الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي.
- احمد محمد حاج علي الاء، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، غير منشورة.
- احمد محمود سالم هانم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني و دوره في المحكمة الدستورية العليا، أطروحة
- دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- ازرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، –تلمسان،–، 2017–2018.
- أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة – مصر، 2010.
- اسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006.
- اكسوم عالم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018.
- اوراك حورية مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون عام ناقشت في 2018/2/22.
- أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018.

- إيناس بن غييدة، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تلمسان الجزائر،2015/2014
- برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية، 2006-2003.
- بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس_ مستغانم_، 2018/2017.
- بن جديد فتحي، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2013/2014.
- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الاشهار الكاذب والمظلل، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، 2014، 2015.
- بن سعيدي سلمى، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014.
- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
- جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2017.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.2001-2002.

- جلول دواجي يلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
- جمال حملاجي، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعه محمد بوقرة بومرداس، 2006.
- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الامم المتحدة فيينا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، 1996.
- حابت أمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه فرع قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.
- حليم لعروسي، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، 2017-.
- خالديه معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب او المضلل، اطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2019.
- خديجي محمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامع الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

- رحيمه طوايبية، دور مصالح الرقابة الاقتصادية والرقابة على الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعه العربي تبسي تبسة، لسنة 2017.
- رقية عواشرية، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
- زروقي حنين، التعويض عن الاضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية، اطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم 2018.
- زوبة سميرة، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2011.
- سامية بوزيري، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة ماجيستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018.
- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- سهام هريش، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه قانون عام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.
- سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ: 2012/3/8
- الشنطي سهى نمر، التنظيم القانوني لإستخدام الشروط النموذجية في العقود الإستهلاكية،(رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة بيرزيت.فلسطين.2008.
- شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الدراسية، 2016-2015
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،01، 2010.
- الصفدي عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- صياد الصادق حمايه المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكره ماجستير في القانون كلية الحقوق قسنطينة 01 الجزائر بتاريخ 2013 2014.
- عبد الحي يحي، مبدأ الامن القانوني و تطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق . تخصص القانون العام، الوادي.2023 /2022.
- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.
- عبد نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018.

- عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- عدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.
- عليان عدة علي، الالتزام بالتحذير في مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2008، 2009.
- فوغالي بسمة، إثبات التعاقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2، 2015/2014.
- قجالي محي الدين، حماية المستهلك في مرحلة التفاوض وابرام العقد الإلكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، 2016.
- كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران الجزائر، –2013، 2014.
- كميني خميسة، منصور عز الدين، الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني في ظل القانون 05/18، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر.2008/2005.
- كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الموسم الجامعي، 2010، 2011.
- لموشية سامية، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، 2018/2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- مجدوب أمنة، المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه ،في قانون العام الإقتصادية، ك الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018.

- معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية – ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية– "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2014.
- معوش رضا، حمايه المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة درجة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- مولود بغدادي، حماية المستهلك من شروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015.
- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2014.
- نسيمه بلحاج، مشاكل العلاقة بين نصوص التشريعية والتنظيمية، رسالة من اجل الحصول على رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم الادارية، جامعه الجزائر 01.2006، 2007.
- وليد محمد بخيت الوزان، مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعه الشرق الاوسط، 2011.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- ABOUDRAMANE Quattara, La preuve électronique, Étude de droit comparé Afrique, Europe, Canada, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2011.
- Article 217-08 du code de consommation, « … Les dispositions du présent chapitre sont sans préjudice de l'allocation de dommages et intérêts.«
- BERGEL, Jean-Louis, La sécurité juridique, Revue du notariat, Blais, Édition Yvon, 2022.
- Bernard Pacteav, La sécurité juridique, un principe qui nous manque, AJDA, 1995.
- C.MOULY, Comment limiter la rétroactivité des arrêts de principe et de revirement ? Les petites affiches, 1994, n° 53.
- Cécile De Terwangne, Les principes relatifs au traitement des données à caractère personnel: Le règlement général sur la protection des données, Éditions Larcier, Luxembourg, 2018.
- Conseil constitutionnel Français, Décision n° 98-401 DC, du 10/06/1998, J.O.du 14/06/1998, Recueil, .Décision n° 98-407 DC, du 14/01/1999, J.O.du 20/01/1999, Recueil.
- Conseil d'État, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Études et documents du Conseil d'État n° 57, La Documentation française, 2006.
- D.Rousseau, Chronique de jurisprudence constitutionnelle, RDP, 2002.
- GEORGES Ripert, Le régime démocratique et droit civil moderne, L.G.D.J, 1984.
- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011.
- J.Ghestin, G.Goubeaux, Traité de droit civil, Introduction générale, LGDJ, 3ème éd., 1990.

- Jean-Baptiste Michelle, Créer et exploiter un commerce électronique, Litec, Paris, 1998.
- Jean-François Boudet, La Caisse des dépôts et consignations: Histoire, statut, fonction, Éditions L'Harmattan, 2006.
- John Bell, Constitutional Law, Oxford University Press, Oxford, 2006.
- Loïck Gérard, Les sanctions en cas de non-respect du RGPD: vers une plus grande effectivité de la protection des données à caractère personnel ? Éditions Larcier, Luxembourg, 2018.
- Louis Favoreu, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2010.
- Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-Haïdara, Droit des activités numériques, Éditions Dalloz, Paris, 2014.
- Michel Jaccard, Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau, Disponible sur: http://www.signelec.com
- Mickael Boutrous, Le droit du commerce électronique: une approche de la protection du cyberconsommateur, Thèse de doctorat, Université Joseph Fourier, France, 2014.
- Nathalie Moreau, La formation du contrat électronique: dispositif de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de règlement des conflits (M.A.R.C.), DEA, Lille 2, 2003.
- P.Robert, J.Rey-Debove, A.Rey, Le petit Robert, Dictionnaire de langue française, Éditions Le Robert, Paris, 1993.
- Pauline de Pechpeyrou, Patrik Nicholson, Les chartes de respect de la vie privée face au défi de la confiance, Management Prospective Ed., n° 62, 2013.
- Petit Larousse illustré, Dictionnaire, Paris, Larousse, 2005.
- Ph.Delebecque, Contrats civils et contrats commerciaux, Éd.Dalloz, 2001, n° 232 et 233.
- Philippe Malaurie, Op.cit.(cité dans le cadre de l'objectif à valeur constitutionnelle et droit de l'homme).

- PIGASSOU Paul, « Fraudes et falsifications », Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995.
- R.Savatier, L'inflation législative et indigestion du corps social, Chronique, 1977.
- Site du Conseil d'État français: http://www.conseil-etat.fr/publications-colloque/discours-et-interventions/l-enterprise-et-la-securite-juridique.

الفهرس

الفهرس

الإهـــــداء .....
شكر وعرفان .....
مقدمة .....أ

الباب الأول : آليات تحقيق الامن القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني

الفصل الأول :مبادئ الامن القانوني

المبحث الاول: مبدأ وضوح واستقرار القواعد القانونية.....12
المطلب الاول: ماهية مبدأ الأمن القانوني.....13
الفرع الاول: مفهوم الامن القانوني 15
الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني 21
المطلب الثاني: مبدأ وضوح واستقرار القاعدة القانونية 22
الفرع الأول: مفهوم مبدأ وضوح القاعدة القانونية.....22
الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار واليقين القانوني 29
الفرع الثالث: علاقة الامن القانوني بالصياغة التشريعية الواضحة 34
الفرع الرابع: ضوابط ودور الصياغة التشريعية الجيدة بالأمن القانوني 40
المبحث الثاني: مبدأ المساواة و عدم رجعية القوانين 47
المطلب الاول: مبدأ المساواة.....48
الفرع الاول: تعريف مبدأ المساواة 48
الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بالأمن القانوني 51
المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين.....52
الفرع الاول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين.....53
الفرع الثاني: إمكانية التنبؤ بالقانون واحترام الحقوق المكتسبة.....60

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق الامن القانوني للمستهلك الالكتروني

المبحث الاول: الضمانات الشكلية.....69
المطلب الاول: الكتابة الالكترونية 70
الفرع الاول: مفهوم الكتابة الالكترونية.....70

الفرع الثاني: حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات 79
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني 81
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني 81
الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات الالكتروني 83
المبحث الثاني: التصديق الإلكتروني 89
المطلب الاول: مفهوم التصديق الالكتروني 89
الفرع الاول: تعريف التصديق الالكتروني 89
الفرع الثاني: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني 91
المطلب الثاني: سلطات التصديق الالكتروني 93
الفرع الاول: تعريف سلطات التصديق الالكتروني 93
الفرع الثاني –إلتزامات سلطة التصديق الالكتروني 96

الفصل الثالث: معيقات الامن القانوني

المبحث الاول: ظاهرة التضخم وعيوب النصوص القانونية: 107
المطلب الاول: ظاهرة التضخم التشريعي 108
الفرع الاول: تعريف التضخم التشريعي 108
الفرع الثاني: أسباب التضخم التشريعي 112
المطلب الثاني: عيوب النصوص القانونية 115
الفرع الأول: الصياغة التشريعية المعيبة 116
الفرع الثاني: عدم فعالية النصوص القانونية 119
المبحث الثاني: عدم استقرار الاجتهاد القضائي 121
المطلب الاول: مفهوم عدم استقرار الاجتهاد القضائي 121
الفرع الاول: تعريف عدم الاستقرار القضائي 122
الفرع الثاني: أشكال عدم الاستقرار القضائي 124
المطلب الثاني: العدول عن الاجتهاد القضائي والاثر الرجعي له 125
الفرع الاول: العدول عن الاجتهاد القضائي 126
الفرع الثاني: الاثر الرجعي للعدول عن الاجتهاد القضائي 128

ملخص الباب الاول 130

الباب الثاني: إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الامن القانوني

الفصل الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

المبحث الاول: مراقبة الموردين الالكترونيين 136

المطلب الاول: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش 137

الفرع الاول: تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش 138

الفرع الثاني: مهام الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش 141

المطلب الثاني: نطاق رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني 146

الفرع الاول: من حيث الاشخاص 146

الفرع الثاني: من حيث المحل 152

المبحث الثاني: معاينة المخالفات 154

المطلب الاول: مرحلة التحقيق والاجراءات التحفظية 154

الفرع الاول: مرحلة التحقيق 154

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية 161

المطلب الثاني: غرامة الصلح 170

الفرع الأول: الشروط الاجرائية لغرامة الصلح 174

الفرع الثاني: حالة العود 175

الفرع الثالث: تحديد مبلغ غرامة الصلح: 176

الفصل الثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل وأثناء التعاقد

المبحث الاول: حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاشهارات التجارية الالكترونية 180

المطلب الاول: مفهوم الاشهار الالكتروني وأنواعه 181

الفرع الاول: تعريف الاشهار الالكتروني وأنواعه 182

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار الالكتروني 186

المطلب الثاني: قواعد حماية المستهلك في مواجهة الاشهارات التجارية الالكترونية .. 187

الفرع الأول: إشتراط وضوح الاعلان الالكتروني 188

الفرع الثاني: منع الاعلان الالكتروني التضليلي 191

الفرع الثالث: شروط الاشهار الالكتروني المضلل 192
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني ضد الاشهار المضلل 195
الفرع الاول: العقوبات الاصلية..... 195
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 198
الفرع الثالث: غرامة الصلح 199
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك اثناء تكوين العقد الالكتروني 201
المطلب الاول: ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية 201
الفرع الاول: ضمان التعرض والاستحقاق..... 202
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية 207
المطلب الثاني: ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام والمطابقة..... 211
الفرع الاول: ضمان حق المستهلك الالكتروني في الاعلام 211
الفرع الثاني: أثر إخلال المورد الالكتروني بإعلام المستهلك 217
الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في ضمان المطابقة اثناء التنفيذ 224
المبحث الثالث: مكافحة الشروط التعسفية وحماية معطياته الشخصية..... 239
المطلب الاول: اليات حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية..... 240
الفرع الاول: مفهوم الشروط التعسفية..... 240
الفرع الثاني: صور الشروط التعسفية..... 243
الفرع الثالث: معايير الشرط التعسفي 245
الفرع الرابع: نطاق تطبيق أشكال الشروط التعسفية الواردة في القوانين..... 246
الفرع الخامس: آلية حماية المستهلك الإلكترونية من الشروط التعسفية..... 248
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني 250
الفرع الاول: التزام المورد الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية. 252
الفرع الثاني: إلتزامات المورد الالكتروني..... 256
الفرع الثالث: الالتزام بالسماح للمستهلك الإلكتروني بالتحكم في بياناته الشخصية 258
الفصل الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

المبحث الاول: تامين وحماية بيئة الدفع الالكترونية. 266
المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية 266
الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية 266
الفرع الثاني: مخاطر الدفع الالكتروني 271
المطلب الثاني: النماذج القانونية لإدارة المخاطر المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية . 274
الفرع الاول: لجنة بازل 275
الفرع الثاني: نموذج الاتحاد الاوروبي 276
الفرع الثالث: النموذج المقدم هونغ كونغ..... 277
الفرع الرابع: التجربة الجزائرية في الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 279
المبحث الثاني: تكريس حق المستهلك الالكتروني في العدول 281
المطلب الاول: مفهوم حق العدول 281
الفرع الاول: التعريف القانوني والفقهي لحق العدول..... 282
الفرع الثاني: خصائص حق العدول 283
المطلب الثاني: ضوابط ممارسة حق العدول 285
الفرع الاول: ممارسة حق العدول خلال الآجال القانونية 285
الفرع الثاني: ألا يكون العقد من العقود المستثناة من ممارسة حق العدول..... 288
خلاصة الباب الثاني 289
الخـــاتمة 290
قائمة المصادر والمراجع..... 300
الفهرس 340
الملخص 346

الملخص

يضمن مبدأ الامن القانوني للأفراد سهولة الاطلاع على الأحكام المسموح بها والممنوعة بموجب القانون الساري. كما يشترط أن تكون القواعد القانونية واضحة ومفهومة، وخالية من التغييرات المتكررة وغير المتوقعة. ولا يمكن ضمان الامن القانوني إلا من خلال مجموعة من المبادئ، وهي: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ القدرة على التنبؤ والتوقع القانوني، ووضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، وسهولة الوصول إليها، ومبدأ استقرار السوابق القضائية. ولتعزيز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، في ظل تنامي حجم التجارة الإلكترونية، ولضمان استقرار معين لحقوق الأطراف المعنية ووضعهم القانوني، يُعد مبدأ الامن القانوني وسيلةً للحفاظ على الدولة والنظام القانوني. ويتحقق هذا المبدأ من خلال حماية المستهلك الإلكتروني وتعزيز الثقة بين أطراف المعاملة الإلكترونية، وتُعد الشكلية من أهم ضمانات بناء الثقة بين الأفراد، وبالتالي ضمان اليقين والامن القانوني. كما يُسهم التصديق الإلكتروني في تعزيز استقرار المعاملات وحماية الحقوق والوضع القانوني، إذ يُجريه طرف ثالث محايد يضمن عدم إنتهاك سرية وأمن البيئة الإلكترونية أو المساس بها. لذا، فإن غياب الامن القانوني في الأنظمة القانونية يؤثر بشكل مباشر على إلتزام الدولة بحماية المستهلك، نظرًا لضرورة حمايته و هشاشة وضعه القانوني. حيث تفرض علينا الوسائل المستخدمة في العقود الإلكترونية، والمتمثلة في تقنيات الإنترنت الحديثة، حماية إضافية، لا سيما للمستهلك الإلكتروني، وهذا يعزز الحاجة إلى وضع ضمانات محددة للمستهلك الإلكتروني تحميه قبل وأثناء وفي تنفيذ العقد الالكتروني تُترجم ضمانات حماية المستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني إلى حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الإعلانات التجارية غير القانونية والمضللة. أما في ما يخص ضمانات حماية المستهلك الالكتروني أثناء إبرام العقد، فتُترجم إلى إلتزام المورد بإعلام المستهلك وحمايته من الشروط التعسفية، وحماية خصوصيته وبياناته الشخصية. وتتمثل ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة التنفيذ فتُترجم إلى تأمين بيئة الدفع الإلكتروني، وإقرار حق المستهلك في العدول.

Abstract

The principle of legal certainty ensures that individuals have ready access to the provisions of applicable law, clearly distinguishing between what is permitted and what is prohibited. This principle requires that legal rules be clear, intelligible, and stable, avoiding frequent and unforeseeable amendments. Legal certainty is upheld through a collection of core tenets: the non-retroactivity of laws, respect for acquired rights, legal predictability and foreseeability, the clarity and consistency of legal norms, their accessibility, and the stability of judicial precedent. In light of the expanding volume of e-commerce, the principle of legal certainty is essential for fostering trust and security in electronic transactions and for guaranteeing the stability of the rights and legal statuses of the parties involved. In this capacity, it serves as a mechanism for preserving the state and the legal order. This is achieved by protecting the electronic consumer and promoting confidence between the parties to an electronic transaction. Moreover, formalism acts as a key guarantee for building this trust, thereby ensuring legal certainty and security. Furthermore, electronic certification contributes significantly to the stability of transactions and the protection of rights and legal positions. This process is conducted by a neutral third party, which ensures that the confidentiality and security of the electronic environment are not violated or compromised. Consequently, the absence of legal certainty within legal systems directly undermines the state's commitment to consumer protection, given the inherent vulnerability of the consumer's legal position. The technologies employed in electronic contracts, particularly modern internet-based tools, necessitate additional protective measures, especially for the electronic consumer. This reinforces the need to establish specific safeguards that protect the consumer before, during, and after the execution of the electronic contract. Guarantees for consumer protection prior to the conclusion of the contract are primarily manifested in shielding the electronic consumer from the risks of unlawful and misleading commercial advertisements. During the formation of the contract, these guarantees translate into the supplier's obligation to inform the consumer, protect them from abusive clauses, and safeguard their privacy and personal data. Finally, consumer protection guarantees during the contract's execution phase include securing the electronic payment environment and affirming the consumer's right of withdrawal.